اللائحة التنفيذية

الكتاب الحادي عشر

# التعامل في الأوراق المالية

هيئة أسواق المال

هيئة أبو ظبي للتراث

# جدول المحتويات


| الفصـــل | | العنـــــوان |
|---|---|---|
| الفصل الأول | : | أحكام عامة |
| | 1-1 | نطاق التطبيق |
| الفصل الثاني | : | إصدار أو طرح أو إلغاء الأوراق المالية |
| | 1-2 | أحكام عامة |
| | 7-2 | تقديم طلب الإصدار أو الطرح |
| | 10-2 | الموافقة على الإصدار أو الطرح أو الإلغاء |
| | 13-2 | الإطار الزمني لتنفيذ الإصدار أو الطرح أو الإلغاء |
| | 15-2 | الالتزامات المستمرة الخاصة بالمصدرين الأجانب |
| الفصل الثالث | : | تقويم الحصص العينية (المادية أو المعنوية) |
| | 1-3 | ضوابط التقويم |
| | 5-3 | مسؤولية مقوم الأصول والمصدر والملتزم |
| الفصل الرابع | : | التصنيف الائتماني |
| | 2-4 | تقرير التصنيف الإئتماني |

الفصل الخامس : الاكتتاب في الأوراق المالية

1-5 أحكام عامة

6-5 محتويات نشرة الاكتتاب العام

7-5 الأشخاص المسؤولون عن نشرة الاكتتاب العام

8-5 البيانات المتعلقة بالأوراق المالية

10-5 البيانات المتعلقة بالمصدر

11-5 محتويات نشرة الاكتتاب الخاص

13-5 محتويات اضافية خاصة بنشرة الاكتتاب في السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم

16-5 الأحكام الإضافية الخاصة بنشرة الاكتتاب في الصكوك

23-5 اعتماد نشرة الاكتتاب

26-5 نشرة الاكتتاب التكميلية

27-5 الإعلان عن الاكتتاب

31-5 اجراءات الاكتتاب

36-5 تسعير الأوراق المالية

44-5 التخصيص والتسجيل

الفصل السادس : السجل المركزي للأوراق المالية

5-6 شكل ومحتوى سند الملكية

الفصل السابع : الشركة ذات الغرض الخاص

10-7 إجراءات التأسيس

14-7 الإعفاءات

18-7 شكل الشركة وشخصيتها المعنوية ورأس مالها

24-7 إدارة الشركة

32-7 حظر التصرف في الأسهم المصدرة عن الشركة ذات الغرض الخاص

34-7 الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

37-7 الحسابات والتدقيق والتفتيش

39-7 تصفية وحل الشركة

الفصل الثامن : تداول في الأوراق المالية

8-1 تداول الأوراق المالية المدرجة

8-2 تملك نسبة تزيد عن 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة

8-3 نقل ملكية الأورق المالية غير المدرجة

8-4 التصرف في الأسهم

8-6 الاكتتاب في الصكوك والسندات من قبل المستثمرين غير الكويتيين

8-8 التنازل عن حصص الأرباح

8-11 اتفاقية إعادة الشراء

8-12 شروط تقديم خدمة التداول بالهامش

8-13 الملائمة

8-14 اتفاقية التداول بالهامش

8-15 مهام ومسؤوليات مقدم خدمة التداول بالهامش تجاه العميل

8-16 إدارة المخاطر

8-17 ضمانات حساب التداول بالهامش

8-18 ضوابط التداول بالهامش

8-19 إجراءات مراقبة وتغطية هامش الصيانة

8-20 بيع الأوراق المالية في حالة إخلال العميل

الفصل التاسع : رهن الأوراق المالية

9-13 بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين

9-16 أحكام عامة للرهن

الفصل العاشر : التنفيذ الجبري على الأوراق المالية

10-1 أحكام عامة

10-8 الحجز

10-20 البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ

## الفصل الحادي عشر : القواعد الخاصة بالصكوك


11-1 نطاق التطبيق
11-2 اصدار الصكوك – الشروط العامة للاصدار
11-22 الصكوك الحكومية
11-25 الصكوك قصيرة الأجل
11-27 قواعد صكوك الاستدامة
11-30 الشروط الخاصة بالصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم
11-41 الشروط الخاصة بالصكوك المضمونة
11-47 تعيين وكيل السداد
11-48 هياكل الصكوك – أحكام عامة
11-51 الصكوك القائمة على الموجودات
11-52 الصكوك المدعومة بالموجودات
11-61 هيئة حملة الصكوك
11-72 الالتزامات المستمرة
11-74 الإخطارات المتعلقة بالصكوك
11-76 البيانات المالية والتقرير الشرعي
11-77 الإصدارات المضمونة
11-78 التصفية والإفلاس
11-79 إنشاء العهدة المالية
11-80 محتويات مستند العهدة
11-85 التزامات وصلاحيات أمين العهدة
11-92 انتهاء العهدة المالية
11-94 سجل العهدة المالية

الفصل الثاني عشر : القواعد الخاصة بالسندات
1-12 نطاق التطبيق
2-12 الشروط العامة للاصدار
17-12 السندات الحكومية
20-12 السندات قصيرة الأجل
22-12 قواعد سندات الاستدامة
25-12 الشروط الخاصة بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم
36-12 الشروط الخاصة بالسندات المضمونة
41-12 وكيل السداد
42-12 إصدار السندات من خلال الشركة ذات الغرض الخاص
46-12 هيئة حملة السندات
58-12 الالتزامات المستمرة
60-12 الاخطارات المتعلقة بالسندات
62-12 الالتزامات المستمرة للإصدارات المضمونة
63-12 التصفية والإفلاس

الفصل الثالث عشر : قوعد الأسهم الممتازة
1-13 نطاق التطبيق
3-13 طريقة طرح الأسهم الممتازة
4-13 وكيل الاكتتاب في الإصدار
5-13 وكيل اكتتاب
7-13 الاكتتاب
10-13 سداد قيمة الاكتتاب
11-13 حقوق الأولوية للمساهمين
12-13 عجز أو فائض الاكتتاب
13-13 حقوق حملة الأسهم الممتازة
17-13 تعديل حقوق المساهمين
21-13 تداول الأسهم الممتازة
22-13 شروط استرداد الأسهم الممتازة
31-13 شروط إصدار الأسهم الممتازة القابلة للتحويل
45-13 الالتزامات المستمرة – الالتزامات العامة
49-13 الإخطارات المتعلقة بالأسهم الممتازة
50-13 المعلومات المالية

الفصل الرابع عشر : أسهم الخزينة
1-14 نطاق التطبيق
2-14 استخدامات أسهم الخزينة
3-14 الضوابط والإجراءات
12-14 المعالجة المحاسبية
17-14 التزامات إضافية على الشركات المدرجة

الفصل الخامس عشر : إجراءات زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال
1-15 نطاق التطبيق
5-15 أولاً: زيادة رأس المال (الأسهم العادية):
6-15 الزيادة النقدية
7-15 الزيادة العينية
9-15 الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية
10-15 الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم
13-15 الزيادة بغرض إصدار أسهم للموظفين
14-15 ثانياً: تخفيض رأس المال (الأسهم العادية):
16-15 إلغاء أسهم عادية
17-15 تخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية
24-15 إعادة هيكلة رأس المال
25-15 كسور الأسهم

الفصل السادس عشر : برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين
1-16 نطاق التطبيق
2-16 شروط وأحكام برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين
3-16 إجراءات الموافقة على برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين
4-16 الإجراءات والضوابط الخاصة ببرنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال زيادة رأس المال
5-16 الإجراءات والضوابط الخاصة ببرنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال استخدام أسهم الخزينة
6-16 الإخطارات

الفصل السابع عشر : تقسيم السهم
1-17 نطاق التطبيق
2-17 شروط تطبيق عملية تقسيم السهم

الملاحـــق :
الملحق رقم 1 : الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول
الملحق رقم 2 : نموذج تأسيس شركة ذات غرض خاص
الملحق رقم 3 : نموذج طلب تعامل الشركة بأسهمها (أسهم الخزينة)
الملحق رقم 4 : نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم ممتازة
الملحق رقم 5 : نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب أسهم ممتازة
الملحق رقم 6 : نموذج طلب إصدار أو طرح سندات/ برنامج السندات
الملحق رقم 7 : نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب السندات
الملحق رقم 8 : نموذج طلب إصدار أو طرح الصكوك/ برنامج الصكوك
الملحق رقم 9 : نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب الصكوك
الملحق رقم 10 : التفويض في تداول الأوراق المالية
الملحق رقم 11 : نموذج طلب اعتماد بنود جدول أعمال اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك
الملحق رقم 12 : نموذج طلب توزيع أسهم منحة لشركة مساهمة
الملحق رقم 13 : نموذج طلب تخفيض رأس المال لشركة مساهمة
الملحق رقم 14 : نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم عادية لشركة مساهمة (زيادة رأس المال لشركة مساهمة)
الملحق رقم 15 : نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب لطرح أسهم عادية
الملحق رقم 16 : نموذج طلب إعادة هيكلة رأس المال لشركة مساهمة
الملحق رقم 17 : نموذج طلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين (Stock Options)
الملحق رقم 18 : نموذج طلب تقسيم الأسهم لشركة مساهمة (Stock Split)
الملحق رقم 19 : نموذج إجراءات الاكتتاب والإفصاحات ما بعد عملية الاكتتاب في الأوراق المالية
الملحق رقم 20 : نموذج طلب إخطار بإصدار شريحة من ضمن برنامج الإصدار
الملحق رقم 21 : نموذج عقد تأسيس شركة ذات غرض خاص

# الفصل الأول
## أحكام عامة

### نطاق التطبيق

**مادة 1-1**

تسري أحكام هذا الكتاب على الأوراق المالية أياً كان شكل هذه الأوراق المالية أو أياً كان الغرض منها، ويستثنى من ذلك وحدات أنظمة الاستثمار الجماعي التي تسري عليها كل من أحكام الفصل الثالث (تقويم الحصص العينية المادية أو المعنوية)، والفصل التاسع (رهن الأوراق المالية)، والفصل العاشر (التنفيذ الجبري على الأوراق المالية) من هذا الكتاب، والملحق رقم (1) بشأن تقييم الأصول العقارية من هذا الكتاب.

**مادة 1-2**

يجب سداد الرسوم المقررة في الكتاب الثاني من هذه اللائحة عند التقدم للهيئة بالطلبات التي ينظمها هذا الكتاب.

## الفصل الثاني
## إصدار أو طرح أو إلغاء الأوراق المالية

2

### أحكام عامة

**مادة 2-1**

لا يجوز إصدار أوراق مالية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أو طرحها أو إلغاؤها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وتعتبر الموافقة على برنامج إصدار الأوراق المالية بمثابة موافقة على جميع شرائح الإصدار ضمن البرنامج، على أن يتم إخطار الهيئة قبل يومي عمل من إصدار كل شريحة من ضمن البرنامج وأن تتم عملية الإصدار ضمن سقف البرنامج وشروطه وأحكامه.

**مادة 2-2**

يجوز إصدار السندات أو الصكوك على شرائح ضمن برنامج إصدار، على أن يتم تقديم طلب البرنامج كما هو مبين في المواد (2-7) و(2-8)، وأن يكون إصدار أول شريحة في البرنامج وفقاً للإطار الزمني المبين في المادة (2-13) من هذا الكتاب.

**مادة 2-3**

لا يجوز إصدار المشتقات المالية المرتبطة بأسعار الفائدة المرتبطة بالدينار الكويتي أو بأسعار الصرف للدينار الكويتي، إلا بعد موافقة البنك المركزي.

**مادة 2-4**

تقوم الهيئة بدراسة طلبات وحالات تسويق الأوراق المالية الصادرة خارج دولة الكويت لتحديد ما يندرج منها ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي والتي تسري عليها أحكام الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي)، أو تسويق أسهم / أدوات دين أجنبية والتي تسري عليها أحكام الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.

**مادة 2-5**

يجب الحصول على موافقة البنك المركزي إذا كان المصدر أو الملتزم أحد الوحدات الخاضعة لرقابته، كما يجب استيفاء المصدر الأجنبي لموافقة الجهات الرقابية التي يخضع لها في الدولة المؤسس بها.

ليس من شأن توافر شروط إصدار أو طرح الأوراق المالية من المصدر أو الملتزم، أن ينشئ له حقاً في الحصول على ترخيص إصدار تلك الأوراق المالية أو طرحها أو تداولها أو تسويقها.

**مادة 2-6**

يجوز اصدار السندات أو الصكوك من الملتزم مباشرةً، كما يجوز أن يكون الإصدار بشكل غير مباشر عن طريق شركة ذات غرض خاص بحيث تصدر السندات أو الصكوك من هذه الشركة وليس من الملتزم نفسه.

## تقديم طلب الاصدار أو الطرح

**مادة 2-7**

يجب أن يقدم طلب إصدار أو طرح الأوراق المالية إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وأن يتضمن المعلومات التالية:

1. وصفاً للأوراق المالية المزمع إصدارها أو طرحها.
2. بيان نوع الاكتتاب سواءً كان عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص مع بيان تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع.
3. الأغراض الرئيسية والمبررات من إصدار أو طرح الأوراق المالية.
4. تقدير الرسوم والتكاليف والنفقات المختلفة المرتبطة بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية وما يتبعها من معالجات لازمة.
5. إذا كانت الأوراق المالية أسهم عادية مع وجود علاوة إصدار فيجب بيان قيمة علاوة الإصدار، أو القيمة العادلة للسهم في حال الطرح، وذلك بناءً على تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة، وتعتبر هذه القيمة استرشادية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة.
6. إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك، فيجب أن يبيّن طلب الإصدار أو الطرح الأحكام والشروط الخاصة باستهلاك السندات أو الصكوك.
7. إذا كانت السندات أو الصكوك قابلة للتحويل لأسهم، فيجب أن يبين طلب الاصدار أو الطرح الأحكام والشروط الخاصة بالتحويل إلى أسهم وآلية ذلك.
8. البيانات والمعلومات الخاصة بالمصدر، والملتزم، ووكيل الاكتتاب، ومستشار الاستثمار، والضامن، ووكالة التصنيف الائتماني، والضمانات العينية والشخصية إن وجدت.
9. تفاصيل مباشرة أي إجراءات قانونية من قبل أو ضد المصدر أو الملتزم والكفيل في حالة أي إصدار مضمون للسندات أو الصكوك.
10. أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة.

**مادة 2-8**

يجب أن يرفق بطلب إصدار أو طرح الأوراق المالية المستندات التالية:

أولاً: المتطلبات العامة:

1. النموذج المعد لتقديم الطلب في الملحق المخصص من هذا الكتاب.
2. نسخة من الاتفاقيات القائمة أو التي ستبرم بين المصدر وكافة الأطراف ذات الصلة بعملية إصدار أو طرح الأوراق المالية لغرض إصدارها أو طرحها إن وجدت.
3. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وأية تعديلات تمت عليهما للمصدر والملتزم.
4. نسخة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو ما يعادلها من مستندات للمصدر والملتزم.
5. البيانات المالية السنوية المدققة للمصدر والملتزم إن وجد – ما لم تكن الأوراق المالية مصدرة لغرض الاكتتاب في رأس مال المصدر عند تأسيسه – وذلك لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة على تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يكن قد مر على تأسيس المصدر والملتزم أو أي منهما ثلاث سنوات، فيتم تقديم البيانات المالية السنوية المدققة عن السنوات المالية المنقضية قبل تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى تقديم بيانات مالية مرحلية مراجعة إذا مرت أكثر من ستة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية مدققة سابقة على تاريخ تقديم الطلب.
6. نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة متضمنا التوصية بشأن إصدار الورقة المالية، مع التفصيل حسب طبيعة الورقة المالية وبيان حقوق الأولوية، واستيفاء أية موافقات داخلية أخرى حسب النظام الأساسي للمصدر والملتزم.
7. نسخة من الاتفاقية المبرمة مع متعهد الاكتتاب إن وجد.
8. موافقة البنك المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته.
9. موافقة الجهات الرقابية في بلد المنشأ إذا كان المصدر أو الملتزم أجنبياً.
10. نسخة من رأي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بشأن الإصدار أو الطرح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
11. جدول تفصيلي يوضح إصدارات أو طرح الأوراق المالية من قبل المصدر والملتزم لآخر خمس سنوات.
12. تفاصيل أي إجراءات قانونية تم اتخاذها من قبل أو ضد المصدر أو الملتزم.
13. أية مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

ثانياً: المتطلبات الخاصة حسب طبيعة الورقة المالية:

أ. إصدار أو طرح الأسهم العادية:

1. في حال وجود علاوة إصدار، فيجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار.
2. في حال الطرح، فيجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب القيمة العادلة للسهم.
3. تقرير يصدر من مقوم أصول مرخص له من الهيئة للحصص العينية في حالة الاكتتاب في الأوراق المالية عن طريق تقديم حصة عينية.
4. في حال إصدار أسهم مخصصة لتحويل الدين إلى أسهم في رأس المال، فإنه يجب الالتزام بالشروط الواردة في المادة (15-10) وتقديم تقرير للمساهمين كما هو موضح في المادة (15-11) من هذا الكتاب.

ب. إصدار أو طرح الأسهم الممتازة:

1. بيان بتصنيف الأسهم الممتازة محاسبياً من قبل مراقب حسابات وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتصنيفها قانونياً من قبل مستشار قانوني وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة، وللهيئة أن تطلب من المصدر إعادة تصنيف تلك الأسهم.
2. موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل الأسهم الممتازة لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة – حسب الأحوال ووفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي – على زيادة رأس المال المصدر لتلك الشركة لغرض توفير الأسهم اللازمة لتحويل الأسهم الممتازة، وذلك على النحو المبين في هذا الكتاب.
3. نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل إن وجدت.

2

ج. إصدار أو طرح السندات أو الصكوك:

1. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة -حسب الأحوال- للمصدر والملتزم - إن وجد - متضمناً صدور قرار بالموافقة من الجمعية العامة على إصدار السندات أو الصكوك.
2. نسخة من تقرير التصنيف الائتماني أو التصنيف الائتماني المبدئي.
3. تقرير تقويم الأصول العقارية يصدر وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الكتاب، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة بأصول عقارية.
4. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة لدى الضامن بالموافقة على ضمان السندات أو الصكوك، إذا كانت الأوراق المالية سندات أو صكوك مضمونة.
5. موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل السندات أو الصكوك لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة - حسب الأحوال ووفقاً لما يقضي به نظامها الأساسي - على زيادة رأس المال لغرض توفير الأسهم اللازمة لتحويل السندات أو الصكوك، وذلك على النحو المبين في هذا الكتاب.
6. نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل إن وجدت.
7. في حال إصدار السندات، أو الصكوك الخضراء أو الاجتماعية أو الاستدامة، فإنه يجب تقديم المتطلبات في المادة (11-28) و (12-23) من هذا الكتاب حسب حالة الطلب.

كما يجب تقديم أية مستندات أو معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة.

**مادة 2-9**

يتم تقديم طلب إلغاء الأوراق المالية وفقاً للنموذج المخصص لذلك، وبالالتزام بأحكام الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب، وعلى أن يرفق به المستندات التالية:

متطلبات عامة:

1. نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية.
2. نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع.
3. نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة يبين أسباب وطريقة إلغاء الأوراق المالية.
4. أية مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

شروط خاصة بإلغاء أسهم عادية:

1. تقديم جدول تفصيلي يبين حركة رأس مال الشركة لآخر خمس سنوات، والتأشير في السجل التجاري لكل منها.
2. في حال التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يجب تقديم بيان بسداد جميع مستحقاتها المالية في مواعيد استحقاقها كما أن لدى الشركة الأرصدة الكافية لسداد أي مستحقات مستقبلية.
3. في حال التخفيض عن طريق إطفاء خسائر الشركة المتراكمة، يجب تقديم تقرير من مجلس إدارة الشركة يوضح أسباب الخسائر، وأثر عملية تخفيض رأس المال على الشركة والمساهمين، وعوامل المخاطر المصاحبة لعملية التخفيض والتدابير اللازمة لذلك.
4. في حال إعادة الهيكلة، يجب تقديم دراسة لإعادة هيكلة رأس المال وأثرها على الوضع المالي للشركة، مع بيان المركز المالي للشركة قبل وبعد إعادة الهيكلة.

2

## الموافقة على الإصدار أو الطرح أو الإلغاء

**مادة 2-10** تقوم الهيئة بالبت في طلب الموافقة على الإصدار أو الطرح أو الإلغاء خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استيفاء كامل المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة.

**مادة 2-11** إذا رأت الهيئة أن هناك أسباباً تبرر رفض الإصدار أو الطرح أو الإلغاء، تقوم بإخطار الشركة كتابة بقرارها بالرفض وأسبابه خلال الميعاد المبين في المادة (2-10) من هذا الكتاب.

**مادة 2-12** يجب على المصدر التقدم للهيئة بطلب تحديث الموافقة على برنامج الإصدار عند أي تغيير قد يطرأ أو يستجد على شروط وأحكام البرنامج.

## الإطار الزمني لتنفيذ الإصدار أو الطرح أو الإلغاء

**مادة 2-13** يجب إتمام عملية إصدار أو طرح الأوراق المالية والاكتتاب فيها وتخصيصها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على برنامج الإصدار أو الإصدار أو الطرح، ويجوز للهيئة أن تمدد هذه المدة لمدد أخرى إذا رأت أسباباً مقبولة لذلك.

كما يجب إتمام عملية إلغاء الأوراق المالية خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ويجوز للهيئة أن تمدد هذه المدة لمدد أخرى إذا رأت أسباباً مقبولة لذلك.

2

**مادة 2-14**

يجب أن يقوم المصدر أو وكيل الاكتتاب بإخطار الهيئة بإصدار شريحة من ضمن برنامج الإصدار وذلك قبل يومي عمل من تاريخ الإصدار، ويكون الإخطار متضمناً ما يلي:

1. حجم الإصدار.
2. بيان الوضع الحالي للبرنامج وما تم إصداره وما تم سداده من تلك الشرائح حتى تاريخ الاخطار بالإصدار.
3. تقديم نسخة من تقرير التصنيف الائتماني الحالي للمصدر أو الملتزم.
4. نسخة من محضر آخر اجتماع لحملة السندات أو الصكوك (إن وجدت).
5. بيان نوع الاكتتاب.
6. نشرة اكتتاب تكميلية (إن وجدت).

## الالتزامات المستمرة الخاصة بالمصدرين الأجانب

**مادة 2-15**

بالإضافة إلى الالتزامات المستمرة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم أي مصدر أو ملتزم أجنبي بما يلي:

1. إخطار الهيئة فوراً في حال التعارض بين أحكام هذا الكتاب مع القواعد المنصوص عليها من قبل الجهة المنظمة للأوراق المالية التي يخضع لها المصدر أو الملتزم الأجنبي في الدولة المؤسس بها لتمكين الهيئة من اتخاذ أي قرارات أو خطوات مناسبة على النحو الذي تراه مناسبا؛ بما في ذلك استثناء عملية إصدار الأوراق المالية من بعض الأحكام الواردة بهذا الكتاب.
2. تقديم أي معلومات إلى الهيئة جرى إخطار الجهة الرقابية للأوراق المالية في الدولة المؤسس بها أو المستندات التي جرى تقديمها إليها فور الإخطار أو التقديم.
3. إخطار الهيئة فوراً بأي تغيير في أي قانون أو تشريع أو تنظيم في الدولة المؤسس بها من شأنه أن يؤثر على التزاماته الناشئة عن الأوراق المالية أو قدرته على الوفاء بتلك الالتزامات.
4. إخطار الهيئة فوراً في حال خضوعه لإجراءات تأديبية من قبل الجهة المنظمة للأوراق المالية في الدولة المؤسس بها.

## الفصل الثالث
## تقويم الحصص العينية (المادية أو المعنوية)

3

### ضوابط التقويم

**مادة 3-1**

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية أو كان مقابل الاكتتاب في الورقة المالية كله أو بعضه ليس نقدياً - أي عينياً - وجب تقويم هذه الحصص العينية أو مقابل الاكتتاب غير النقدي من قبل أحد مقوّمي الأصول المرخص لهم من قبل الهيئة وفقاً للأسس والضوابط المبينة بالمواد التالية.

**مادة 3-2**

يقوم مقوّمو الأصول المرخص لهم من قبل الهيئة بتقويم الأصول المشار إليها في المادة (3-1) من هذا الكتاب بناءً على طلب المصدر أو مؤسسي المصدر أو بناءً على تكليف المحكمة في حالة تقويم تلك الأصول لأغراض البيع الجبري، ولا يلزم موافقة أياً من الجهات الرقابية على اختيار مقوّم الأصول، كما لا يلزم اعتماد أي من تلك الجهات لتقريره.

ولا يجوز أن تسند عملية التقويم لمراقب حسابات المصدر أو لمراقب حسابات آخر يكون شريكاً بالمصدر.

**مادة 3-3**

يتم تقويم العقارات الكائنة في دولة الكويت أو خارجها وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة والمشار إليها في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب.

**مادة 3-4**

فيما عدا الحالات التي يكون فيها التقويم بناءً على تكليف من المحكمة يتم إخطار الوزارة بالتقويم للتحقق من أنه قد تم بمعرفة مقوم أصول مرخص له من الهيئة، ولا تكون الهيئة أو الوزارة مسؤولة عما ورد في تقرير التقويم.

### مسؤولية مقوم الأصول والمصدر والملتزم

**مادة 3-5**

يكون مقوّم الأصول القائم بالتقويم مسؤولاً عن إهماله وخطئه المهني فيما خلص إليه من نتائج، وذلك في حدود المعلومات المتاحة له في هذا الشأن.

**مادة 3-6**

يلتزم المصدر والملتزم أو مقدم الحصة - حسب الأحوال - بتقديم كافة المعلومات لمقوّم الأصول القائم على عملية التقويم، ويكون القائمون على إدارة المصدر أو الملتزم أو مقدم الحصة - حسب الأحوال - مسؤولين عن إخفاء أي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة في هذا الشأن.

## الفصل الرابع
## التصنيف الإئتماني

**مادة 4-1**

يجب على المصدر أو الملتزم تقديم تقرير واحدً أو أكثر صادر عن وكالة تصنيف ائتماني فيما يتعلق بالإصدار المقترح للسندات والصكوك.

ويجب أن يتناول تقرير التصنيف الائتماني نوع الأوراق المالية التي سيتم دعوة المستثمرين للاكتتاب فيها.

فيما عدا الاكتتاب العام للصكوك والسندات، يجوز للهيئة الإعفاء من الالتزام بهذا الفصل كله أو بعضه.



### تقرير التصنيف الإئتماني

**مادة 4-2**

يجب تسليم تقرير التصنيف الائتماني النهائي للصكوك والسندات إلى الهيئة عند تقديم طلب إصدارها، وفي حال عدم توفر تقرير تصنيف ائتماني نهائي فإنه يجوز للهيئة قبول تقرير تصنيف مبدئي بدلاً عنه، على أن يتم تزويد الهيئة بالنسخة النهائية لتقرير التصنيف فور توفرها.

**مادة 4-3**

يجوز للهيئة رفض طلب الإصدار - في حالة الاكتتاب العام - إذا تضمن تقرير التصنيف الائتماني ما من شأنه أن يشكك في قدرة المصدر أو الملتزم على الوفاء بالتزاماته تجاه حملة السندات.

**مادة 4-4**

يجوز للهيئة أن تلزم المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - بإبرام اتفاقيات مع وكالة تصنيف ائتماني لإعداد تقرير تصنيف ائتماني سنوي للسندات أو الصكوك حتى التاريخ الذى تحدده الهيئة، وفي هذه الحالة، يجب على المصدر أو الملتزم تقديم المعلومات بشكل مستمر وفي الوقت المناسب إلى وكالة التصنيف الائتماني، ويتم تزويد حملة السندات أو الصكوك بتقرير التصنيف الائتماني بصورة مستمرة، وعلى المصدر أو الملتزم عدم استبدال وكالة التصنيف الائتماني المعينة دون موافقة الهيئة.

## الفصل الخامس
## الاكتتاب في الأوراق المالية

### أحكام عامة

**مادة 5-1**

لا تجوز الدعوة للاكتتاب في أي ورقة مالية – سواءٌ عند الإصدار أو عند الطرح – ما لم يقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وتصادق عليها الهيئة.

وتقوم الهيئة بدراسة طلبات وحالات تسويق الأوراق المالية المؤسسة خارج دولة الكويت لتحديد ما يندرج منها ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي والتي يسري عليها أحكام الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.

**مادة 5-2**

يجوز للهيئة أن تعفي من تضمين مسودة نشرة الاكتتاب بعض البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب كما يجوز لها أن تعفي من إرفاق بعض المستندات والإقرارات والإفصاحات وذلك إن اقتضت طبيعة الإصدار أو الطرح أو طبيعة الأوراق المالية ذلك الإعفاء.

**مادة 5-3**

كما يجوز للهيئة أن تطلب إضافة أي معلومات لمحتويات نشرة الاكتتاب بخلاف تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب.

**مادة 5-4**

يلتزم الأشخاص المسئولون عن نشرة اكتتاب وفقاً للمادة (5-7) من هذا الكتاب بالتضامن فيما بينهم بتعويض أي شخص قد يلحق به أضرار نتيجة عدم صحة أو دقة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو نتيجة إغفال أي بيانات أو معلومات يلزم ذكرها في نشرة الاكتتاب.

**مادة 5-5**

فيما عدا الأسهم الممتازة وأنظمة الاستثمار الجماعي والتي من ضمنها الشركات ذات الغرض الخاص المرتبطة بها ، يجوز إصدار أو طرح الأسهم للاكتتاب بالاستثناء من حكم المادة (5-1) من هذا الكتاب في أي من الأحوال التالية:

1. دعوة ما لا يزيد على خمسين شخصاً في دولة الكويت للاكتتاب في الأسهم.
2. إصدار أو طرح أسهم لا تزيد قيمتها الإجمالية عن 1,000,000 دينار كويتي خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ آخر إصدار.
3. إصدار أسهم تمثل نسبة لا تزيد عن 10 % من آخر إصدار لذات فئة الأسهم تم خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً.
4. إصدار أسهم منحة ليتم توزيعها بشكل أرباح على المساهمين.
5. إصدار أسهم من ضمن نظام خيار شراء أسهم للموظفين.
6. إصدار أسهم لدائني المصدر بغرض إعادة هيكلة ديونه.
7. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

وفي جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة لا يجوز توجيه إعلانات ترويجية للاكتتاب باستخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

## محتويات نشرة الاكتتاب العام

مادة 6-5

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام جميع المعلومات التي من شأنها تمكين المستثمرين من إجراء تقييم للوضع المالي للمصدر وتوقعاته المستقبلية والحقوق المتصلة بالأوراق المالية المطروحة، وذلك وفقاً لطبيعة الإصدار أو الطرح أو طبيعة تلك الأوراق المالية، وتشمل نشرة الاكتتاب العام على الأخص البيانات التالية:

1. فهرس لمحتويات نشرة الاكتتاب.
2. اسم وعنوان وكيل الاكتتاب إذا كان المصدر ليس هو وكيل الاكتتاب، مع الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والواجبات المترتبة على وكيل الاكتتاب.
3. حجم الطرح أو الاصدار.
4. تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب.
5. الحد الأدنى للاكتتاب.
6. تفصيل بالمخاطر المتعلقة بالاكتتاب في الورقة المالية.
7. تفاصيل استخدام عوائد الإصدار.
8. إجراءات رد الأموال للمكتتبين في حال عدم قبول طلباتهم كلياً أو جزئياً وبيان الجدول الزمني لرد هذه الأموال، مع بيان التعويضات المترتبة على التأخر في سداد مبالغ الاكتتاب في حال إلغاء الإصدار.
9. بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً للقانون وهذه اللائحة، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.
10. ما يفيد الحصول على موافقة البنك المركزي على الإصدار أو الطرح بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
11. بيان يفيد بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى خاصة بالأضرار الناشئة عن أي نشرة اكتتاب معتمدة من قبل الهيئة.
12. إقرار من المصدر والملتزم يفيد بتحملهما المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع.
13. إقرار من المصدر أو وكيل الاكتتاب (إن وجد) بأنه قد تم استيفاء المتطلبات والإجراءات اللازمة وتقديم كافة المستندات المطلوبة في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الهيئة وهذه اللائحة.
14. بيان بالرأي الشرعي في حال كانت الورقة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5

15. إقرار صادر عن مجلس إدارة المصدر والملتزم يؤكد أن كافة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب كاملة ودقيقة وصحيحة وأنه تم بذل العناية الواجبة من أجل دعم هذا البيان، وأنه قد تم الإفصاح للمستثمرين عن كافة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والمصدر والملتزم والكفيل من أجل اتخاذ قرار بشأن الاكتتاب في الأوراق المالية من عدمه، وأنه قد تم الامتثال لكافة الأحكام ذات الصلة في هذا الكتاب والقانون وهذه اللائحة، وقانون الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

16. إقرار من المستشار القانوني للمصدر أو الملتزم يؤكد فيه قيامه بمراجعة نشرة الاكتتاب والمستندات ذات الصلة بها، وأنه تحقق من استيفائها للمتطلبات القانونية ذات الصلة؛ وأن الملتزم قد استوفى الموافقات اللازمة التي تجعل التزامه صحيحا ونافذاً.

17. إذا كانت نشرة الاكتتاب تحتوي على بيان فني أعد من قبل خبير أو شخص مرخص له أو شخص مسجل لدى الهيئة، فيجب أن تشير النشرة إلى موافقة من أعد هذا الرأي الفني على إدراجه ضمن بيانات النشرة.

18. تنبيه بشكل واضح على النحو التالي: "ننصح بأن تستشير شخصاً مرخصاً له طبقاً للقانون ومتخصصاً في تقديم المشورة حول محتويات هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاكتتاب".

19. قيمة مصروفات عملية الاكتتاب أو القيمة التقديرية لها، والمسؤول عن سدادها.

20. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصدر.

21. أي بيان عن الأشخاص الذين يمارسون الرقابة على المصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

22. في حال تسعير الأوراق المالية عن طريق آلية البناء السعري، فيجب بيان النطاق السعري أو سقف سعر الفائدة / العائد (حسب الأحوال) ومدة بناء سجل الطلبات، وعند تحديد السعر النهائي فيجب أن يعكس في نشرة الاكتتاب النهائية.

## الأشخاص المسؤولون عن نشرة الاكتتاب العام

**مادة 5-7**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام بيانات الأشخاص المسؤولين عن نشرة الاكتتاب، ويدخل في ذلك الأشخاص التالون:

1. المصدر نفسه وكل عضو مجلس إدارة للمصدر.
2. وكيل الاكتتاب إن وجد.
3. أي شخص وافق على تحمل المسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب.

## البيانات المتعلقة بالأوراق المالية

**مادة 5-8**

يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب العام على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المطروحة وفقاً للتفصيل الآتي:

1. عدد الأوراق المالية المطروحة والفئة التي تنتمي إليها.
2. الهدف من إصدار الأوراق المالية.
3. بيان بالحقوق المتعلقة بالأوراق المالية على التفصيل الوارد في المادة (5-9) من هذا الكتاب.
4. إجراءات وفترة ممارسة حقوق الأولوية المتعلقة بالأوراق المالية، ووسائل التصرف في تلك الحقوق بما لا يتعارض مع نص المادة (5-9) من هذا الكتاب، مع بيان المخاطر المترتبة على شراء حقوق الأولوية في حالة العدول عن الاكتتاب بالنسبة إلى الشركات المدرجة.
5. الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب.
6. الجدول الزمني لإدراج وتداول حقوق الأولوية في حالة الشركة المدرجة.
7. بيان قابلية الأوراق المالية المطروحة للتحويل إلى صورة أخرى من صور الأوراق المالية.
8. إعطاء وصف مختصر عن أية قيود على تداول الأوراق المالية المطروحة، وعن أية تدابير مستقبلية لتداول تلك الأوراق المالية.
9. بيان عمّا إذا كانت الأوراق المالية المطروحة مدرجة في البورصة أو سيتم إدراجها.
10. الفترة الزمنية لتخصيص الأوراق المالية المكتتب فيها.

**مادة 5-9**

تشمل الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية – حسب الأحوال – كما يلي:

1. في حالة إصدار أو طرح الأسهم العادية، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي:
   أ. حضور الجمعيات العامة والتصويت على قراراتها.
   ب. توزيع الأرباح.
   ج. حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.
   د. حقوق الأسهم الناتجة عند تصفية الشركة.
   هـ . أي حقوق أخرى منصوص عليها في قانون الشركات.
2. في حالة إصدار أو طرح الأسهم الممتازة، تكون الحقوق المتعلقة بها على النحو التالي:
   أ. توزيعات الأرباح التي سيتم سدادها إلى حملة الأسهم الممتازة، بما في ذلك فترات توزيع الأرباح.
   ب. أي قيود على دفع أرباح الأسهم.
   ج. حقوق حملة الأسهم الممتازة فيما يتعلق بالتصويت والأرباح وناتج تصفية الشركة أو أي حقوق أخرى.
   د. شروط وأحكام استرداد الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد.
   هـ. شروط وأحكام تحويل الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.
   و. إجراءات ممارسة الحقوق الخاصة بالأسهم الممتازة قبل وبعد تحويلها.
   ز. بيان إخلاء المسؤولية المنصوص عليه في المادة (13-8) من هذا الكتاب.

3. في حالة طرح حقوق الأولوية، يكون للمساهم المقررة له تلك الحقوق التصرف فيها بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين:

أ. التداول على كل أو جزء من حقوق الأولوية وفقاً لقواعد البورصة.

ب. التنازل عن حقوق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بدون مقابل وفقاً لقواعد البورصة ووكالة المقاصة.

وفي جميع الأحوال لا يحق لمن تصرف في حقوق الأولوية على النحو السابق أن يكتتب في هذه الحقوق، ويعتبر اكتتابه فيها باطلاً، إلا أنه يكون لمن آلت إليه حقوق الأولوية أن يكتتب في الأسهم المقررة لهذه الحقوق، كما يحق له أن يتصرف فيها على النحو المقرر في هذا البند حتى قفل باب الاكتتاب بخمسة أيام عمل على الأقل.

4. في حالات إصدار أو طرح السندات أو الصكوك أو أي أدوات دين أخرى، فإن الحقوق المتعلقة بها تكون ما يلي:

أ. العائد/ الفائدة مستحق الدفع.

ب. تاريخ دفع العائد / الفائدة.

ج. كيفية سداد أصل المديونية.

د. أحكام تشكيل وعمل هيئة حملة السندات أو الصكوك.

هـ. الحالات التي تؤدي إلى تعجيل استرداد السندات أو الصكوك.

و. شروط وأحكام تحويل السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

ز. حقوق حملة السندات أو الصكوك في حالة إفلاس أو حل أو تصفية المصدر والملتزم أو العجز عن سداد الدفعات.

## البيانات المتعلقة بالمصدر

مادة 5-10

يجب أن تشمل نشرة الاكتتاب العام البيانات التالية عن المصدر:

1. اسم المصدر وعنوان مقره وتاريخ التأسيس.
2. الشكل القانوني للمصدر.
3. حجم رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع.
4. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية قام المصدر في السابق بإصدارها.
5. إذا كان المصدر عضواً في مجموعة، يتم تقديم وصفاً موجزاً للمجموعة وموقع المصدر منها.
6. بيان بأسماء المساهمين الذين يملكون نسبة 5 % أو أكثر في رأس مال المصدر، مع بيان نسبة ملكية كل منهم.
7. البيانات المالية المدققة والمعتمدة لثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم طلب اعتماد نشرة الاكتتاب، وفي حال انقضاء فترة تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ إعداد آخر بيانات مالية معتمدة؛ فإنه يشترط تقديم بيانات مالية محدثة ومراجعة من مراقب الحسابات عن تلك الفترة.
8. بيان توزيع الأرباح الخاصة بالمصدر خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب اعتماد نشرة الاكتتاب، شاملة قيمة التوزيعات وأنواعها.
9. وصفاً موجزاً للتعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات العلاقة.
10. أسماء ووظائف أعضاء مجلس إدارة المصدر أو الجهة القائمة على إدارة المصدر.
11. إجمالي المزايا المالية والعينية الممنوحة إلى أعضاء مجلس إدارة المصدر والجهة القائمة على الإدارة خلال السنة المالية السابقة على تقديم طلب اعتماد نشرة الاكتتاب، وكذلك القيمة التقديرية للمزايا المزمع منحها إليهم عن السنة المالية التي سيتم فيها الاكتتاب.
12. عدد ونوع ونسبة الأسهم التي يملكها كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر في رأس مال المصدر.
13. السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر الحاليين أو المقترحين، وطبيعة أي علاقات أسرية بين أعضاء مجلس الإدارة.
14. الإفصاح عن أي منصب آخر يشغله أي عضو مجلس إدارة للمصدر.

15. تفصيلاً بالأنشطة الرئيسية للمصدر على النحو التالي:

أ. وصف الأنشطة الرئيسية للمصدر، وأي عوامل استثنائية ذات أثر جوهري على أنشطته.

ب. بيان حول اعتماد المصدر على أي عملاء أو موردين محددين أو على أي حقوق براءة اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى أو تراخيص أو عقود خاصة، تحظى أي منها بأهمية رئيسية في نشاط المصدر.

ج. المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات القائمة للمصدر - إن وجدت - والمخاطر المصاحبة لها.

د. المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزمع اتخاذها من المصدر أو ضده أو أي شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على الوضع المالي للمصدر.

هـ. البيانات الأساسية لجميع العقود الرئيسية وأطرافها، سواء الخاصة بالمصدر أو الشركات التابعة له خلال سنتين سابقتين على تاريخ تقديم طلب اعتماد نشرة الاكتتاب، ولا يدخل ضمن ذلك العقود الاعتيادية لممارسة نشاطه.

## محتويات نشرة الاكتتاب الخاص

مادة 5-11

إذا كانت الدعوة للاكتتاب مقتصرة على العملاء المحترفين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (5-10) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الاكتتاب الخاص على البيانات التالية:

1. اسم المصدر وعنوان مقره وتاريخ التأسيس.
2. اسم وعنوان وكيل الاكتتاب إذا كان المصدر ليس هو وكيل الاكتتاب.
3. فترة الاكتتاب.
4. الحد الأدنى للاكتتاب إن وجد.
5. أنواع المستثمرين المؤهلين للاكتتاب.
6. تفاصيل استخدام عوائد الإصدار.
7. بيان بأن نشرة الاكتتاب قد تم إعدادها طبقاً للقانون وهذه اللائحة، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.
8. ما يفيد الحصول على موافقة البنك المركزي على الإصدار بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
9. بيان يفيد بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى خاصة بالأضرار الناشئة عن أي نشرة اكتتاب معتمدة من قبل الهيئة.
10. إقرار من المصدر والملتزم بتحمل المسؤولية في حال عدم صحة البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وأن نشرة الاكتتاب لم تغفل أي معلومات جوهرية، وأنه تم إعدادها وفقاً للمعلومات والبيانات التي تتطابق مع الواقع.
11. إقرار من المصدر أو وكيل الاكتتاب (إن وجد) بأنه تم استيفاء المتطلبات والإجراءات اللازمة وتقديم كافة المستندات المطلوبة في نشرة الاكتتاب وفقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية.
12. إقرار صادر عن مجلس إدارة المصدر والملتزم يؤكد أن كافة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب كاملة ودقيقة وصحيحة وأنه تم بذل العناية الواجبة من أجل دعم هذا البيان، وأنه قد تم الإفصاح للمستثمرين عن كافة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والمصدر والملتزم من أجل اتخاذ قرار بشأن الاكتتاب في الأوراق المالية من عدمه، وأنه قد تم الامتثال لكافة الأحكام ذات الصلة في هذا الكتاب والقانون وهذه اللائحة، وقانون الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

13. إقرار من المستشار القانوني للمصدر أو الملتزم يؤكد فيه قيامه بمراجعة نشرة الاكتتاب والمستندات ذات الصلة بها، وأنه تحقق من استيفائها للمتطلبات القانونية ذات الصلة؛ وأن الملتزم قد استوفى الموافقات اللازمة التي تجعل التزامه صحيحا ونافذاً.

14. تنبيه بشكل واضح على النحو التالي: "ننصح بأن تستشير شخصاً مرخصاً له طبقاً للقانون ومتخصصاً في تقديم المشورة حول محتويات هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاكتتاب".

15. وصف موجز للتعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات العلاقة.

16. البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المطروحة وفقاً للتفصيل التالي:

أ. عدد الأوراق المالية المطروحة والفئة التي تنتمي إليها.

ب. بيان بالحقوق المتعلقة بالأوراق المالية على التفصيل الوارد في المادة (5-9) من هذا الكتاب.

ج. إعطاء وصف مختصر عن أية قيود على تداول الأوراق المالية المطروحة، وعن أية تدابير مستقبلية لتداول تلك الأوراق المالية.

د. الهدف من إصدار الأوراق المالية.

17. يجب أن تشمل نشرة الاكتتاب الخاص البيانات التالية عن المصدر:

أ. عدد وتفاصيل أي أوراق مالية قام المصدر في السابق بإصدارها.

ب. البيانات المالية السنوية المدققة والمعتمدة لثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم طلب اعتماد نشرة الاكتتاب، وإذا لم يكن قد مر على تأسيس المصدر ثلاث سنوات، فيتم تقديم البيانات المالية عن الفترة أو الفترات المرحلية المنقضية قبل تاريخ تقديم الطلب.

وفي حال انقضاء فترة تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ إعداد آخر بيانات مالية معتمدة؛ فإنه يشترط تقديم بيانات مالية محدثة ومراجعة من مراقب الحسابات عن الفترة المذكورة.

18. المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزمع اتخاذها من المصدر أو ضده أو أي شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على الوضع المالي للمصدر.

19. في حال تسعير الأوراق المالية عن طريق آلية البناء السعري، فيجب بيان النطاق السعري أو سقف سعر الفائدة / العائد (حسب الأحوال) ومدة بناء سجل الطلبات، وعند تحديد السعر النهائي فيجب أن يعكس في نشرة الاكتتاب النهائية.

20. في حال كان الاكتتاب لاستيفاء متطلبات إدراج الورقة المالية في البورصة، فيجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على ملخص للدراسة المعدة من قبل مستشار الاستثمار أو مقوم الأصول المرخص له مبيناً بها القيمة العادلة لسعر سهم الشركة في حال الطرح، وقيمة علاوة الإصدار الاسترشادية (إن وجدت) في حال الإصدار، وأن تشير النشرة إلى موافقة من أعد هذا الرأي الفني على إدراجه ضمن بيانات النشرة.

21. بيان بالرأي الشرعي في حال كانت الورقة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**مادة 5-12**

لا يجوز توجيه أي إعلانات ترويجية للاكتتاب الخاص إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وألا تستخدم وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور.

## محتويات اضافية خاصة بنشرة الاكتتاب في السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

**مادة 5-13**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم ما يلي:

1. نوع الأسهم التي ستتحول إليها السندات أو الصكوك.
2. الحقوق والامتيازات المرتبطة بتلك الأسهم.
3. بنود وشروط التحويل.
4. العدد الإجمالي للأسهم التي تخضع لحقوق التحويل.
5. الفترة التي يجوز خلالها ممارسة حقوق التحويل، والتاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذه الحقوق.
6. أثر ممارسة حقوق التحويل وأي دفعات يلزم سدادها فيما يتعلق بهذا التحويل.
7. اتفاقيات نقل أو انتقال حقوق التحويل (إن وجدت).
8. حقوق حملة السندات أو الصكوك في حال إفلاس أو حل أو تصفية الشركة التي ستخضع أسهمها لحقوق التحويل.
9. اتفاقيات تغيير سعر الاكتتاب أو سعر الممارسة أو عدد الأسهم أو غيرها لمراعاة التعديلات في رأس مال الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل.

**مادة 5-14**

في حالة اختلاف مصدر السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم عن مصدر الأسهم التي سيتم التحويل إليها، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعلومات التي تطلبها الهيئة فيما يتعلق بالشركة التي سيتم تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهمها.

**مادة 5-15**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات عن الشركة التي سيتم تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهمها على النحو التالي:

1. رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر والقيمة والقدر المخصص من الأسهم لعملية تحويل السندات أو الصكوك لأسهم، ومدة ترخيص زيادة رأس المال وحقوق الأولوية المتصلة بأسهم الزيادة في رأس المال، والأحكام والترتيبات الخاصة بإصدار تلك الأسهم.
2. الأشخاص الذين يمارسون أو يجوز لهم ممارسة السيطرة - بشكل مباشر أو غير مباشر، مجتمعين أو منفردين - على الشركة وتفاصيل عن نسب ملكيتهم في رأس المال.
3. تفاصيل عن ربحية سهم الشركة، عن كل سنة في آخر ثلاث سنوات مالية.
4. نسبة توزيعات الأرباح عن كل سنة في آخر ثلاث سنوات مالية.
5. تاريخ استحقاق الأرباح.
6. تفاصيل أي اتفاق يتم بموجبه التنازل عن التوزيعات المستقبلية أو الاتفاق على التنازل عنها.
7. ملخص لأحكام أي اتفاق مساهمين يتعلق بالشركة.

تفاصيل الشركة التي تملك فيها الشركة - التي سيتم تحويل السندات أو الصكوك لأسهمها - نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مالها المدفوع، إذا كانت هذه الملكية تمثل ما لا تقل قيمته عما تعادل نسبته 5 % من القيمة الصافية لأصول الشركة التي سيتم التحويل لأسهمها.

## الأحكام الإضافية الخاصة بنشرة الاكتتاب في الصكوك

**مادة 5-16**

يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك المعلومات التالية بشأن موجودات الصكوك:

1. نوع وتاريخ تقييم موجودات الصكوك.
2. وصفاً للعوائد الناتجة عن موجودات الصكوك.
3. مكان الموجودات، والنظام القانوني المطبق للذمم المدينة ذات الصلة.
4. حجم وقيمة واستحقاق الذمم المدينة.
5. نسبة الذمم المدينة إلى قيمة موجودات الصكوك عند الإنشاء إذا كانت أي ذمم مدينة في الوعاء قائمة على أو مدعومة بهذه الموجودات.
6. معايير اختيار الموجودات وتفاصيل أي ترتيبات استبدال.
7. إشارة إلى الإقرارات الهامة المقدمة إلى المصدر بشأن الموجودات وأي ذمم مدينة.
8. طريقة نشأة الموجودات أو الاستثمارات أو الذمم المدينة ذات الصلة.
9. ملخص للشروط الرئيسية لأي بوالص تأمين تتعلق بالصكوك المدعومة بالموجودات.
10. خصائص وأوصاف الملتزمين بالإضافة إلى أية معلومات إضافية وفقا لما تطلبه الهيئة.
11. وصفاً بالمخاطر الجوهرية المتصلة بموجودات الصكوك، بالإضافة إلى تفاصيل عن أي طرق تم تبنيها لمعالجة تلك المخاطر أو تخفيفها.
12. وصفاً لطريقة بيع أو نقل أو التنازل عن موجودات الصكوك أو الحقوق المتعلقة بها إلى المصدر و بيان تاريخ ذلك.

5

**مادة 5-17**

يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك البيانات التالية – كحد أدنى – عن التدفقات النقدية الناتجة عن موجودات الصكوك:

1. وصف مفصل لهيكل الصكوك وتدفق الاموال.
2. توقعات كيفية وفاء التدفقات النقدية لالتزامات المصدر تجاه حملة الصكوك بما في ذلك المعلومات عن أي تعزيزات ائتمانية.
3. ذكر الحالات التي يمكن فيها تدني حجم التدفقات النقدية، ومدى توافر أي دعم بخصوص السيولة والآلية الخاصة بتغطية مخاطر تدني قيمة الارباح بحسب الحال.
4. ذكر أي معايير استثمارية خاصة باستثمار فوائض السيولة.
5. ذكر تفاصيل كيفية تحصيل الدفعات من أي ملتزمين.
6. ملخص بأحكام أولوية السداد من المصدر في ما يتعلق بحاملي فئة معينة من الصكوك إن وجدت.
7. ذكر تفاصيل أتعاب متعهد الخدمة و غيرها من الرسوم المستحقة على المصدر والتي تستوفى من التدفقات النقدية.
8. تفاصيل أي ترتيبات أخرى يعتمد عليها سداد الدفعات لحاملي الصكوك.
9. معلومات بشأن تراكم الفوائض المالية بالنسبة لهيكل الصكوك إن وجدت.

**مادة 5-18**

يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك المعلومات الاضافية التالية:

1. اسم المنشئ وعنوانه وبياناته الرئيسية.
2. اسم متعهد الخدمة وعنوانه وملخص بمسؤولياته و مؤهلاته وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بانتهاء تعيينه.
3. أسماء وعناوين وملخص موجز – حسب الأحوال – لأي ملتزمين والتزامات السداد التي تكون أساسية للتدفقات النقدية من موجودات الصكوك.
4. أسماء وعناوين وملخص موجز – حسب الأحوال – لكل من مقدمي أي تعزيزات ائتمانية.
5. أسماء وعناوين وملخص موجز للبنك المفتوح به الحسابات الرئيسية لغرض الإصدار.
6. ملخص موجز عن العقود الشرعية الأساسية، وهيكل إصدار الصكوك، والشروط الواجب مراعاتها.
7. موجز عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

**مادة 5-19**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الخاصة بالصكوك المدعومة بالموجودات المعلومات الكافية للهيئة التي تثبت بأن الاجراءات المقترحة لبيع أو نقل أو حوالة موجودات الصكوك أو الحقوق والمستحقات الناشئة عن موجودات الصكوك إلى المصدر كفيلة بأن تنشئ بيع حقيقي وفق أحكام هذه القواعد.

5

**مادة 5-20** يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب وأي مواد تسويقية أخرى خاصة بالصكوك القائمة على الموجودات إشارة واضحة إلى أن أحكام وشروط هذه الصكوك تتضمن التزاماً بنقل موجودات الصكوك المعنية - من خلال التعهد بالشراء أو أو وسيلة أخرى - من المصدر إلى الملتزم أو أي شخص آخر.

**مادة 5-21** يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك مدى أحقية حملة الصكوك في أرباح موجودات الصكوك و مدى أحقيتهم في استرداد الصكوك.

**مادة 5-22** يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك معلومات عن الكفيل على النحو المطلوب بالنسبة للمصدر والملتزم.

## اعتماد نشرة الاكتتاب

**مادة 5-23** تقوم الهيئة بالبت في طلب الموافقة على نشرة الاكتتاب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استيفاء كامل المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة.

**مادة 5-24** للهيئة أن ترفض اعتماد نشرة الاكتتاب في أي من الحالات التالية:

1. كون النشرة لا تتفق مع القانون وهذه اللائحة.
2. تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.
3. تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.
4. احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

**مادة 5-25** في حالة الاكتتاب العام، يلتزم المصدر بتوفير نسخ كافية من نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة لدى كلٍ من البورصة والمصدر ووكيل الاكتتاب، والملتزم، والكفيل على أن تتاح هذه النسخ للجمهور دون مقابل.

## نشرة الاكتتاب التكميلية

**مادة 5-26**

إذا طرأ أي تغيير جوهري أو تبين وجود خطأ أو اختلاف في أي من البيانات أو المعلومات المتاحة في نشرة الاكتتاب المعتمدة من قبل الهيئة، يتعين على المصدر أو وكيل الاكتتاب – قبل انتهاء فترة الاكتتاب وفترة تداول حقوق الأولوية حسب الأحوال – أن يقدّم إلى الهيئة نشرة اكتتاب تكميلية تتضمن التعديلات اللازمة.

ويتم تزويد كل مكتتب بنشرة الاكتتاب التكميلية بعد موافقة الهيئة عليها وقبل انتهاء فترة الاكتتاب وتطبق بشأن هذه النشرة الأحكام المنصوص عليها في المادة (5-25) من هذا الكتاب، ويحق لأي مكتتب قام بالاكتتاب قبل تزويده بنشرة الاكتتاب التكميلية التراجع عن اكتتابه، ويلتزم المصدر برد أموال الاكتتاب إليه فور إبداء رغبته بالتراجع.

## الإعلان عن الاكتتاب

**مادة 5-27**

يجب على المصدر، ووكيل الاكتتاب، وكافة الملتزمين – إن وجدوا – أن ينشروا على موقعهم الإلكتروني على الإنترنت نسخة من نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة، وبحيث تكون النسخة متاحة بالموقع للطباعة والتحميل قبل فتح باب الاكتتاب بيومي عمل على الأقل.

ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب على الشركة المدرجة أن تنشر نسخة من نشرة الاكتتاب على الموقع الالكتروني للبورصة.

**مادة 5-28**

إذا كان الاكتتاب عاماً، يجب الإعلان عن الاكتتاب من خلال نشر ملخص لمحتويات نشرة الاكتتاب في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية وصحيفة محلية تصدر باللغة الإنجليزية، على أن تكون الصحف واسعة التوزيع، وعلى أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لبداية الاكتتاب بيومي عمل على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان المعلومات التالية كحد أدنى:

1. اسم ورقم السجل التجاري للمصدر والملتزم والكفيل إن وجد.
2. مخاطر الأوراق المالية.
3. اسم وكيل الاكتتاب ومستشار الاستثمار وأي وكيل أو أمين (حسب الحال).
4. كيفية حصول الجمهور على نسخة من نشرة الاكتتاب.
5. بيان يوصي المستثمرين بقراءة وفهم محتويات نشرة الاكتتاب قبل الاستثمار والقيام بتقييم المخاطر وطلب المشورة المهنية.
6. تواريخ فتح وإغلاق باب تقديم طلبات الاكتتاب.
7. بياناً بإخلاء المسؤولية على النحو التالي:

"لا تتحمل هيئة أسواق المال أو أي جهة رقابية في دولة الكويت أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان أو دقته، ولا عن أي خسارة تنشأ عن الاستناد إلى أي جزء من هذا الإعلان".

5

**مادة 5-29**

يجب أن تستوفي المواد التسويقية التي تتعلق بالأوراق المالية والتي تتاح للجمهور في دولة الكويت أو التي تستهدف المستثمرين في دولة الكويت بما في ذلك عن طريق الاكتتاب الخاص الشروط التالية:

1. أن تتوافق مع أي قواعد أو قيود أو التزامات معمول بها بموجب القانون وهذه اللائحة واللوائح والتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
2. أن تشمل بياناً واضحاً بأن على المستثمرين الرجوع إلى نشرة الاكتتاب للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً.
3. أن تحتوي على بيان إخلاء المسؤولية بالشكل التالي:

"لا تتحمل هيئة أسواق المال، أو أي جهة رقابية في دولة الكويت، أي مسؤولية عن محتويات هذا المستند ولم تقم باعتماد محتوياته أو التحقق من صحة ودقة أي من المعلومات الواردة فيه، ولا تتحمل هيئة أسواق المال، أو أي جهة رقابية في دولة الكويت، أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة ناتجة عن الاعتماد على كافة أو جزء من محتويات هذه النشرة. يُنصح باستشارة مستشار الاستثمار".

**مادة 5-30**

دون إخلال بالالتزام بالإفصاح وفقا للقانون والتعليمات الصادرة عن الهيئة، يجب على المصدر والملتزم - إن وجد - وكل شخص يضطلع بدور في عملية إصدار الأوراق المالية الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالإصدار قبل موافقة الهيئة على الإصدار أو موافقتها على الإعلان عنه.

ويجوز للمصدر والملتزم تزويد وكيل الاكتتاب وأي مستشار الاستثمار أو وكالة تصنيف ائتماني أو وكيل أو أمين بأي معلومات بشأن إصدار الأوراق المالية لغرض تنفيذ عملية الإصدار، ويجب إخطار هؤلاء الأشخاص خطياً بأن هذه المعلومات سرية وأنه لا ينبغي عليهم التعامل في أي ورقة مالية للمصدر أو الملتزم - قد تتأثر بعملية الإصدار - قبل أن يتم الإعلان عن المعلومات وإتاحتها للعامة.

## إجراءات الاكتتاب

**مادة 5-31**

يتم فتح باب الاكتتاب في الأوراق المالية خلال 30 يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، و لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمصدر غلق باب الاكتتاب إذا تم الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، كما يجوز له ترك باب الاكتتاب مفتوحاً حتى نهاية فترة الاكتتاب، ويجب أن يبين ذلك بنشرة الاكتتاب.

**مادة 5-32**

يتم الاكتتاب في الأوراق المالية من خلال المصدر نفسه أو وكيل اكتتاب أو أكثر أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، ويتم إيداع مبالغ الاكتتاب في حساب بنكي مخصص للاكتتاب لدى المصدر أو وكيل الاكتتاب (إن وجد)، ولا يتم السحب من هذا الحساب إلا لغرض تحويل القيمة الإجمالية لمبالغ الاكتتاب للمصدر أو رد المبالغ للمكتتبين على النحو المشار إليه في المادة (5-47) من هذا الكتاب - في حالة إلغاء الإصدار - ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما يخالف ذلك.

**مادة 5-33**

يجب تقديم طلب الاكتتاب إلى وكيل الاكتتاب مع مبلغ الاكتتاب المطلوب، ويجب أن يتضمن إيصال الإيداع الذي يوقعه ويصدره أحد وكلاء الاكتتاب البيانات التالية:

1. نوع الأوراق المالية.
2. اسم المصدر والملتزم ورقم قيدهم في السجل التجاري وعنوان مقرهم الرئيسي.
3. اسم مالك الورقة المالية وبياناته (رقم البطاقة المدنية أو رقم السجل التجاري) وعنوانه وجنسيته.
4. تاريخ الاكتتاب.
5. عدد الأوراق المالية المكتتب فيها.
6. مبلغ الاكتتاب المدفوع.
7. المبلغ الإسمي للأوراق المالية.
8. المواعيد المحددة للدفع والأحكام والشروط.
9. تاريخ استحقاق الأسهم الممتازة والسندات والصكوك إن وجد، أو شروط استردادها أو استهلاكها.
10. بيان الضمانات إن وجدت.
11. إذا كانت الأوراق المالية أسهم ممتازة، أو سندات، أو صكوك قابلة للتحويل لأسهم، فيبين تفاصيل الأسهم التي سيتم تحويل السندات أو الصكوك إليها والتواريخ التي يمارس فيها حملة السندات أو الصكوك حق التحويل.

ويعتبر الاكتتاب من قبل المستثمر نهائياً بصدور الإيصال من وكيل الاكتتاب.

ويجوز أن يتم هذا الاكتتاب بشكل إلكتروني عبر أي من وسائل الدفع والاتصال الحديثة، ويعتبر الاكتتاب تاماً بتمام إيداع مبلغ الاكتتاب في الحساب المخصص لتلقي مبالغ الاكتتاب، وذلك كله وفقاً لما تبينه نشرة الاكتتاب.

**مادة 5-34** تسجل الأوراق المالية غير المدفوع قيمتها بالكامل باسم وكيل الاكتتاب، ويتم الوفاء بقيمة تلك الأوراق المالية من خلال تحويلها للحساب المخصص لتلقى مبلغ الاكتتاب، وفى حالة إنكار المصدر أو وكيل الاكتتاب الوفاء بقيمة الورقة المالية، فيعتد بالشهادة الصادرة عن البنك المفتوح لديه الحساب المشار إليه في إثبات الوفاء.

ومع مراعاة ما جاء في المادة (5- 48) من هذا الكتاب، فى حالة امتناع حامل الأوراق المالية عن الوفاء بالقدر غير المدفوع من مبلغ الاكتتاب في موعد استحقاقه، يطلب المصدر من وكيل الاكتتاب بيع الأوراق المالية على ذمة مالك تلك الأوراق المالية وإيداع قيمتها بالحساب المبين في الفقرة السابقة في هذه المادة، وتحويل ما يفي بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الأوراق المالية لحساب المصدر، وتسليم مالك الأوراق المالية ما تبقى من فائض إن وجد.

**مادة 5-35** في حالة مخالفة الشروط أو الإجراءات المقررة في هذا الكتاب بشأن إصدار الأوراق المالية والاكتتاب فيها يكون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام المصدر والملتزم – حسب الأحوال – برد قيمة الأوراق المالية وعوائدها إن وجدت، فضلاً عن المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.

## تسعير الأوراق المالية

**مادة 5-36** يجوز تسعير الأوراق المالية عن طريق آلية البناء السعري، بحيث يتم بناء سجل الأوامر بواسطة تسجيل طلبات الراغبين بالاكتتاب من العملاء المحترفين فقط ضمن نطاق سعري معين أو سقف لسعر الفائدة / العائد وخلال فترة زمنية محددة لتحديد سعر طرح أو فائدة / عائد إصدار الأوراق المالية للاكتتاب.

**مادة 5-37** يتولى وكيل الاكتتاب مهمة بناء سجل الطلبات من خلال عرض الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب على العملاء المحترفين، وفي حال وجود اتفاقية لتغطية الاكتتاب فيجب ان يتم توقيعها مع متعهد الاكتتاب قبل البدء بعملية تلقي طلبات البناء السعري.

**مادة 5-38** يجب على وكيل الاكتتاب تحديد مدة تسجيل الطلبات قبل البدء في عملية البناء السعري.

**مادة 5-39** يجب على وكيل الاكتتاب أن يحفظ سجل عملية البناء السعري والتخصيص وتحديد السعر والمدة وإثبات كافة البيانات المتعلقة بالاكتتاب وأي تعديلات تطرأ على سجل البناء السعري، وذلك من خلال إنشاء سجل لجميع الطلبات والإجراءات المتعلقة بعملية البناء السعري.

**مادة 5-40** يجب تضمين النطاق السعري أو سقف سعر الفائدة / العائد (حسب الأحوال) ومدة بناء سجل الطلبات في نشرة الاكتتاب، وعند تحديد السعر النهائي فيجب أن يعكس في نشرة الاكتتاب النهائية.

**مادة 5-41** يجب على المصدر أو وكيل الاكتتاب -حسب الأحوال- الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أثناء فترة بناء سجل الطلبات مع إخطار جميع المتقدمين بطلبات الاكتتاب.

**مادة 5-42** يجوز تلقي طلبات اكتتاب العملاء العاديين في ذات وقت تلقي طلبات اكتتاب العملاء المحترفين، كما يجوز تلقي طلبات الاكتتاب على مرحلتين فتكون المرحلة الأولى للعملاء المحترفين بموجب نشرة اكتتاب أولية تحدد النطاق السعري للورقة المالية المطروحة، وتليها المرحلة الثانية للعملاء العاديين، ويتم تحديد السعر النهائي وفقاً للبناء السعري في المرحلة الأولى، ويجب على المصدر الإعلان عن السعر النهائي قبل بدء فترة اكتتاب العملاء العاديين ليتم اكتتابهم وفقاً له وعلى النحو المحدد في نشرة الاكتتاب.

**مادة 5-43** يتم بناء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من العملاء المحترفين فقط.

## التخصيص والتسجيل

**مادة 5-44** يتم تخصيص الأوراق المالية بالطريقة المحددة في نشرة الاكتتاب خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ويتم الإعلان عن نتائج التخصيص والاكتتاب- خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة- بذات الطريقة المستخدمة لنشر وإعلان نشرة الاكتتاب.

**مادة 5-45** يلغى الاكتتاب وترد مبالغ الاكتتاب إلى المكتتبين على النحو المشار إليه في المادة (5-47) من هذا الكتاب، وذلك في حالة عدم تغطية نسبة 50 % على الأقل من السندات أو الصكوك خلال فترة الاكتتاب، ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما يخالف ذلك.

وإذا تم الاكتتاب بالزيادة عن السندات والصكوك المطروحة للاكتتاب، يتم رد الفائض للمكتتبين مع تخصيص السندات والصكوك عليهم، وذلك كله وفقاً للشروط المبينة بنشرة الاكتتاب.

**مادة 5-46**

يجب تقديم بيان عن الاكتتاب للهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يشتمل البيان على العدد الإجمالي للأوراق المالية المكتتب فيها، وقيمتها، وطريقة سداد مبلغ الاكتتاب، وكشف يبين به أسماء المكتتبين وعدد الأوراق المالية التي تم تخصيصها لكل منهم، وأن يرفق بالبيان المستندات التالية:

1. شهادة من البنك المفتوح لديه حساب الاكتتاب، مبيناً بها إجمالي مبالغ الاكتتاب التي تم إيداعها بالحساب.

2. كشف بأسماء جميع الأشخاص الذين قاموا بالاكتتاب في الأوراق المالية، ومن تم تخصيص أوراق مالية لهم والعدد المخصص لكل منهم، ومن أبطل اكتتابهم وسبب الإبطال.

3. كشف صادر عن وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية، مبيناً به أسماء المكتتبين الذين تم تخصيص الأوراق المالية لهم، وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل منهم وقيمتها الاسمية.

4. سجل طلبات البناء السعري.

5. النسخة النهائية من تقرير التصنيف الائتماني في حال قبول التصنيف الائتماني المبدئي عند تقديم الطلب.

**مادة 5-47**

يقوم المصدر بتزويد الملتزم ووكيل الاكتتاب بنسخة من البيان المشار إليه في المادة (5-46) من هذا الكتاب ومرفقاته، ويجب على وكيل الاكتتاب أن يقوم خلال مدة أقصاها نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تزويده بالبيان المشار إليه ومرفقاته بتحويل مبالغ الاكتتاب وما عسى أن يكون قد حققه من عائد للمصدر أو الملتزم وفقا لما هو مبين بنشرة الاكتتاب.

وفى حالة إلغاء الإصدار ، يجب على وكيل الاكتتاب أن يقوم – خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن إلغاء الإصدار – برد مبالغ الاكتتاب وما حققته من عائد إن وجد، ويكون الرد وفقا للتعليمات المبينة بطلب الاكتتاب والشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

وفي حالة رغبة المصدر بإلغاء الإصدار فيجب عليه الإعلان عن ذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب، ويتم الإعلان بذات طريقة الإعلان عن نشرة الاكتتاب.

**مادة 5-48**

في حال تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في الموعد المحدد وبعد مضي خمسة عشر يوما من إنذاره، وجب على المصدر أن يطلب من البورصة بيع تلك الأسهم وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، عملا بحكم المادة (155) من قانون الشركات.

ويتم التأشير لدى وكالة المقاصة بعدم التصرف بالأسهم غير المدفوع قيمتها لحين سدادها من المساهم في المواعيد المحددة أو بيعها من المصدر.

## الفصل السادس
## السجل المركزي للأوراق المالية

**مادة 6-1**

يتم إيداع الأوراق المالية لدى سجل الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية وفقاً للمادة (3-6-1) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية سنداً لملكية الورقة المالية وأية حقوق تترتب عليها، ويسلم كل حامل إيصال بعدد ما يخصه من أوراق مالية، وفي حالة ترتيب رهن أو حجز على الأوراق المالية فيسلم الدائن المرتهن والحاجز إيصالاً بالأوراق المالية مؤشراً عليها بما يفيد الرهن أو الحجز.

**مادة 6-2**

لا يعتد بأي تصرف يتم على أوراق مالية غير مودعة لدى الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية أو لم يسجل ذلك التصرف في سجلاتها وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية بهذا الخصوص.

**مادة 6-3**

يجب على الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية أن يزود الهيئة – خلال المواعيد المحددة من الهيئة – بأية بيانات قد تطلبها عن البيانات المدونة بسجل حملة الأوراق المالية الموجودة لدى الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية.

**مادة 6-4**

يجوز للهيئة – بناء على شكوى تقدم لها من ذي شأن، أو بناء على ما أسفرت عنه إجراءات تفتيش – أن تقرر نقل سجل حملة الأوراق المالية من الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية إلى كيان آخر، ويلتزم الكيانان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم وتسلم سجل حملة الأوراق المالية، وكافة المستندات على ما تم اجراؤه من قيود عليه خلال المواعيد المحددة من الهيئة.

## شكل ومحتوى سند الملكية

مادة 6-5

يجب أن تُذكر في إيصالات إيداع الأوراق المالية البيانات التالية:

1. اسم المصدر والملتزم ورقم قيدهما في السجل التجاري وعنوان مركزهما الرئيسي.
2. رأس مال المصدر والملتزم.
3. اسم حامل الورقة المالية إذا كانت الورقة اسمية.
4. القيمة الاسمية للورقة ورقمها.
5. سعر العائد المستحق على الورقة – إن وجد – والمواعيد المحددة لأدائه.
6. الحصة السنوية المقررة للورقة من أرباح الشركة إن وجدت.
7. الضمانات المقدمة ضمانا للورقة إن وجدت.
8. شروط استهلاك السندات أو الصكوك.
9. إذا كانت الورقة المالية سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، تذكر المواعيد المقررة لاستعمال مالك السند أو الصك لحقه في التحويل وشروط التحويل.

## الفصل السابع
## الشركة ذات الغرض الخاص

**مادة 7-1**

تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركة ذات الغرض الخاص المنصوص عليها في البند (9) من المادة (5) من القانون التي تصدر أوراقاً مالية باستثناء الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي.

**مادة 7-2**

لا يجوز تأسيس أو مزاولة النشاط من قبل الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية إلا بترخيص من الهيئة، وتمارس الشركة أعمالها دون الحاجة لإصدار ترخيص تجاري وفقاً للقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.

**مادة 7-3**

تنحصر أغراض الشركة ذات الغرض الخاص في تلك الأغراض المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك على النحو المبين في عقدها، ويحظر على هذه الشركة ممارسة أي أغراض أخرى حتى لو كانت مشابهة لأغراضها. وتنحل الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء الأغراض التي أُسست من أجلها.

**مادة 7-4**

لا تكون مدة الشركة ذات الغرض الخاص أقصر من أجل الصكوك أو السندات التي تصدرها.

**مادة 7-5**

يجوز أن تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص من شخص واحد، ولا يجوز أن يزيد عدد المؤسسين أو المساهمين أثناء حياة الشركة على ثلاثة أشخاص.

**مادة 7-6**

يتم تسجيل أسهم رأس مال الشركة ذات الغرض الخاص على سبيل الأمانة باسم أي من الأشخاص الذين توافق الهيئة لهم بتملك أسهم في رأس مال الشركة ذات الغرض الخاص، وعلى الأخص الجهات التالية:

1. شخص مرخص له أو شخص مسجل لدى الهيئة والشركات التابعة لهم.
2. مكتب محاماة.
3. الملتزم أو المنشئ بالنسبة للسندات.

ويجوز للهيئة رفض أي من هذه الجهات إذا لم يكن متمتعاً بالمؤهلات أو الخبرات أو الاستقلالية المطلوبة، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

**مادة 7-7**

يجب أن يضاف إلى اسم الشركة ذات الغرض الخاص عبارة (شركة ذات غرض خاص)، وذلك في جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات التي تقوم بها الشركة.

**مادة 7-8**

يجب أن يكون عقد الشركة ذات الغرض الخاص مكتوباً، ولا يشترط أن يفرغ في محرر رسمي، ويسري ذات الحكم على أي تعديل يطرأ على هذا العقد.

**مادة 7-9**

يكون عقد الشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

ولا يجوز للمؤسسين - بحسب الأحوال - إغفال إدراج البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجها.

ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أيه شروط أخرى لا تتنافى مع الأحكام الآمرة في هذا الكتاب.

## إجراءات التأسيس

**مادة 7-10**

يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفق الخطوات التالية:

1. يقدم طلب تأسيس الشركة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك.
2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس الشركة المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلّف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
3. تبت الهيئة في طلب تأسيس الشركة بعد استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

**مادة 7-11**

تقوم الهيئة بالتأشير في سجل طلبات تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص بتاريخ تقديم الطلب وأسماء مقدميه وبالقرار الصادر بالموافقة على تأسيس الشركة وتاريخ صدوره أو قرار رفض التأسيس وتاريخ إخطار مقدميه بالرفض.

**مادة 7-12**

في حالة الموافقة على طلب التأسيس، يخطر المؤسسون بقرار الموافقة على تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وبدعوة المؤسسين للتوقيع على عقد الشركة أمام الموظف المختص بالهيئة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدور القرار.

**مادة 7-13**

تصدر الهيئة ترخيصاً للشركة بعد سداد الرسوم المقررة، وتودع نسخة من عقد الشركة بملفها لدى الهيئة، وتعفى من واجب نشر عقدها أو أي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية.

وفي حالة رفض طلب التأسيس، يجب أن يكون القرار مسبباً.

## الإعفاءات

**مادة 7-14**

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من شرط وجود مقر ثابت لها، على أن يكون لها موطن مختار ثابت يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات.

ولا يكون للشركة موظفين يعملون لديها، ولا يكون للشركة ملف لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بغرض استقدام عمالة أجنبية.

**مادة 7-15**

فيما عدا الواجبات التي وردت في هذا الفصل، تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من الواجبات التي تقع على الأشخاص المرخص لهم من الهيئة.

**مادة 7-16**

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات، ويحل محلها الموافقة الكتابية للمساهمين على القرارات.

**مادة 7-17**

تعفى الشركة ذات الغرض الخاص من واجب اقتطاع نسبة سنوية من الارباح لتكوين احتياطيات طبقاً لحكم المادة (118) من قانون الشركات.

## شكل الشركة وشخصيتها المعنوية ورأس مالها

**مادة 7-18**

تأخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة المساهمة، وتسري عليها الأحكام الخاصة بهذا الشكل في قانون الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد الشركة أو هذا الفصل.

**مادة 7-19**

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من الهيئة.

**مادة 7-20**

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الغرض الخاص 100 دينار كويتي، أو مصاريف التأسيس أيهما أعلى، ولا يلزم أن يكون رأس المال متناسباً مع الحقوق أو الالتزامات التي تنتقل إليها أو المبلغ الإجمالي لقيمة الأوراق المالية التي تصدرها.

**مادة 7-21**

لا يجوز تعديل عقد الشركة ذات الغرض الخاص إلا بعد موافقة الهيئة

**مادة 7-22**

إذا كانت الشركة ذات الغرض الخاص مؤسسة لغرض إصدار صكوك، فيجوز لها ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

1. إصدار الصكوك أو العمل كأمين عهدة أو وكيل أو القيام بكافة الأنشطة أو المهام الأخرى المتصلة بإصدار الصكوك.
2. تملك أو حيازة موجودات الصكوك أو التصرف فيها نيابة عن حملة الصكوك.
3. إدارة الموجودات واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
4. توزيع عوائد الصكوك وقيمة استردادها.
5. إبرام العقود مع المنشئ والملتزم وغيرهم من المشاركين في الإصدار.
6. أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.
7. أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة.

**مادة 7-23**

إذا كانت الشركة ذات الغرض الخاص مؤسسة لغرض إصدار سندات، فيجوز لها ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

1. إصدار السندات أو العمل كأمين عهدة أو وكيل أو القيام بكافة الأنشطة أو المهام الأخرى المتصلة بإصدار السندات.
2. منح الملتزم قرضاً بما يعادل إجمالي مبلغ الاكتتاب.
3. توزيع عوائد السندات وقيمة استردادها.
4. أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.
5. أي نشاط آخر تعتمده الهيئة.

## إدارة الشركة

**مادة 7-24**

يجوز أن يعهد المساهمين بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى أحد الأشخاص المذكورين في المادة (7-6) من هذا الكتاب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون أغلب المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة من موظفي الجهة التي يعهد إليها بالإدارة، وتقوم هذه الجهة أو شركة تابعة لها بمهمة أمين السر.

**مادة 7-25**

تكون الجهة القائمة على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص مسؤولة عن القيام بالأعمال التالية:

1. إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو الإدارة، بما في ذلك سجل مداولات تلك الاجتماعات والقرارات المقترحة وإجراءات التصويت.
2. إعداد البيانات المالية والسجلات المطلوبة وفقاً لعقد الشركة ذات الغرض الخاص.
3. تقديم أي إخطارات أو إقرارات مطلوبة بموجب القانون وهذه اللائحة.
4. التنبيه على الملتزم قبل خمسة أيام عمل من تاريخ استحقاق أية مبالغ بموجب الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب لإيداع المبالغ بالحساب المفتوح باسم الشركة من قبل وكيل السداد والمخصص للوفاء بالتوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك.
5. التنبيه على وكالة المقاصة لاستهلاك السندات أو الصكوك جزئياً أو كلياً – في حالة تحقق شروط ذلك الاستهلاك – وتزويدها بالدليل على تحقق شروط ذلك الاستهلاك.
6. أي مهام أو مسؤوليات أخرى ينص عليها عقد الشركة ذات الغرض الخاص.

7

**مادة 7-26**

لا تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

ويسأل القائمين على إدارة الشركة – في هذه الحالة – عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة هذه الأعمال أو التصرفات.

**مادة 7-27**

يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.

**مادة 7-28**

لا يجوز للقائمين على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص تحميلها بأية التزامات، إلا في حدود تلك الالتزامات الناشئة عن إصدار السندات أو الصكوك.

**مادة 7-29**

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أمين السر، أو المساهمين، أو موطنها المختار، وذلك خلال عشرة أيام عمل من هذا التغيير.

**مادة 7-30**

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة إذا أدرجت السندات أو الصكوك المصدرة عنها في البورصة.

**مادة 7-31**

يجوز عزل القائمين على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص بقرار يصدر عن الهيئة، أو بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يرفعها أحد حملة السندات أو الصكوك إذا كان في تصرفاتهم ما يضر بالمصلحة العامة أو يضر بمصلحة حملة السندات أو الصكوك التي أصدرتها الشركة، أو في حالة قيامهم بتصرفات خارج أغراض الشركة.

ويجوز في هذه الحالة إسناد إدارة الشركة لأي جهة أخرى ترى الهيئة إسناد الإدارة لها لحين قيام الشركة بتعيين إدارة جديدة توافق عليها الهيئة.

## حظر التصرف في الأسهم المصدرة عن الشركة ذات الغرض الخاص

**مادة 7-32**

لا يجوز التصرف في الأسهم المصدرة عن الشركة ذات الغرض الخاص أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الهيئة، ولا يجوز الحجز عليها أو بيعها جبراً.

وفي الأحوال التي يسمح فيها بالتصرف في الأسهم المصدرة عن الشركة فيتم ذلك وفق أحكام المادة (3-8) من هذا الكتاب.

**مادة 7-33**

في حالة شهر إفلاس أحد المساهمين أو الجهة القائمة على إدارة الشركة أو فرض الحراسة عليه أو تصفيته، فلا تدخل أسهمه ضمن أموال التفليسة أو التصفية أو الحراسة.

## الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

**مادة 7-34**

مع مراعاة القانون وهذه اللائحة، يجوز للشركة ذات الغرض الخاص إصدار سندات أو صكوك يكتتب فيها عن طريق الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص، وذلك بموجب قرار يصدر من المساهمين، بشرط موافقة الهيئة.

**مادة 7-35**

لا يجوز للشركة ذات الغرض الخاص طرح أسهمها للاكتتاب العام، كما لا يجوز لها - بشكل مباشر أو غير مباشر - اللجوء إلى الاكتتاب العام لزيادة رأس مالها أو اقتراض أموال.

**مادة 7-36**

يجب أن تشتمل مستندات إصدار السندات أو الصكوك على تعهد يصدر عن الملتزم بتحمل كافة الالتزامات والأعباء التي تتحمل بها الشركة ذات الغرض الخاص، كما يلتزم بأداء أية غرامات أو تعويضات قد تتكبدها الشركة ذات الغرض الخاص نتيجة مخالفة أي من أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك وفقا لما هو مبين بنشرة الاكتتاب.

## الحسابات والتدقيق والتفتيش

**مادة 7-37** تخضع الشركة ذات الغرض الخاص لإجراءات وأحكام مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم والرقابة والتفتيش عليها على النحو المنصوص عليه في القانون وهذه اللائحة، ويتوجب على الشركة تزويد الممثل بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة لها.

ويجوز أن يتضمن عقد الشركة أحكاماً خاصة تنطبق بالاستثناء من الأحكام الخاصة بمراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم شريطة موافقة الهيئة على تلك الأحكام وأي تغيير يطرأ عليها.

**مادة 7-38** يقدم مراقب حسابات الشركة تقريراً سنوياً عن كافة التصرفات التي قامت بها الشركة خلال السنة مع المنشئ أو الملتزم، أو أي تغيير يطرأ على الأنشطة الرئيسية للشركة، أو المساهمين فيها.

7

## تصفية وحل الشركة

**مادة 7-39** لا يجوز دمج الشركة ذات الغرض الخاص، أو تقسيمها إلا بعد موافقة الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر بخلاف الشكل المسموح به وفق المادة (7-18) من هذا الكتاب.

**مادة 7-40** يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات الغرض الخاص على نص يعتبرها منحلة تلقائياً خلال شهر من تاريخ تحقق شروط انقضاء السندات أو الصكوك، وعلى تفويض المساهمين - تفويضاً غير قابل للنقض أو العدول - في إصدار قرار بحل الشركة وتعيين مصفي للشركة ليقوم بأعمال التصفية.

**مادة 7-41** لا يجوز حل وتصفية الشركة ذات الغرض الخاص إلا بعد انقضاء الالتزامات الناشئة عن السندات والصكوك، وذلك ما لم توافق الهيئة والممثل على حوالة الالتزامات الناشئة عن السندات والصكوك إلى الملتزم مباشرة أو إلى شركة ذات غرض خاص أخرى.

**مادة 7-42** تعيّن الهيئة مصفياً للشركة ذات الغرض الخاص سواء كانت الجهة القائمة على إدارة الشركة أو أي جهة غيرها، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بعقد الشركة.

الفصل الثامن
تداول الأوراق المالية

## تداول الأوراق المالية المدرجة

مادة 8-1

تنشأ حقوق والتزامات كل من تداول على الأوراق المالية المدرجة بيعاً أو شراء بإتمام المعاملات من خلال نظام البورصة، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها وفقا للقواعد المعمول بها لدى وكالة مقاصة، ويجوز أن تتضمن قواعد البورصة أحكاماً خاصة لبعض التعاملات.

ولا تنتقل ملكية الأوراق المالية المدرجة إلا بإتمام قيدها في السجلات المعدة لذلك لدى وكالة مقاصة، ما لم يكن التعامل فيها مخالفاً للقانون أو اللوائح أو القواعد أو عقد الشركة المصدرة لتلك الأوراق.

## تملك نسبة تزيد عن 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة

مادة 8-2

في حالة امتلاك الشخص بمفرده أو مع أشخاص متحالفين معه، لنسبة تزيد عن 5 % من أسهم شركة مدرجة في البورصة ويرغب في زيادة هذه النسبة بما لا يزيد عن 30 % من أسهم الشركة ذاتها فإنه يمكنه تحقيق ذلك وفق قواعد التداول المعمول بها في البورصة شريطة الالتزام بأحكام الإعلان عن المصالح المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

## نقل ملكية الأورق المالية غير المدرجة

مادة 8-3

تنشأ حقوق والتزامات كل من تداول على الأوراق المالية غير المدرجة بيعاً أو شراء بإتمام المعاملات من خلال نظام البورصة، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها وفقا للقواعد المعمول بها لدى وكالة مقاصة، وتضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، ويجوز أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً خاصة ببعض التعاملات، ويحظر التداول في تلك الأوراق المالية أو نقل ملكيتها دون اتباع القواعد المشار إليها.

وفي جميع الأحوال لا تنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة إلا بتمام قيدها في السجلات المعدة لذلك لدى وكالة مقاصة، ما لم يكن التعامل فيها مخالفاً للقانون أو اللوائح أو القواعد أو عقد الشركة المصدرة لتلك الأوراق المالية.

8

## التصرف في الأسهم

**مادة 8-4**

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلا كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

**مادة 8-5**

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهر ا على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

## الاكتتاب في الصكوك والسندات من قبل المستثمرين غير الكويتيين

**مادة 8-6**

يجوز للمستثمرين غير الكويتيين الاكتتاب في الصكوك والسندات أو تملكها، وذلك مع مراعاة أي قيود تفرضها نشرة الاكتتاب أو أي قانون آخر بشأن تملك غير الكويتيين للأسهم.

**مادة 8-7**

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر.

## التنازل عن حصص الأرباح

**مادة 8-8**

يتم التنازل عن حصص الأرباح بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أمام وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمي الشركة لإثبات التنازل وفقاً للقواعد والإجراءات والنماذج التي تعدها وكالة المقاصة لهذا الغرض.

ويجوز أن يتم التنازل عن حصص الأرباح عن كل أو بعض السنوات، ويجوز أن يشتمل التنازل عن حصص أرباح الدين الذي نشأت عنه.

**مادة 8-9**

تصدر وكالة المقاصة شهادة للمتنازل إليه بما تم التنازل عنه، وتخطر وكالة المقاصة الشركة مصدرة الأسهم بما تم من تنازل.

**مادة 8-10**

يتم إلغاء حصص الأرباح إذا انقضى الحق الذي نشأت بسببه هذه الحصص، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها مع الشركة عند إصدارها.

## اتفاقية إعادة الشراء

**مادة 8-11**

يجوز الاتفاق في عقود بيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة على احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع في مقابل دفع مبلغ معين خلال فترة معينة، ويجب أن يشتمل الاتفاق على إيداع الأوراق المالية المتعامل عليها لدى أمين حفظ يتولى إدارتها والتصرف فيها وفقاً لما هو متفق عليه بين البائع والمشترى ويتم التأشير بهذا الاتفاق في سجل الأوراق المالية محل الاتفاق، ويجب أن تشتمل قواعد البورصة أحكاماً خاصة تنظم معاملات إعادة الشراء، ولا يسري على هذه العقود الحكم المنصوص عليه في المادة (508) من القانون المدني.

## مادة 8-12 شروط تقديم خدمة التداول بالهامش

مادة 8-12-1 لا يجوز للأشخاص المرخص لهم تقديم تمويل لتداول الأوراق المالية إلا من خلال خدمة التداول بالهامش.

مادة 8-12-2 يشترط لتقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
2. أن يكون مسجلاً لدى وكالة مقاصة، على أن تخطر وكالة المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين.
3. أن يتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتقنية والنظم والسياسات والإجراءات التشغيلية الكافية لمزاولة خدمة التداول بالهامش.
4. أن يتوافر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر (تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من هذه اللائحة.
5. أية متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة.

## الملائمة

مادة 8-13 مع مراعاة الالتزامات الواردة في الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)، على مقدم خدمة التداول بالهامش التحقق من وضع العميل عن طريق:

1. دراسة الحالة الائتمانية والملاءة المالية للعميل من خلال الاطلاع على بيانات العميل لدى شبكة المعلومات الائتمانية (ساي-نت).
2. التأكد من قدرة العميل على تحمل المخاطر الناتجة عن التداول بالهامش.
3. التعرف على الخبرة المتوفرة للعميل ومدى ملاءمتها مع خدمة التداول بالهامش.
4. التأكد من الأهلية والصفة القانونية لكل عميل، وبالأخص التأكد من التالي:
   - توفر خبرة لا تقل عن سنة في تداول الأوراق المالية، ويستثنى العميل المحترف من ذلك.
   - عدم صدور مخالفة على العميل من مجلس التأديب لدى الهيئة أو لجنة النظر في المخالفات خلال السنتين الماليتين السابقتين.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز السماح بتفويض شخص آخر للتداول على الحساب بالهامش.

8

## مادة 8-14 اتفاقية التداول بالهامش

**مادة 8-14-1**

على مقدم خدمة التداول بالهامش توقيع اتفاقية خاصة بالتداول بالهامش مع العميل قبل الشروع بتقديم الخدمة.

**مادة 8-14-2**

مع مراعاة أحكام المادة (1-4) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) وأحكام المادة (5-1-9) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش على الأقل ما يلي:

1. بياناً تعريفياً عن خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل، ويدخل في ذلك:
   - امكانية خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال والأصول المودعة في حساب التداول بالهامش.
   - قيام مقدم خدمة التداول بالهامش ببيع جزء أو كل من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر بالاتفاقية، وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة خلال الفترة المحددة.
   - قيام مقدم خدمة التداول بالهامش باختيار ورقة مالية معينة أو أكثر مودعة في حساب التداول بالهامش، لكي يتم بيعها في حال عدم تغطية هامش الصيانة.
   - قيام مقدم خدمة التداول بالهامش باستخدام جزء أو كل المبالغ النقدية المودعة في حساب التداول بالهامش لسداد قيمة التمويل، في حال عدم تغطية هامش الصيانة.
2. الشروط التي تنظم استحقاقات الأسهم بالنسبة للأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش دون الاخلال بالأحكام الواردة في هذا الفصل.
3. مقدار المبالغ والعمولات والرسوم التي سيتقاضاها مقدم خدمة التداول بالهامش من عميله، على أن تكون الفائدة أو الربح على التمويل المقدم للعميل وفقاً لما يحدده بنك الكويت المركزي.
4. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل ومقدم خدمة التداول بالهامش.

5. تحديد نسبة الهامش الأولي وهامش الصيانة على ألا تقل هذه النسب عن الحدود الموضحة في هذا الفصل، مع جواز تحديد حد أقصى لمبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة التداول بالهامش إلى العميل.
6. بيان تفصيلي بصلاحيات مقدم خدمة التداول بالهامش في حال إخلال العميل بأي من التزاماته، وبالأخص الإجراءات المتبعة في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر في الاتفاقية، بما في ذلك آلية إخطار العميل بهذا الانخفاض.
7. وسائل التواصل مع العميل لتزويده بالإخطارات والتقارير.
8. بيان حالات انتهاء الاتفاقية أو مدة التمويل، أو إنهاؤهما بناء على رغبة أي طرف من الطرفين، مع بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بكيفية التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش.

**مادة 8-14-3**

على مقدم خدمة التداول بالهامش التأكد من تقديم العميل للإقرارات والتعهدات التالية:

1. معرفة العميل بخدمة التداول بالهامش والمخاطر المصاحبة لها.
2. معرفة العميل بضوابط وأحكام وشروط التداول بالهامش.
3. اطلاع مقدم خدمة التداول بالهامش على البيانات الائتمانية في شبكة المعلومات الائتمانية (ساي-نت).
4. رهن الأوراق المالية والرصيد النقدي في حساب التداول بالهامش والضمانات الإضافية -إن وجدت- لصالح مقدم الخدمة، ضماناً لسداد المبالغ المستحقة على العميل نتيجة التداول بالهامش.
5. صلاحية مقدم خدمة التداول بالهامش- في حالة إخلال العميل- في بيع الأوراق المالية المرهونة في حساب التداول بالهامش دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
6. تغطية العميل لحساب التداول بالهامش خلال المدة المحددة في الاتفاقية، وذلك في حال انخفاض هامش الصيانة عن النسبة المحددة في الاتفاقية.

## مهام ومسؤوليات مقدم خدمة التداول بالهامش تجاه العميل

**مادة 8-15**

يلتزم مقدم خدمة التداول بالهامش بما يلي:

1. فتح حساب مجمع لغرض التداول بالهامش لدى وكالة مقاصة لعملائه.
2. فتح حساب التداول بالهامش لعميله الراغب في الحصول على هذه الخدمة، مع مراعاة فصل هذا الحساب عن الحسابات الأخرى للعميل.
3. التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لدى مقدم خدمة التداول بالهامش وفقا لما هو مقرر باتفاقية التداول بالهامش قبل شراء أية أوراق مالية ممولة بالهامش.
4. مراجعة حساب التداول بالهامش لكل عميل بشكل مستمر، ويجب إخطار العميل عن انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المقرر في اتفاقية التداول بالهامش فور إغلاق جلسة التداول، حتى يقوم العميل بتغطية النقص في الحساب نقداً أو بتقديم ضمانات إضافية وفقاً لما ورد بالمادة رقم (8-17) من هذا الفصل خلال الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية، على ألا تزيد هذه الفترة عن يومي عمل من تاريخ إخطاره بذلك.
5. بيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش فور انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية الانخفاض إلى النسبة المتفق عليها في اتفاقية التداول بالهامش بحيث لا تقل تلك النسبة عن نسبة هامش الصيانة وفقا للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ هذا البيع.
6. الاحتفاظ بنسخ عن كافة السجلات والحسابات الخاصة بتقديم خدمة التداول بالهامش.
7. المحافظة على سرية المعلومات المتاحة له أو المعلومات الداخلية التي يحصل عليها في سياق ممارسة خدمة التداول بالهامش من خلال اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك البيانات والمعلومات محاطاً بالسرية اللازمة.
8. تزويد العميل بكشف حساب شهري يوضح حركة تداول الأوراق المالية في الحساب، ونسبة ملكيته في الحساب.
9. عدم استخدام أموال العميل لتقديم تسهيلات التداول بالهامش لعميل آخر أو لنفسه حتى ولو حصل مقدم خدمة التداول بالهامش على موافقة العميل بذلك.

وفي جميع الأحوال، يترتب على إيقاف تداول الورقة المالية وقف المهلة المحددة لفترة التغطية، والمشار اليها في البند (4) من هذه المادة – مع استمرار التزام مقدم خدمة التداول بالهامش بواجب إخطار العميل – على أن تستكمل المدة بعد انتهاء فترة الوقف، ولا يسري هذا الحكم في حال وجود أكثر من ورقة مالية في حساب التداول بالهامش حيث يتعين تطبيق البندين (4) و (5) من هذه المادة.

## مادة 8-16 إدارة المخاطر

**مادة 8-16-1**

على مقدم الخدمة التداول بالهامش تشكيل لجنة مخاطر تختص بإدارة المخاطر المتعلقة بتقديم خدمة التداول بالهامش، وبالأخص متابعة الالتزامات الواردة في المادة رقم (8-16-2).

ويجوز أن تشمل هذه اللجنة في عضويتها عضواً أو أكثر من الجهة التي تمول مقدم خدمة التداول بالهامش لهذا الغرض.

**مادة 8-16-2**

يلتزم مقدم خدمة التداول بالهامش وبصورة مستمرة بالآتي:

1. الالتزام بتعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من اللائحة التنفيذية.
2. ألا تتجاوز المبالغ المالية المستخدمة لتمويل التداول بالهامش لورقة مالية واحدة لكل العملاء نسبة 25 % من إجمالي المبالغ المالية المخصصة لخدمة التداول بالهامش.
3. ألا تتجاوز مبالغ التمويل بالهامش الممنوحة للعميل الواحد نسبة 10 % من إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل مقدم خدمة تداول الهامش.
4. ألا يقل الهامش الأولي عن نسبة 50 % من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تمويلها بالهامش. ويجوز لمقدم الخدمة أن يضع نسبة أعلى للهامش الأولي ضمن اتفاقية التداول بالهامش.
5. ألا يقل هامش الصيانة عن نسبة 25 % من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ التعامل. ويجوز لمقدم الخدمة أن يضع نسبة أعلى لهامش الصيانة ضمن اتفاقية التداول بالهامش.
6. المساواة بين جميع العملاء عند تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة.
7. تقديم تقارير أسبوعية إلى هيئة أسواق المال فيما يخص النسب المحددة في البنود رقم (2) و (3) و (4) و (5) من هذه المادة، بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
8. تقديم تقارير حجم الائتمان الممنوح للعملاء إلى بنك الكويت المركزي بشكل أسبوعي.

**مادة 8-16-3**

يجوز لمقدم خدمة التداول بالهامش أن يضع قائمة بالأوراق المالية المسموح بتداولها بالهامش وتعديل هذه القائمة من وقت إلى آخر بعد إخطار العملاء. ويتعين على مقدم خدمة التداول بالهامش عند اختيار الأسهم التي تتضمنها القائمة المذكورة مراعاة جوانب السيولة وسلامة الأوضاع المالية للشركات التي يتم اختيار أسهمها. ولا يجوز تضمين أوراق مالية غير مدرجة ضمن هذه القائمة.

8

## ضمانات حساب التداول بالهامش

**مادة 8-17**

1. يجوز قبول ضمانات في حساب التداول بالهامش، وتكون هذه الضمانات إما أوراق مالية أو أرصدة نقدية مودعة في حساب التداول بالهامش.
2. استثناءً من البند أعلاه، يجوز لمقدم خدمة التداول بالهامش قبول ضمانات إضافية في حساب التداول بالهامش وذلك في الحالتين التاليتين:
   أ. الانخفاض المستمر في القيمة السوقية للورقة المالية في حساب التداول بالهامش جراء ظروف غير اعتيادية تطرأ على الورقة المالية أو البورصة.
   ب. وقف تداول الورقة المالية بالهامش لأكثر من خمسة أيام عمل.
3. لا يجوز رهن الأوراق المالية الممولة بالهامش بخلاف الرهن المقرر لصالح مقدم خدمة التداول بالهامش، كما لا يجوز نقل هذه الأوراق المالية من حساب التداول بالهامش الى أي حساب اخر للعميل إلا بعد موافقة مقدم خدمة التداول بالهامش.

## ضوابط التداول بالهامش

**مادة 8-18**

يخضع التداول بالهامش للضوابط التالية:

1. يجب ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية عن الحد الأقصى للشراء والذي يكون مساوياً لإجمالي المبالغ النقدية والأوراق المالية المودعة من العميل كهامش أولي ومبلغ التمويل الممنوح من مقدم خدمة تداول الهامش.
2. عند قيام العميل بشراء الأوراق المالية بمبلغ أقل من الحد الأقصى للشراء، فانه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقي لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش، على ألا يؤثر ذلك على الهامش الأولي.
3. يجوز للعميل السحب النقدي من رصيده النقدي المتاح أو تحويل جزء من الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش الى حساباته الأخرى لدى مقدم خدمة التداول بالهامش، في حال زادت قيمتها عن النسبة المحددة للهامش الأولي.
4. يجوز للعميل، بعد موافقة مقدم خدمة التداول بالهامش، استبدال كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش بأوراق مالية أخرى ممولة بالهامش، على ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة، وألا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة قيمة المباعة.
5. دون الاخلال بحق الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركات مصدرة الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، يُحظر استخدام حساب التداول بالهامش للاكتتاب في الإصدارات الجديدة للأوراق المالية.
6. يجب على مقدم الخدمة إضافة الأرباح والأسهم إلى حساب التداول بالهامش، في حال توزيع أرباح نقدية أو أسهم المنحة المجانية.

8

## إجراءات مراقبة وتغطية هامش الصيانة

مادة 8-19

1. يقوم مقدم خدمة التداول بالهامش، في نهاية كل يوم عمل، باحتساب القيمة السوقية لحساب التداول بالهامش وإخطار العميل فوراً كلما كان هناك انخفاض في هامش الصيانة عن الحد الأدنى.
2. في حالة اخطار العميل بانخفاض هامش الصيانة عن الحد الأدنى، يلتزم العميل بإضافة مبالغ نقدية أو أوراق مالية إلى حساب التداول بالهامش بالقدر اللازم لإعادة هامش الصيانة إلى ما جاء في اتفاقية التداول بالهامش، على ألا تتجاوز الفترة عن يومي عمل من تاريخ الإخطار.
3. يقوم مقدم خدمة تداول الهامش ببيع كل أو جزء من الأوراق المالية المودعة في حساب التداول بالهامش في حال عدم قدرة العميل بالالتزام بما جاء في نص البند رقم (2) من هذه المادة.

## بيع الأوراق المالية في حالة إخلال العميل

مادة 8-20

يجب على مقدم خدمة التداول بالهامش – في حالة إخلال العميل – القيام ببيع الأوراق المالية المرهونة في حساب التداول بالهامش وفق القواعد المعمول بها، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق مقدم خدمة التداول بالهامش، ويجب عليه لدى بيعه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف في ماله.

لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ شراء الأوراق المالية بالهامش من البيع وفقاً لأحكام هذا الفصل، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق مقدم خدمة التداول بالهامش في حدود ما يفي بدينه، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق مقدم خدمة التداول بالهامش.

مادة 8-21

يتمتع مقدم خدمة التداول بالهامش بحق الرهن على الأوراق المالية التي اشتراها العميل عن طريق التداول بالهامش، ويكون له حق التقدم باستيفاء ما ترتب له من حق بتلك الأوراق المالية على غيره من دائني عميله حتى وإن كان لهم حق امتياز خاص أو عام.

**مادة 8-22**

يجوز لمقدم خدمة التداول بالهامش إغلاق حساب التداول بالهامش، وحصر حقوقه المتعلقة بالأوراق المالية، وذلك دون الرجوع الى العميل في الحالات الآتية:

1. وضع العميل تحت إجراءات التصفية والإفلاس وفقاً لقانون الإفلاس.
2. الحجز على حساب التداول بالهامش.
3. وفاة العميل.

**مادة 8-23**

على مقدم خدمة التداول بالهامش عند حدوث أي من الحالات المشار إليها في المادة (8-22) من هذا الفصل إخطار الهيئة ووكالة المقاصة ببيان يتضمن اسم عميله، ووصف الحالة التي استدعت إغلاق حساب العميل وعدد الأوراق المالية التي يمتلكها عميله ونوعها ومقدار الرصيد النقدي المتعلق بالأوراق المالية الممولة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ علمه بوقوع الحالة، ولمقدم خدمة التداول بالهامش -بعد ذلك- أن يبيع من الأوراق المالية المتعلق بها حقه بالقدر الذي يكفي للوفاء بالرصيد المستحق له، دون الحاجة إلى الحصول على تفويض بذلك.

**مادة 8-24**

يكون مقدم خدمة التداول بالهامش مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بعميله أو الغير في حال استخدامه للسلطة الممنوحة له بصورة غير مشروعة أو بناء على بيانات غير صحيحة.

8

# الفصل التاسع
# رهن الأوراق المالية

**مادة 9-1**

يجوز رهن الأوراق المالية حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وترهن الأوراق المالية بموجب عقد ورقي أو الكتروني بين المدين الراهن مع الدائن المرتهن والكفيل العيني إن وجد.

**مادة 9-2**

ترهن المحافظ الاستثمارية بموجب عقد ورقي أو الكتروني بين المدين الراهن والدائن المرتهن والشركة مديرة المحفظة والكفيل العيني إن وجد.

**مادة 9-3**

يثبت الرهن بين المتعاقدين بالكتابة ورقياً أو الكترونياً، ولا ينفذ الرهن في مواجهة وكالة المقاصة أو مدير المحفظة أو المصدر أو الغير إلا بالتأشير به على النحو المبين بهذا الكتاب.

**مادة 9-4**

يجب أن يبين بعقد الرهن ما يلى:

1. مقدار المديونية المضمونة بالرهن.
2. إذا كان الرهن يضمن الوفاء بالدين وتوابعه من عدمه، وفى حالة خلو عقد الرهن من ذلك فإن الرهن سيضمن الوفاء بالدين وتوابعه.
3. إذا كان المدين قد حصل على مبلغ أم لم يحصل عليه.
4. إذا كان قد تم تخصيص حساب مصرفي معين لتقيد عليه كافة العمليات المتعلقة بالمديونية المضمونة بالرهن، وبحيث تصبح مستخرجات ذلك الحساب دليلا مقبولا من أطراف العقد لإثبات أداء مبلغ المديونية للمدين وكذلك لإثبات تسديدات المدين، أم يستعاض عن ذلك بمصادقة دورية من البنك كل فترة عن أرصدة المديونية.
5. إذا كان الرهن يشمل عوائد الأوراق المالية المرهونة من عدمه، وفى حالة خلو عقد الرهن من ذلك فإن الرهن سيشمل عوائد الأوراق المالية المضمونة.
6. إذا كان الراهن قد تنازل عن حقوق التصويت.
7. حالات الإخلال التي تؤدي إلى حلول أجل الدين قبل موعد استحقاقه المبين بالعقد.
8. إذا كان الراهن قد وافق على تملك الدائن المرتهن للأوراق المالية أو بيعها عند إخلال المدين بالتزاماته العقدية، وطريقة تحديد سعر التملك والبيع.
9. إجراءات إعلان حالة الإخلال عند تحققها، ودليل تحققها المتفق عليه بالعقد.

**مادة 9-5**

يؤشر بالرهن المترتب على أوراق مالية إسمية في سجل تلك الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، وذلك بموافقة المدين الراهن والدائن المرتهن والكفيل العيني-إن وجد.

وتكون الموافقة ورقية أو الكترونية، وذلك بعد تزويد وكالة المقاصة بنسخة طبق الأصل من عقد الرهن الورقي أو الالكتروني.

ويؤشر برهن المحافظ الاستثمارية في حساب تلك المحافظ لدى مدير المحفظة الاستثمارية بموجب اتفاق ورقي أو الكتروني بين مالك المحفظة والدائن المرتهن ومدير المحفظة.

**مادة 9-6**

يجب على الجهة المؤشر لديها بالرهن على الأوراق المالية المدرجة وفق حكم المادة السابقة، أن تزود البورصة ووكالة المقاصة بتقارير شهرية عما تم ترتيبه من رهن تلك الأوراق المالية والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن، على أن تقوم البورصة بالإعلان عن الكمية المرهونة من كل ورقة مالية مدرجة والأطراف الحاصلة على حقوق التصويت الناتجة عن رهن تلك الكمية وفقاً لعقود الرهن.

كما يجب على وكالة المقاصة تزويد الدائن المرتهن والراهن والعدل في الرهن - بناء على طلبه - بمستخرج من إيصال إيداع الأوراق المالية ورقياً أو الكترونياً مؤشراً عليه بما يفيد الرهن.

**مادة 9-7**

في حالة استحقاق الأوراق المالية المرهونة لأرباح نقدية أو أرباح فى صورة أوراق مالية كمنحة، فيسري على تلك الأرباح أحكام الرهن المبينة بعقد الرهن وهذه اللائحة، وما لم يقض عقد الرهن بخلاف ذلك تؤشر وكالة المقاصة على الأوراق المالية الموزعة منحة بما يفيد الرهن بذات التأشير الذى تم بشأن الأوراق المالية المرهونة.

**مادة 9-8**

يجوز للراهن أن يتنازل - بموجب عقد الرهن أو أي تعديل عليه - للدائن المرتهن عن حقه في حضور اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات هيئة حملة السندات أو الصكوك - حسب الأحوال - والتصويت فيها نيابة عن الراهن، وفي جميع الأحوال ينتقل حق الراهن في التصويت بالأوراق المالية المرهونة إلى الدائن المرتهن اعتبارا من اليوم التالي للتاريخ الذى يعتبر فيه الدين المضمون بالرهن حال الأداء دون قيام المدين بسداده.

**مادة 9-9**

يجب على وكالة المقاصة لدى التأشير بالرهن في سجل الأوراق المالية أو التأشير على صورة عقد رهن المحفظة أن تبين بالتأشير ما إذا كان الدائن المرتهن يحق له التصويت بالأوراق المالية المرهونة من عدمه، وما إذا كان هناك حالات إخلال يعتبر الدين فيها مستحقاً قبل تاريخ استحقاقه المبين بالعقد من عدمه.

**مادة 9-10**

إذا تم التنازل للدائن المرتهن عن الحق في الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات هيئة حملة السندات أو الصكوك والتصويت فيها، فيجب على وكالة المقاصة أن تمكّن الدائن المرتهن من الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للدائن المرتهن، وتؤشر عليها بما يفيد انتقال حق الحضور والتصويت للدائن المرتهن بنفسه أو بتعيين وكيل عنه.

**مادة 9-11**

تسري على الدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للشركة أو صندوق أو نظام الاستثمار الجماعي أو هيئة حملة السندات أو الصكوك على النحو الذي تسري به على الراهن، ويكون للدائن المرتهن فيما يتعلق بهذه القرارات أن يستعمل كافة الحقوق المقررة للراهن - بموجب القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات التي تسرى على الورقة المالية المرهونة - بشأن الطعن والاعتراض عليها حتى لو لم يكن الراهن قد تنازل للدائن المرتهن عن حقوق التصويت الناشئة عن الورقة المالية.

**مادة 9-12**

يجب على مدير المحفظة أو وكالة المقاصة تزويد الدائن المرتهن بتقارير دورية عن الأوراق المالية المرهونة لصالحه.

## بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين

**مادة 9-13**

إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن - في حالة إخلال المدين بالتزاماته - في تملك الشيء المرهون - بشرط الا تزيد قيمة الشيء المرهون عن قيمة الدين - أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة 9-14**

في الحالة المذكورة في المادة (9 - 13) من هذا الكتاب، يلتزم مدير محفظة الاستثمار أو وسيط الدائن المرتهن بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعها والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعذار المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقاً للطريقة المبنية بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقا للمادة المتفق عليها بعقد الرهن.

وعلى مدير محفظة الاستثمار أو الوسيط - حسب الأحوال - أن يتأكد من وجود عقد الرهن واشتماله على الشرط الوارد في المادة السابقة.

ويتم البيع وفقاً لقواعد البورصة أو وكالة المقاصة حسب الأحوال.

ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن، ويجب على الدائن المرتهن لدى بيعه أو تملكه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف.

وتقوم وكالة المقاصة بإجراء القيود اللازمة على ضوء ما ستسفر عنه إجراءات بيع الأسهم.

**مادة 9-15**

لا يمنع الحجز الذي يقع بعد تاريخ الرهن على الأوراق المالية أو المحفظة المرهونة من البيع أو التملك وفقاً لأحكام المادتين (9-13) و (9-14) من هذا الكتاب، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق الدائن المرتهن في حدود ما يفي بدينه ويقوم المحجوز لديه - بحسب الأحوال وكالة المقاصة أو مدير المحفظة - بإخطار إدارة التنفيذ، وينتج الحجز أثره بالنسبة لما زاد عن حق الدائن المرتهن، وذلك كله دون إخلال بحقوق أصحاب الامتياز.
وفي حالة ترتيب أكثر من رهن على الأوراق المالية أو المحفظة الاستثمارية، يكون للدائن المرتهن أن يقرر استعمال حقوقه الواردة بعقد الرهن حتى استيفاء دينه، إلا أنه يجوز للدائن المرتهن التالي أن يوقف البيع على ما بقي من مال مرهون وذلك لحين استيفاء دينه، وهكذا حتى يتم استيفاء صاحب آخر مرتبة رهن لحقه، ويجوز للدائنين المرتهنين أن يتفقوا فيما بينهم على طريقة بيع الشي المرهون وطريقة توزيع حصيلته عليهم.

## أحكام عامة للرهن

**مادة 9-16**

ينقضي حق الرهن بانقضاء الدين المضمون معه، ويعود معه إذا انقضى السبب الذي زال به الدين.

**مادة 9-17**

يتم إلغاء الرهن بناء على تحقق إحدى الحالات التالية:

1. طلب ورقي أو الكتروني يقدم من الدائن المرتهن وفقاً للقواعد التي تحددها وكالة المقاصة.
2. حكم قضائي نهائي.
3. حكم تحكيم واجب النفاذ.

**مادة 9-18**

إذا نقص سعر الورقة المالية المرهونة في البورصة بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين، جاز للدائن المرتهن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون تكملة الضمان، جاز للدائن أن يبيع الأوراق المالية وفق أحكام هذا الفصل. ويسري ذات الحكم إذا نقصت قيمة المحفظة الاستثمارية المرهونة.

## الفصل العاشر
## التنفيذ الجبري على الأوراق المالية

### أحكام عامة

**مادة 10-1**

دون الإخلال بأحكام المادة (10-1-1)، لا يجوز الحجز على أموال المصدر استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد حملة الأوراق المالية، وإنما يجوز حجز الأوراق المالية المملوكة للمدين وأرباحها، ويجري بيع الأوراق المالية أو استردادها حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها.

**مادة 10-1-1**

إذا تلقت الجهة المحجوز لديها إخطارا بالحجز على ورقة مالية -وفاءً لدين على البائع- خلال فترة التسوية، فيقع الحجز على المقابل النقدي للورقة المالية.

إذا تلقت الجهة المحجوز لديها إخطارا بالحجز على المقابل النقدي لورقة مالية -وفاءً لدين على المشتري - خلال فترة التسوية، فيقع الحجز على الورقة المالية محل الصفقة بعد تسجيلها باسم المشتري.

**مادة 10-2**

يترتب على حجز الأوراق المالية حجز ما استحق من أرباحها - سواءً كانت أرباحاً نقدية أو أوراقاً مالية منحة - وما يستحق إلى يوم البيع.

**مادة 10-3**

إذا وقع الحجز على أوراق مالية أو على الأرباح أو العوائد أو الحقوق الناشئة عنها بموجب سندي تنفيذي، وكانت بيانات المحجوز عليه بالسند الموقع بموجبه الحجز مطابقة لبياناته المدونة بسجل حملة الأوراق المالية لدي وكالة المقاصة، وكان الحاجز بنك محلي أو مؤسسة مالية كويتية، ففي هذه الحالة -وبناء على طلب يقدم من الدائن الحاجز لإدارة التنفيذ - يستمر التنفيذ حتى وإن قدمت إشكالات تنفيذ وقتية ، ويكون التنفيذ في هذه الحالة على مسئولية الدائن الحاجز طالب الاستمرار في التنفيذ.

**مادة 10-4**

في حالة صدور حكم نهائي بعدم استحقاق الحاجز المبين في المادة (10-3) من هذا الكتاب للدين الذي اتخذ إجراءات التنفيذ كله أو بعضه اقتضاءً له، اعتبر هذا الحكم سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم شراء الأوراق المالية المنفذ عليها على نفقة الحاجز، وأن يرد إلى المحجوز عليه مبالغ تساوي فارق سعر الأوراق المالية إن وجد، وكافة العوائد التي نتجت عنها بعد التنفيذ عليها.

وفي حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة، يجوز للمحجوز عليه أن يلجأ بدعوى لتقدير الأداء المعادل عن التنفيذ دون وجه حق.

**مادة 10-5**

إذا كان الحاجز بنكاً أو مؤسسة مالية أجنبية، فيجب عليها لكي تستفيد من حكم المادة (10-3) من هذا الكتاب، أن تودع لدى إدارة التنفيذ كفالة مصرفية صادرة عن أحد البنوك المحلية بقيمة الأوراق المالية المحجوز عليها، وعلى أن تظل الكفالة سارية ولا يفرج عنها إلا بعد صدور حكم نهائي في إشكالات ومنازعات التنفيذ - سواءً كانت وقتية أو موضوعية - ودعوى المطالبة بالمديونية إن كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

وفى جميع الأحوال يصرف للحاجز في حدود 50 % من ناتج بيع الأوراق المالية، ولا يصرف له المبلغ المتبقي إلا بعد تحقق شروط الإفراج عن الكفالة المبينة بالفقرة السابقة.

**مادة 10-6**

في حالة صدور حكم نهائي بعدم استحقاق الحاجز المبين في المادة (10-5) من هذا الكتاب للدين الذى اتخذ إجراءات التنفيذ اقتضاء له كله أو بعضه، يخصص مبلغ الكفالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ بالنسبة للأوراق المالية التي تم بيعها بما يجاوز حق الحاجز، وذلك بإعادة شراء تلك الأوراق المالية ودفع مبلغ يعادل فارق سعر الورقة المالية - إن وجد - وأي أرباح نقدية أو أوراق مالية كمنحة ترتبت على الورقة بعد التنفيذ عليها.

**مادة 10-7**

في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه على النحو المبين في المادة (10-6) من هذا الكتاب بسبب عدم توفر تلك الأوراق المالية المطلوب شراؤها في البورصة، يتم احتجاز الكفالة والمبلغ المحتجز من حصيلة التنفيذ، وتخصص تلك الكفالة والمبالغ كضمان للوفاء بما عسى أن يصدر لصالح المحجوز عليه من أحكام تعويض عن بيع جزء من أمواله دون وجه حق.

## الحجز

**مادة 10-8**

يتم الحجز على الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين ووكالة المقاصة على النحو المقرر في المواد (10-9) إلى (10-19) من هذا الكتاب.

ولا يجوز الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم الحسابات المجمعة بسبب دين أو حكم قضائي أو أي سند تنفيذي على مسؤول الحساب المجمع.

**مادة 10-9**

إذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية المحجوز عليها مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه يتعين على المحجوز لديه - وكالة المقاصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بتوقيع الحجز، ويعتبر هؤلاء الدائنون بمجرد إخطارهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين بقوة القانون.

**مادة 10-10**

يتم الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم المدين بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويؤشر بهذا الحجز بسجل تلك الأوراق المالية لدى الشركة المصدرة لها أو وكالة المقاصة التي تحفظ هذا السجل.

ويتم الحجز على المحافظ الاستثمارية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويؤشر بهذا الحجز لدى مدير تلك المحافظ الاستثمارية.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المحجوز لديها بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين أو سجلات المحفظة الاستثمارية وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

**مادة 10-11**

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود ومعين المقدار حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى المصدرين والملتزمين وغيرهم من أوراق مالية ومحافظ استثمارية وأرباح وعوائد وحقوق مستحقة للمدين لدى الأشخاص المذكورة ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. وإذا لم يكن الحجز موقعا على ورقة مالية بذاتها أو حق ناشئ عنها فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من أوراق مالية وأرباح وعوائد وحقوق ناشئة عنها تحت يد المحجوز لديه وقت توقيع الحجز، وكذلك كل ما ينشأ عنها من حقوق في ذمة المحجوز لديه بعد ذلك وحتى وقت التقرير بما في ذمته.

**مادة 10-12**

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية - وفقاً لنص المادة (108) من القانون - يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز، ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

**مادة 10-13**

يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب ورقة تعلن بمعرفة مندوبي الإعلان المختصين بإدارة التنفيذ إلى المحجوز لديه وفقاً للأحكام والإجراءات المبينة بالقانون وهذه اللائحة، وتشتمل على البيانات الآتية:

1. صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.
2. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.
3. تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، والتنبيه على المحجوز لديه بالامتناع عن الوفاء بما تحت يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
4. موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.
5. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة، كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

**مادة 10-14**

يجب على الحاجز إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بموجب ورقة تعلن بذات الطريقة المبينة في المادة (10-13) من هذا الكتاب، ويشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه والبيانات المشار إليها في المادة (10-13) من هذا الكتاب، ويجوز أن يتم الإعلان بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه.

**مادة 10-15**

يجب على الحاجز إعلان الحجز إلى المحجوز عليه خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

**مادة 10-16**

يجب على الحاجز - خلال الأجل المشار إليه في المادة (10-15) من هذا الكتاب - أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز، وإذا كانت الدعوى بالحق سابقة على توقيع الحجز اختصت المحكمة التي تنظر دعوى الحق بنظر دعوى صحة الحجز.

**مادة 10-17**

دون الإخلال بأحكام المواد (10-3) و (10-4) و (10-5) من هذا الكتاب، يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ويترتب على إعلان إدارة التنفيذ بهذه الدعوى وقف صرف حصيلة التنفيذ، ولا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا أمرت المحكمة التي تنظر الدعوى بذلك.

**مادة 10-18**

لا يترتب على رفع دعوى استرداد الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية المحجوزة وقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة بذلك.

**مادة 10-19**

دون الإخلال بأحكام هذا الفصل، تسري أحكام المواد من (233) وحتى (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على الحجز على الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين ووكالة المقاصة.

## البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ

**مادة 10-20**
تباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين ووكالة المقاصة وغيرها مما نص عليه في المواد السابقة في هذا الفصل بواسطة وسيط تعينه البورصة أو مدير محفظة استثمارية إذا كانت أسهم المحفظة خارج دولة الكويت، وفقاً لقواعد التنفيذ على الأوراق المالية الواردة في قواعد البورصة، وتبين في قرارها ما إذا كان البيع سيتم من خلال أنظمة تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة أو من خلال مزايدة أو بأي وسيلة أخرى تراها البورصة ملائمة.

**مادة 10-21**
يتم الإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال البورصة بالوسيلة المقررة بقواعدها، حتى لو كانت هذه الأوراق المالية غير مدرجة أو موقوفة عن التداول في البورصة.

**مادة 10-22**
على القائم بالبيع إتمام عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ بأحد الوسائل المبينة بقواعد البورصة وبحسب الأحوال.

**مادة 10-23**
على القائم بالبيع مراعاة ماتفرضه قواعد البورصة وأصول المهنة عند قيامه ببيع الأوراق المالية محل التنفيذ.

**مادة 10-24**
تعد الأحكام السابقة الواردة في المواد من (10-20) حتى (10-23) الخاصة بالبيع وتوزيع حصيلة التنفيذ قواعد عامة للتنفيذ الجبري على الأوراق المالية، وتتولى البورصة تطبيق أحكام قواعد التنفيذ على الأوراق المالية الواردة في قواعدها، وما يترتب على ذلك من آثار.

**مادة 10-25**
تسرى أحكام الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل أو في قواعد البورصة.

## الفصل الحادي عشر
## القواعد الخاصة بالصكوك

### نطاق التطبيق

**مادة 11-1**

تسري أحكام هذا الفصل على الصكوك الصادرة عن:

1. الحكومة والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.
2. شركات المساهمة العامة.
3. شركات المساهمة المقفلة.
4. الشركات ذات الغرض الخاص التي تنظمها الهيئة وفقاً لأحكام البند رقم (9) من المادة (5) من قانون الهيئة و ما تصدره الهيئة من قواعد.
5. المصدر الأجنبي.

### إصدار الصكوك - الشروط العامة للإصدار

**مادة 11-2**

يجوز لحكومة دولة الكويت والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة أو المقفلة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تعطي للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب، ويجوز أن تصدر هذه الصكوك إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر.

**مادة 11-3**

لا يجوز للشركة أن تصدر صكوكاً - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون قد تم دفع رأس المال المصدر كاملاً، باستثناء الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم.
2. أن يصدر عن الجمعية العامة العادية قراراً بإصدار الصكوك.
3. مراجعة مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى الهيئة لهيكل إصدار الصكوك وإبداء الرأي الشرعي بشأنه بما يتضمن اعتماده، وفى حالة الاختلاف بين رأى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة والمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية، فيؤخذ برأي المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.
4. أن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار الصكوك.
5. الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للصكوك التي تصدرها أو تكون ملتزمة فيها إحدى الوحدات الخاضعة لرقابته.

**مادة 11-4**

يحق للمصدر الدعوة للاكتتاب العام في الصكوك إذا اتخذ المصدر أياً من الأشكال التالية:

1. شركة مساهمة عامة.
2. شركة ذات غرض خاص، بشرط أن تكون الصكوك مضمونة بالكامل من الملتزم الذي يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة عامة.

**مادة 11-5**

يجب أن تتوافر الشروط التالية في الصكوك التي يتم طرحها للاكتتاب العام:

1. ألا يتم استردادها قبل سنة من تاريخ إصدارها.
2. أن تدر عائداً دورياً، سواء أكان ذلك العائد ثابت أو متغير.
3. ألا تتضمن أي نوع من أنواع المشتقات المالية كالمبادلة أو حق الخيار، باستثناء الصكوك القابلة للتحويل لأسهم، وبحيث يكون حق الخيار المذكور خاضعاً للسلطة التقديرية لحملة الصكوك، وتكون الأسهم محل المبادلة مدرجة في البورصة.

**مادة 11-6**

يجب على المصدر أو الملتزم أو المنشئ - حسب الأحوال - تعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى الهيئة للقيام بالمهام التالية:

1. مراجعة هيكل إصدار الصكوك وإبداء الرأي الشرعي بشأنها.
2. المراجعة الدورية والمستمرة على الصكوك حتى نهاية الاسترداد.
3. مراجعة كافة المستندات الخاصة بإصدار الصكوك.

**مادة 11-7**

يجب على المصدر أو الملتزم أو المنشئ - حسب الأحوال - القيام بما يلي:

1. تقديم الدعم اللازم إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لأداء مهامه.
2. تمكين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بعملية إصدار الصكوك.

**مادة 11-8**

يجوز للمصدر إصدار صكوك على أساس كامل أعماله وموجوداته ويكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي يحققها المصدر.

**مادة 11-9**

يجوز للهيئة أن تحدد القدر الذي تصدر به الصكوك التي يلتزم بها الملتزم.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الصكوك المضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.

**مادة 11-10**

إذا كان إصدار الصكوك إصداراً غير مباشر، فلا يلزم أن يكون رأس مال المصدر متناسباً مع المبلغ الكلي للصكوك المصدرة، كما لا يلزم أن يكون متناسباً مع قيمة موجودات الصكوك أو قيمة ما يتم تسجيله باسمه من موجودات.

**مادة 11-11**

يتم هيكلة الصكوك وإبرام المعاملات المؤسسة لها وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب.

**مادة 11-12**

يجوز أن يقوم المصدر بشراء الموجودات قبل أو بعد سريان اتفاقيات الاكتتاب والإصدار، ويجب تحديد موجودات الصكوك بوضوح ضمن مستند العهدة بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالموجودات المملوكة من قبل شخص آخر غير المصدر أو الملتزم أو المنشئ – حسب الأحوال – ولكن بشرط أن يكون الحق أو المنفعة أو الاستحقاق قابلاً للانتقال إلى المصدر أو لمصلحته وحملة الصكوك وفقاً للقوانين ذات الصلة.

**مادة 11-13**

إذا صدرت الصكوك من خلال شركة ذات غرض خاص مؤسسة خارج دولة الكويت، فيجب أن يقدم المصدر و الملتزم للهيئة ما يفيد استيفاء المصدر كافة الموافقات اللازمة لتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص، ولإصدار الصكوك وفقا للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في الدولة المؤسس بها الدولة المعنية.

**مادة 11-14**

تكون الصكوك اسمية وذات قيمه واحدة في الإصدار، وتعطي الصكوك من ذات الفئة أو ذات السلسلة حقوقاً متساوية لحملتها في مواجهة المصدر والملتزم.

**مادة 11-15**

يجوز إصدار صكوك دائمة "Perpetual Sukuk" مستوفية لمعايير ومقررات لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال، وما يصدر عن الجهات الرقابية من قرارات أو تعليمات بهذا الشأن، ويقتصر الاكتتاب في تلك الصكوك على العميل المحترف، ولا يجوز لغير العملاء المحترفين الاكتتاب فيها.

**مادة 11-16**

يجوز للحكومة والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إصدار صكوك حكومية دائمة بلا تاريخ استحقاق محدد، وبحيث يكون من حق الجهات المصدرة استرداد تلك الصكوك – كلياً أو جزئياً – في أي وقت تقرره، أو أن تستهلكها – كلياً أو جزئياً – خلال فترات معينة بعد الإعلان عن رغبتها في ذلك في أي وقت تقرره.

**مادة 11-17**

يجوز للملتزم أن يقبل الصكوك الملتزم فيها وفاء للديون المستحقة له حتى لو كان ذلك قبل ميعاد استهلاكها، بشرط استيفاء ما يلي:

1. أن تكون المديونية ثابتة في دفاتر الملتزم قبل الوفاء بمدة سنة على الأقل.
2. ألا تكون المديونية ناتجة عن شراء أو تبادل أصول بين الملتزم وحامل الصك.
3. الحصول على موافقة هيئة حملة الصكوك على استهلاك تلك الصكوك قبل ميعاد استهلاكها، وذلك وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (11-69) من هذا الكتاب.

**مادة 11-18**

يكون للملتزم الحق في إعادة عرض الصكوك - التي قبلها وفق المادة (11-17) من هذا الكتاب - للاكتتاب ما لم يكن ذلك ممنوعاً بنص في عقد الشركة أو كانت هذه الصكوك قد استردت تنفيذاً لالتزام يقضي على الملتزم بالاسترداد.

ولا يعتبر عرض الصكوك المستردة للاكتتاب من جديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة اكتتابا جديداً، ويكون له حكم الصكوك المكتتب بها من الدفعة التي صدرت فيها.

وتعفى الصكوك المدرجة في البورصة، والصادرة عن البنوك من الشروط المذكورة في المادة (11-17) من هذا الكتاب المتعلقة بقبول الملتزم بالصكوك وفاء للديون المستحقة له.

**مادة 11-19**

يتم استرداد واستهلاك الصكوك وفقاً للشروط التي وضعت عند الإصدار، وفى حالة أن يكون للصكوك موعداً محدداً للوفاء بقيمتها، فلا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره إلا وفقًا للشروط المبينة بنشرة الاكتتاب.

**مادة 11-20**

في حالة حل وتصفية الملتزم لغير سبب الاندماج يكون لحملة الصكوك أن يطلبوا أداء قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، كما يجوز للملتزم أن يعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء بقيمة الصك في أي من هاتين الحالتين سقطت العوائد عن المدة المتبقية من أجل الصك، وذلك كله ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما يخالف ذلك.

**مادة 11-21**

تنقضي الالتزامات الناشئة عن الصكوك بأسباب الانقضاء الواردة بنشرة الاكتتاب، ويجب على الملتزم أن يقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء الالتزامات الناشئة عن الصكوك بإخطار الهيئة بذلك، مبينا بالإخطار سبب الانقضاء، وعلى أن يرفق بالإخطار ما يفيد رأى مراقب الحسابات ووكيل السداد ووكالة المقاصة فيما جاء بذلك الإخطار.

## الصكوك الحكومية

**مادة 11-22**

تسري على الصكوك الحكومية الأحكام المنصوص عليها بالقوانين والمراسيم ذات الصلة والقرارات المنفذة لها، كما تسري عليها الاحكام المبينة في هذا الكتاب في حدود ما لا يتعارض منها مع هذه المراسيم وتعديلاتها.

وفي حالة إصدار الصكوك الحكومية من خلال شركة ذات غرض خاص، فيتم تأسيس هذه الشركة من الجهة التي يحددها وزير المالية، وتخضع الشركة للأحكام المنصوص عليها في عقدها وينطبق عليها أحكام هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد.

**مادة 11-23**

لا يجوز استخدام الأصول الثابتة أو المنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها، ويجوز إصدار هذه الصكوك مقابل الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة. ويتم تقويم الأصول التي سيتم استخدامها في إصدار الصكوك من قبل لجنة يتم تشكيلها وتحديد آلية عملها بموجب قرار يصدر من وزير المالية.

**مادة 11-24**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (11-23) من هذا الكتاب، والقوانين والمراسيم ذات الصلة باصدار الصكوك الحكومية والقرارات المنفذة لها، يجوز للهيئة إعفاء الصكوك الحكومية من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب، وذلك وفقاً لمذكرة تفاهم يتم التوقيع عليها بين الهيئة والبنك المركزي.

## الصكوك قصيرة الأجل

**مادة 11-25**

يحق للمصدر أو الملتزم أن يصدر صكوكاً قصيرة الأجل على أن يتم طرح هذه الصكوك للاكتتاب الخاص على العملاء المحترفين فقط.

**مادة 11-26**

يتم إصدار الصكوك قصيرة الأجل ضمن برنامج إصدار، ويستثنى برنامج الصكوك قصيرة الأجل من أحكام المواد المتعلقة بهيئة حملة الصكوك من هذا الكتاب.

## قواعد صكوك الاستدامة

**مادة 11-27**

يجوز إصدار صكوك خضراء أو صكوك اجتماعية أو صكوك الاستدامة تخصص حصيلتها لتمويل أو لإعادة تمويل المشاريع الخضراء صديقة البيئة، أو المشاريع الاجتماعية.

**مادة 11-28**

يجب أن يقدم طلب إصدار صكوك خضراء، أو صكوك اجتماعية، أو صكوك الاستدامة إلى الهيئة وفقاً للمواد (2-7) و (2-8) بالإضافة إلى التالي:

1. وثيقة إطار الصكوك الخضراء، أو الصكوك الاجتماعية، أو صكوك الاستدامة، معدة وفق المبادئ والإرشادات الصادرة عن رابطة أسواق المال الدولية (ICMA) ذات الصلة، أو وفق معايير مبادرة سندات المناخ (Climate Bond Initiative)، أو أية أطر عالمية أخرى، على أن تتضمن هذه الأطر ضوابط ومعايير بشأن تحديد المشاريع المؤهلة، واستخدام وإدارة العوائد، وإعداد التقارير.
2. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار الصكوك الخضراء أو الصكوك الاجتماعية أو صكوك الاستدامة وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء أو الاجتماعية.

**مادة 11-29**

يلتزم المصدر/الملتزم بتوفير نسخ من التقارير التالية على الموقع الالكتروني للمصدر، وعرضها في اجتماع هيئة حملة الصكوك:

1. تقرير سنوي من المصدر/الملتزم يبين مدى التزام الشركة بالوثيقة الخضراء، أو الوثيقة الاجتماعية، أو وثيقة الاستدامة التي تحدد التزامات المصدر المتعلقة بالأمور البيئية أو الاجتماعية.
2. تقرير سنوي من مراقب حسابات المصدر/الملتزم يوضح أوجه استخدام عوائد الصكوك في المشاريع الخضراء، أو المشاريع الاجتماعية ومدى التزام المصدر بالوثيقة الخضراء، أو الوثيقة الاجتماعية أو وثيقة الاستدامة والمشاريع المحددة لذلك.
3. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار الصكوك الخضراء أو الصكوك الاجتماعية أو صكوك الاستدامة وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء أو المشاريع الاجتماعية.

وتوفير نسخ من هذه التقارير على الموقع الالكتروني للمصدر.

## الشروط الخاصة بالصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم

**مادة 11-30**

للملتزم أن يصدر صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للملتزم بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

1. تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل الصكوك إلى أسهم، وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل.
2. ألا يقل سعر إصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم.
3. ألا تجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المقترح تحويل الصكوك إليها بالإضافة إلى القيمة الاسمية لأسهم المصدر وقت إصدار هذا النوع من الصكوك لمقدار رأس المال المصرح به.
4. المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل الصكوك إلى أسهم.
5. مدى أحقية حامل الصك في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

**مادة 11-31**

يكون لمساهمي الملتزم حق الأولوية في الاكتتاب في الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه الصكوك بما يجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الملتزم إذا كانت شروط الاكتتاب تسمح بذلك، وذلك كله ما لم يكن قد صدر قراراً من الجمعية العامة للملتزم بتنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في تلك الصكوك.

**مادة 11-32**

على حملة الصكوك الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، ويتم تحويل الصكوك إلى أسهم وفقاً للأسس والشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة الصكوك التي لا يرغب حملتها في تحويلها إلى أسهم عند تاريخ الاستحقاق، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 11-33**

لا يجوز للملتزم، بعد قيامه بإصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو استهلاكها، أن يوزع أسهما مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو يصدر صكوك أو أية أوراق مالية أخرى قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حملة الصكوك، وذلك ما لم تكن نشرة الاكتتاب قد تضمنت شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 11-34**

لا يجوز للملتزم، بعد قيامه بإصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو استهلاكها، أن يخفض رأس ماله أو يزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين، ويستثنى من ذلك تخفيض رأس مال الملتزم بسبب الخسائر، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب شرطا ينص على خلاف ذلك.

**مادة 11-35**

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة الصكوك، بسبب تحويل صكوكهم، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل.

**مادة 11-36**

يجوز للملتزم إصدار صكوك يكون لحملتها أولوية الاكتتاب في أية زيادة في رأس ماله، ويتم ذلك لمن يرغب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان حملة الصكوك بذلك، ويقتصر حق الأولوية على الاكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة الصكوك التي يملكها مَنْ يستعمل هذا الحق، ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 11-37**

يجب الحصول على موافقة هيئة حملة الصكوك على أي تعديل على شروط تحويل الصكوك لأسهم يتم بعد إصدار الصكوك، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما ينظم مثل ذلك التعديل، على أن يتم التعديل وفقاً للوارد بنشرة الاكتتاب.

**مادة 11-38**

يجب على مجلس إدارة الملتزم أن يصدر قراراً بزيادة رأس ماله المصدر بالقدر اللازم لتحويل الصكوك لأسهم، ووفقاً للشروط والضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون القرار معلقاً تنفيذه على شرط تحقق شروط تحويل الصكوك لأسهم وفقا للوارد بنشرة الاكتتاب، وأن يرفق هذا القرار ضمن المستندات المقدمة للهيئة للحصول على الموافقة على إصدار الصكوك.

فور تحقق شروط تحويل الصكوك إلى أسهم يقوم الممثل بإخطار الملتزم بأسماء حملة الصكوك المطلوب تحويل صكوكهم إلى أسهم، وعدد الأسهم المستحق لكل منهم.

**مادة 11-39**

يجب على الملتزم أن يقوم، خلال خمسة عشر يوم عمل من تسلمه للإخطار المبين في المادة (11-38)، باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقرار مجلس الإدارة المشار إليه بهذه المادة بالسجل التجاري والايعاز لوكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهميه بإصدار الأسهم وتسليمها للمستحقين.

**مادة 11-40**

في حالة امتناع الملتزم عن القيام بالإجراءات المبينة في المادة (11-39) من هذا الكتاب، تقوم الهيئة - بناء على طلب الممثل، وبعد التحقق من عدم أحقية الملتزم في امتناعه عن إصدار الأسهم - بمخاطبة الوزارة ووكالة المقاصة لاتخاذ الإجراءات المبينة في المادة (11-39) من هذا الكتاب.

## الشروط الخاصة بالصكوك المضمونة

**مادة 11-41**

إذا كانت الصكوك مضمونة بكفالة تضامنية، يجب أن يلتزم الكفيل بتقديم ذات المعلومات والبيانات والإفصاحات والإقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب بشأن المصدر أو الملتزم، ما لم يكن أي من هذه الالتزامات بحسب طبيعته لا ينطبق إلا على المصدر أو الملتزم.

**مادة 11-42**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات عن الكفيل على النحو المطلوب بالنسبة للمصدر والملتزم.

ويجب استيفاء كافة الموافقات اللازمة قانوناً لصحة ونفاذ الكفالة في مواجهة الكفيل والغير.

**مادة 11-43**

إذا كان إصدار الصكوك مكفولاً من شركة مدرجة في البورصة أو مدرجة في بورصة خارج دولة الكويت مقبولة من الهيئة، يجوز للهيئة أن تعفي الكفيل من الإفصاح عن المعلومات التي ترى الهيئة أنها غير جوهرية بالنسبة لحملة الصكوك.

**مادة 11-44**

إذا كانت الصكوك مضمونة برهن يتم ترتيبه على ضمانات عينية، وجب استيفاء كافة المتطلبات القانونية لترتيب الرهن أو الضمان لصالح هيئة حملة الصكوك أو من يمثلها على النحو الذى يجعله صحيحاً ونافذاً، وذلك قبل طرح الصكوك للاكتتاب، ويتولى المصدر أو الملتزم القيام بهذه الإجراءات أو تقوم بها الجهة التي قدمت الضمان.

**مادة 11-45**

يلتزم المصدر خلال مدة لا تجاوز شهراً من انتهاء المدة المقررة للاكتتاب أن يتخذ اللازم للتأشير في هامش قيد الرهن بإجمالي قيمة الصكوك المصدرة والمضمونة بالرهن، ويجب أن يرفق بطلب التأشير بيان معتمد من وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل حملة الصكوك يشتمل على أسماء حملة الصكوك وعدد الصكوك المخصصة لكل منهم وقيمتها، ويجوز للممثل القيام بالإجراء المبين في المادة (11-44) من هذا الكتاب في حالة امتناع المصدر عن القيام به.

**مادة 11-46**

يجوز للهيئة أن تطلب من المصدر والملتزم والكفيل العيني والشخصي الإفصاح عن أي معلومات إضافية في نشرة الاكتتاب، وذلك وفقا لما تراه الهيئة ملائما.

## تعيين وكيل السداد

**مادة 11-47**

على المصدر تعيين وكيل سداد في دولة الكويت - توافق عليه الهيئة - ليتولى القيام بمهام وكيل السداد حتى تمام استهلاك الصكوك، ويجوز للهيئة أن تقرر استبدال وكيل السداد بآخر إذا رأت أن في ذلك ما يحافظ على حقوق حملة الصكوك، كما يجوز للمصدر أو الملتزم أن يستبدل وكيل السداد بعد الحصول على موافقة الهيئة.

## هياكل الصكوك - أحكام عامة

**مادة 11-48**

يجب أن يكون هيكل الصكوك الصادرة بموجب أحكام هذا الكتاب متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمداً من مكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى الهيئة.

**مادة 11-49**

يجوز أن يستند هيكل الصكوك الصادرة بموجب أحكام هذا الكتاب إلى المعاملات المؤسسة له والتي تشمل أياً من العقود الآتية:

1. عقود الإجارة التي تتضمن بيع أو نقل ملكية أصل ملموس يتم بعد ذلك تأجيره لفترة زمنية متفق عليها مقابل بدل إيجار متفق عليه يقوم المستأجر بتسديده.
2. عقود حق الانتفاع التي تتضمن الحق في استخدام أو امتلاك أو تطوير أي أصل من الموجودات أو حقوق قانونية أخرى لاستخدامه أو حيازته.
3. عقود السلم التي تتضمن اتفاق بيع لأجل يتعهد بموجبه البائع بتوريد سلع معينة للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ يتم سداده مقدماً.
4. عقود الاستصناع التي تتضمن اتفاق على البيع أو الإنشاء أو التصنيع حيث يتم سداد المبالغ الخاصة بمراحل الإنجاز عند استلام إحدى الموجودات في تاريخ مستقبلي وفقاً لمواصفات متفق عليها.
5. عقود المشاركة التي تتضمن عقود يلتزم بمقتضاها شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع يهدف لتحقيق الربح بتقديم حصة نقدية أو عينية لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.
6. عقود المضاربة التي تتضمن عقوداً يلتزم بمقتضاها شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع يهدف لتحقيق الربح بحيث يقدم أحدهما حصة نقدية أو عينية ويقوم الآخر بإدارة المشروع.
7. عقود المرابحة التي تتضمن عقود البيع على أساس الدفع الآجل حيث يقوم البائع بنقل ملكية الموجودات أو السلع فورا إلى المشتري ويضيف هامش الربح عند احتساب الدفعات المؤجلة المستحقة.
8. عقود الحقوق العينية التي تتضمن عقود تتيح لطرف بممارسة حق عيني على ممتلكات طرف آخر بموجب عقد ساري فقط بين الطرفين.
9. عقود الخدمات الموصوفة بالذمة التي تتضمن اتفاقاً يقوم على عملية البيع المسبق لخدمات مستقبلية معينة على أساس المنفعة المتوقعة منها.
10. أي عقود أو معاملات أخرى تكون معتمدة من الهيئة ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وفقاً لما ورد في هذا الكتاب.

**مادة 11-50**

تتخذ الصكوك أحد الأشكال التالية:

1. الصكوك القائمة على الموجودات.
2. الصكوك المدعومة بالموجودات.

## الصكوك القائمة على الموجودات

**مادة 11-51**

في حالة رجوع حامل الصكوك القائمة على الموجودات على الملتزم أو المصدر أو المنشئ فلا يكون له من الحقوق على موجودات الصكوك أكثر مما هو مقرر للدائن العادي.

## الصكوك المدعومة بالموجودات

**مادة 11-52**

يختص حملة الصكوك المدعومة بالموجودات بموجودات الصكوك في استيفاء حقوقهم الناشئة عن الصكوك، وذلك وفقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

ويتم عزل موجودات الصكوك أو يتم تصكيكها بشكل يحميها من مطالبات دائنين آخرين ويعتمد حملة هذه الصكوك على موجودات الصكوك لسداد التوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك.

**مادة 11-53**

يجوز للمنشئ أو أي طرف ثالث تقديم ضمانات لتعزيز الجدارة الائتمانية لأي من أشكال الصكوك المقترحة.

**مادة 11-54**

عند نقل موجودات الصكوك يجب أن يتم ذلك وفقاً للقوانين ذات الصلة، ويجب ألا يكون المنشئ متوقف عن مزاولة النشاط أو تخلف عن تسديد أي من مديونياته التمويلية خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

**مادة 11-55**

يجب على المصدر اتخاذ شكل شركة ذات غرض خاص ويجوز إضافة موجودات إلى موجودات الصكوك القائمة عند الإصدار، وذلك خلال أجل الصكوك المدعومة بالموجودات، ويجوز للمصدر - بعد الحصول على موافقة الهيئة - إصدار فئات من نفس الصكوك بشرط أن تكون كل فئة منها مدعومة بموجودات مماثلة.

**مادة 11-56**

يتم تعيين ممثل أو أمين أو وكيل أو أي طرف آخر مستقل عن المصدر والملتزم والمنشئ - حسب الأحوال - لتمثيل حملة الصكوك المدعومة بالموجودات، ويحق له في سبيل القيام بمهامه الاطلاع على موجودات الصكوك وكافة المعلومات المتعلقة بها خلال أجل الصكوك.

**مادة 11-57**

يجوز للمنشئ - بعد موافقة الهيئة - شراء أو حيازة الصكوك المدعومة بالموجودات التي قام فيها بدور المنشئ، ويجب على المنشئ بيع أو التنازل عن تلك الصكوك أو عما زاد عن نسبة مئوية معينة من القيمة الكلية لتلك الصكوك خلال الفترة التي تحددها الهيئة عند إصدار الموافقة.

**مادة 11-58**

يجب فصل كافة موجودات الصكوك المدعومة بالموجودات وعزلها عن أي أموال تخص المنشئ أو الغير على النحو الذى يضمن اختصاص حملة الصكوك بموجودات الصكوك ويمتنع من ترتيب أية حقوق لغيرهم عليها.

**مادة 11-59**

يجب مراعاة الأحكام التالية في الصكوك المدعومة بالموجودات:

1. يجب أن يكون للمنشئ مصلحة قائمة وقابلة للتنفيذ أو يكون له حق في الموجودات وفي التدفقات النقدية المتأتية من تلك الموجودات قبل إصدار الصكوك.
2. عدم وجود عوائق قانونية أو تعاقدية أو غيرها تمنع انتقال الموجودات أو الحقوق أو المستحقات المتعلقة بموجودات الصكوك من المنشئ إلى المصدر.
3. استيفاء الموافقات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية اللازمة لنقل الموجودات من المنشئ إلى المصدر.
4. لا يجوز للمنشئ القيام بأي عمل من شأنه أن يُمكّن أي طرف ثالث من التقاص أو طلب مقابل فيما يتعلق بموجودات الصكوك.
5. يجب أن يكون السعر الذى يمثل مقابل الموجودات عادلاً، مع مراعاة المبلغ الاسمي للصكوك و أي متطلبات شرعية أو محاسبية.
6. إذا تضمنت الموجودات أي أسهم أو أوراق مالية تمثل حقوق ملكية، يجب أن تكون تلك الأسهم أو الأوراق المالية مدرجة أو متداولة في البورصة أو في بورصة خارج دولة الكويت مقبولة من الهيئة ولا تمنح سيطرة قانونية أو إدارية على أي من الشركات المصدرة لتلك الأسهم أو الأوراق المالية التي تمثل حقوق الملكية.
7. يجب أن تكون الموجودات بكافة أنواعها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب اعتماد قائمة مفصلة بالموجودات وبياناتها الرئيسية من مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

**مادة 11-60**

يتم نقل الموجودات إلى الشركة ذات الغرض الخاص بموجب بيع حقيقي وفقاً للأحكام التالية:

1. أن تكون الموجودات محل التعاقد منفصلة عن موجودات المنشئ ولم يتعلق بها أي حق للغير.
2. أن يقوم المنشئ بنقل جميع حقوقه والتزاماته في الموجودات محل التعاقد إلى المصدر، وألا يحتفظ المنشئ بأي حقوق أو مصالح متبقية من شأنها أن تضر بهذا النقل.
3. ألا يملك المنشئ أي حصة في رأس مال المصدر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. ألا يكون المنشئ في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة على قرارات المصدر.
5. ألا يكون للمصدر حق الرجوع على المنشئ، إلا في حال تقديم المنشئ تعزيزات ائتمانية إلى هيكل الصكوك.
6. في حالة هيكل الصكوك المدعومة بالموجودات حيث يتصرف المنشئ أيضاً بصفته متعهد الخدمة، يقوم متعهد الخدمة بتوفير هذه الخدمات على أساس تجاري بحت مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط والأحكام لتلك الخدمات في ذلك الوقت.

## هيئة حملة الصكوك

**مادة 11-61**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في الصكوك أحكاماً تنص على تكوين هيئة لحملة الصكوك، وفي هذه الحالة تسري على هذه الهيئة أحكام المواد من (11-62) إلى (11-71) من هذا الكتاب.

**مادة 11-62**

تتكون هيئة من حملة الصكوك خاصة بكل إصدار أو طرح لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، يكون لهذه الهيئة ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، وعلى المصدر خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في الصكوك أن يدعو هيئة حملة الصكوك للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثلها.

وإذا لم يدعُ المصدر هيئة حملة الصكوك للاجتماع خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة دعوة هيئة حملة الصكوك للاجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة 11-63**

تعقد هيئة حملة الصكوك اجتماعاتها بناءً على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب يقدمه حملة للصكوك يمثلون 5 % من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب الهيئة، ويترأس اجتماع هيئة حملة الصكوك الممثل أو من تنتخبه هيئة حملة الصكوك لهذا الغرض.

**مادة 11-64**

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع هيئة حملة الصكوك متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى حملة الصكوك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الصكوك أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من هذه المادة أن يكون حامل الصك قد زود المصدر أو وكالة المقاصة ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، وأن يكون منصوصاً في نشرة الاكتتاب على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

**مادة 11-65**

لا يعتد بأي تغيير من قبل حامل الصك لأي من البيانات المشار إليها في المادة (11-64) من هذا الكتاب ما لم يكن قد أخطر المصدر أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

**مادة 11-66**

يجب على من وجه الدعوة إلى اجتماع حملة الصكوك إرسال إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من الهيئة، والممثل، والمصدر، والملتزم.

**مادة 11-67**

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع هيئة حملة الصكوك.

**مادة 11-68**

لا يجوز لهيئة حملة الصكوك مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو الممثل أو حملة الصكوك الذين يملكون 5 % أو أكثر من قيمة الصكوك وكانت تلك الموضوعات من غير الموضوعات المبينة بالفقرة الثانية من المادة (11-69) من هذا الكتاب، وإذا تبيّن أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الصكوك الذين يملكون 25 % من قيمة الصكوك، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

**مادة 11-69**

لا تكون قرارات هيئة حملة الصكوك صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع عددا يمثل ثلثي قيمة الصكوك المصدرة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دعيت هيئة حملة الصكوك إلى اجتماع ثان بذات جدول الأعمال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث قيمة الصكوك، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، ويجوز أن ينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة إذا كان منصوصاً على ذلك في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

على أن كل قرار يطيل ميعاد الوفاء بالصكوك أو يخفض العائد أو رأس مال الدين أو ينقص التأمينات أو يمس بحقوق حملة الصكوك لا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي قيمة الصكوك المصدرة.

وتسري قرارات هيئة حملة الصكوك على الغائبين، وعلى المعترضين من الحاضرين.

**مادة 11-70**

للممثل حق حضور الجمعيات العامة للملتزم، وعلى الملتزم أن يوجه له نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق للممثل الاشتراك في المناقشات دون تصويت.

**مادة 11-71**

يحق للممثل أن يتخذ جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الصكوك.

## الالتزامات المستمرة

**مادة 11-72**

يجب على الملتزم في صكوك مكتتب فيها من خلال اكتتاب خاص وغير مدرجة في البورصة، الإفصاح فوراً للهيئة ولحملة الصكوك عن أي معلومات جوهرية تتعلق بالملتزم أو الضامن أو الضمانات العينية، إذا كانت تلك المعلومات غير معلومة للعامة - بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تطورات رئيسية جديدة في مجال عمله - والتي قد يتوقع أن تؤثر بشكل جوهري على الالتزامات الناشئة عن الصكوك.

**مادة 11-73**

يجب على المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تزويد الهيئة بنسخة من كافة المراسلات التي يتم إرسالها منه لحملة الصكوك فور إرسالها لهم ، كما يجب على المصدر و الملتزم الرد فوراً على أي استفسارات توجه إليهم من الهيئة بهذا الشأن.

## الإخطارات المتعلقة بالصكوك

**مادة 11-74**

يقوم المصدر والملتزم بإخطار الهيئة والممثل ووكيل السداد ووكالة المقاصة ومدير الشركة ذات الغرض الخاص بالمعلومات التالية:

1. أي إعلان يتعلق بعدم سداد أي توزيعات دورية عن أي صكوك أو أي ورقة مالية أخرى صادرة عنه أو مضمونة منه.
2. أي إصدار جديد مقترح لأسهم أو صكوك أو أي ورقة مالية أخرى وأي كفالة أو ضمان بشأنها.
3. أي تغيير مقترح في هيكل رأس المال.
4. أي عملية شراء أو استهلاك أو إلغاء لأسهمه أو صكوكه أو أي ورقة مالية أخرى صادرة عنه أو مضمونة منه، فور حدوث هذا الشراء أو الاستهلاك أو الإلغاء، ويجب أن ينص الإفصاح أيضا على المبلغ المستحق السداد بعد هذه العمليات.
5. تعجيل موعد استهلاك الصكوك إن وجد.
6. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من أسهمه المدرجة أو بالصكوك أو أي ورقة مالية أخرى قابلة للتحويل إلى تلك الأسهم تكون صادرة عنه أو مضمونة منه.
7. أي تغيير جوهري مقترح في عقد الشركة أو أي تطور آخر، من شأنه أن يؤثر على الحقوق المرتبطة بالصكوك.

**مادة 11-75**

يجب على من يتعامل في الصكوك القابلة للتحويل لأسهم أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بشأن الإفصاح عن المصالح.

## البيانات المالية والتقرير الشرعي

**مادة 11-76**

يجب على المصدر والملتزم تزويد الهيئة والممثل بتقريرهما السنوي وبياناتهما المالية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة وبياناتها المالية المرحلية المراجعة وكذلك تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

## الإصدارات المضمونة

**مادة 11-77**

إذا كانت الصكوك المدرجة مضمونة بكفالة تضامنية، يجب على المصدر تزويد الهيئة والممثل بالتقرير السنوي للكفيل وبياناته المالية السنوية المدققة - من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة - وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ نهاية الفترة المالية الواردة في البيانات المالية، وكذلك يلتزم بالرد على أي استفسارات توجه من الهيئة بشأن الكفيل، وعلى أن يكون الرد خلال المواعيد المحددة من الهيئة.

## التصفية والإفلاس

مادة 11-78

على المصدر والملتزم إخطار الهيئة والممثل فورا بأي أمر يؤثر على قدرة الملتزم على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك، وعلى وجه الخصوص أي من الأمور التالية:

1. عدم القدرة أو الاقرار بالعجز عن سداد الديون عند استحقاقها أو إعلان عدم القدرة على سداد الديون بموجب القوانين ذات الصلة، أو تعليق سداد الدفعات الخاصة بأي من الديون، أو الدخول في مفاوضات بشأن صعوبات مالية فعلية أو متوقعة، مع دائن واحد أو أكثر بهدف إعادة جدولة أي من المديونيات.
2. إذا كانت قيمة أصول الملتزم أقل من التزاماته، مع مراعاة الالتزامات الطارئة والمحتملة.
3. اتخاذ أي إجراءات قانونية بغرض إعادة الهيكلة أو التصفية أو الإفلاس أو الحل أو عن طريق خطة صلح واق من الافلاس أو صلح أو تنازل أو تسوية مع أي دائن أو تقديم أي طلب للتصفية، أو صدور أي أمر بتصفية الملتزم أو تعيين مدير تفليسة أو مصفي أو حارس قضائي أو مسؤول آخر مماثل فيما يتعلق بالملتزم أو أي من أصوله.
4. صدور قرار بالحل أو التصفية أو انتهاء أي مدة زمنية تستلزم خضوع الملتزم لإجراءات التصفية أو الإفلاس أو الحل.
5. صدور أي حكم أو قرار أو أمر من جهة قضائية أو – سواءً كان ابتدائياً أو نهائياً – قد يؤثر سلباً على قدرة الملتزم على استخدام أي جزء من أصوله التي تشكل قيمتها الإجمالية أكثر من 5 % من قيمة صافي أصوله.

## إنشاء العهدة المالية

مادة 11-79

يجوز للمصدر أن ينشئ عهدة مالية يقبلها ويوقع عليها لصالح حملة الصكوك، وتُضمن في نشرة الاكتتاب ويضعها موضع التنفيذ بصفته أمين العهدة بغرض حماية حقوق حملة الصكوك بصفتهم المستفيدين منها.

ويجوز لأمين العهدة إحالة أي حقوق أو إلتزامات بموجب تلك العهدة المالية إلى المنتدب أو الممثل الذي لا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العهدة المالية.

11

## محتويات مستند العهدة

**مادة 11-80**

مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها، يجب أن ينص مستند العهدة كحد أدنى على التفاصيل التالية:

1. اسم المصدر بصفته أمين العهدة وإعلان إنشاء عهدة مالية.
2. تحديد حملة الصكوك بصفتهم المستفيدين.
3. الوصف اللازم لتحديد موجودات الصكوك.
4. مدة العهدة المالية وأحكام إنهائها.
5. تحديد حالات حل العهدة المالية.
6. حقوق والتزامات وصلاحيات أمين العهدة وآلية تفويضها للمنتدب أو للممثل.
7. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ويجوز للهيئة أن تقرر عدم صحة أي عهدة مالية إذا لم يتضمن مستند العهدة أي من الأحكام المنصوص عليها وفقاً لهذه المادة.

**مادة 11-81**

يجوز أن يتضمن مستند العهدة الأحكام الإضافية التالية:

1. القواعد التي تحكم التعاملات في موجودات الصكوك موضوع العهدة المالية.
2. حقوق حملة الصكوك.
3. أتعاب المنتدب وفقاً لأحكام المادة (11-82) من هذا الكتاب.
4. اسم العهدة المالية لغرض التسجيل في سجل العهدة المالية لدى الهيئة.
5. الآثار المترتبة على فسخ أو إنهاء العهدة المالية.
6. أي أحكام أخرى تنظم تنفيذ التزامات أمين العهدة والعلاقة بين أمين العهدة والمنتدب وأي حامل من حملة الصكوك.

**مادة 11-82**

لا يحق لأمين العهدة الحصول على أي أتعاب منفصلة مقابل خدماته كأمين عهدة إلا في حال نص مستند العهدة على أتعاب المنتدب، ويجوز زيادة هذه الأتعاب أو تخفيضها بموجب اتفاق خطي لاحق مع الملتزم أو المنشئ (حسب الأحوال)، بشرط ألا يتم تحميل أي زيادة في الأتعاب يتم الاتفاق عليها بهذه الطريقة على موجودات الصكوك ما لم يوافق حملتها على هذا الاتفاق.

**مادة 11-83**

يجب أن يكون محل الالتزام في العهدة المالية وسببه مشروعين ومعينين تعييناً كاملاً وفقاً لأغراض الإصدار.

وفي حالة إنشاء عهدة مالية بالمخالفة لأحكام هذا الفصل، يلتزم المصدر أو الملتزم أو المنشئ (حسب الأحوال) باتخاذ كافة الخطوات لإنشاء عهدة مالية صحيحة تتوافق مع تلك الأحكام، بشرط أن تكون مماثلة لتلك الاتفاقات المنصوص عليها بموجب العهدة المالية المخالفة وأن تقدم نفس مستوى الحماية لحملة الصكوك.

وفي حال تعذر إنشاء عهدة مالية صحيحة، يكون المصدر أو الملتزم أو المنشئ (حسب الأحوال) مسؤولاً عن تعويض حملة الصكوك عن أي خسارة نتيجة عدم إنشاء عهدة مالية صحيحة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

**مادة 11-84**

ما لم ينص مستند العهدة على خلاف ذلك، يجوز إضافة موجودات الصكوك إلى أي عهدة مالية بعد إنشائها وفق نوع الصكوك كما تم تعريفها في هذه اللائحة، ويكون ما ينتج عن موجودات الصكوك وما نشأ عنها من عائد أو ربح أو نمو جزء من العهدة المالية.

## التزامات وصلاحيات أمين العهدة

**مادة 11-85**

يلتزم المصدر بصفته أمين العهدة ويقوم المنتدب نيابة عنه بما يلي:

1. العمل على إتمام نقل موجودات الصكوك إلى أمين العهدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
2. أداء مهامه وفقاً للشروط والصلاحيات المنصوص عليها في مستند العهدة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بموجب تلك المهام والصلاحيات وفقاً لطبيعة كل حالة وأفضل الممارسات.
3. إدارة وحماية موجودات الصكوك بطريقة تراعي أفضل الممارسات ولا تتعارض مع أحكام مستند العهدة.
4. إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة، وتسجيل جميع المعاملات والأعمال المتعلقة بالعهدة المالية بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به بطريقة دقيقة ومنتظمة.
5. فصل موجودات الصكوك عن أمواله الخاصة وعن أي أموال أخرى يتصرف فيها بصفته أمين عهدة بموجب أي عهدة مالية أخرى.
6. إخطار المصدر أو الملتزم أو المنشئ (حسب الأحوال) وحملة الصكوك بأي معلومات قد يكون لها أثر جوهري على قيمة موجودات الصكوك.
7. تسجيل العهدة المالية لدى الهيئة وإخطارها بأي تغييرات تطرأ على المعلومات المسجلة لديها.
8. القيام بإجراءات تصفية موجودات الصكوك وتوزيع ناتج التصفية على حملتها كما هو منصوص عليه في مستند العهدة المالية.
9. أداء كافة التزاماته الأخرى بموجب أحكام هذا الفصل.

ويقوم أمين العهدة بكافة التصرفات بهذه الصفة.

**مادة 11-86**

لا يحق لدائني أمين العهدة أو الممثل الرجوع على موجودات الصكوك لاستيفاء الديون المستحقة عليهما، ولا تشكل موجودات الصكوك جزءاً من الذمة المالية لأمين العهدة أو الممثل.

**مادة 11-87**

في حال كان لأمين العهدة أو المنتدب مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمل أمين العهدة أو المنتدب، فإنه يجب على أمين العهدة أن يفصح عن ذلك للهيئة فوراً، ويحق للهيئة تعيين شخص آخر مرخص له لأداء مهام أمين العهدة أو المنتدب أو إتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من أي تعارض للمصالح.

**مادة 11-88** يجوز للهيئة إلغاء أي تصرف يتخذه أمين العهدة أو الممثل فيما يتعلق بموجودات الصكوك إذا كان هذا التصرف يمثل إخلالاً بالتزام أمين العهدة أو الممثل بالتصرف بحسن نية وبما يحمي مصالح حملة الصكوك، ويجب على أمين العهدة أو الممثل أو الطرف الآخر في هذا التصرف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإخلال.

**مادة 11-89** لا يجوز إعفاء أمين العهدة أو الممثل من المسؤولية كلياً أو جزئياً عن أي خطأ جسيم أو إهمال متعمد.

**مادة 11-90** لا يجوز لأمين العهدة التنحي عن دوره كأمين عهدة خلال أجل الصكوك، ويجوز استبداله من قبل حملة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدة وللأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

وفي جميع الأحوال، يجب على أمين العهدة أو الممثل الاستمرار في ممارسة أعمالهما حتى تعيين بديلاً لهما وفقاً لأحكام هذا الفصل.

**مادة 11-91** يجب على أمين العهدة في حال عزله، تقديم حساب ختامي للعهدة المالية إلى حملة الصكوك والهيئة، على أن يكون الحساب مشفوعاً بكافة البيانات والمعاملات والمستندات المتعلقة بالأعمال التجارية والمحاسبية التي قام بها أمين العهدة لصالح العهدة المالية.

## انتهاء العهدة المالية

**مادة 11-92** تنتهي العهدة المالية في أي من الحالات التالية:

1. عند انتهاء المدة التي أُنشئت لها.
2. استحالة تنفيذ محل الالتزام في العهدة المالية أو إثبات عدم مشروعيته.
3. انقضاء الالتزام المالي الذي تم إنشاء العهدة المالية بغرض الوفاء به.
4. اتفاق أمين العهدة والممثل وحملة الصكوك على إنهاء العهدة المالية بموجب محرر كتابي، وفي هذه الحالة يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
5. أي حالة أخرى ينص عليها مستند العهدة.

**مادة 11-93** عند انتهاء العهدة المالية يتم تصفية موجودات الصكوك ويتم استخدام ناتج التصفية في الوفاء بالتزامات المصدر تجاه حملة الصكوك، ما لم ينص مستند العهدة على خلاف ذلك، على أن يتم استخدام ما يتبقى من ناتج التصفية بالطريقة التي تقررها الهيئة.

## سجل العهدة المالية

**مادة 11-94**

تقوم الهيئة بإنشاء سجل للعهدة المالية لأغراض إصدارات الصكوك، ويتم تسجيل بيانات تفصيلية عن كل عهدة مالية، ولا يتم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات مسجلة في سجل العهدة المالية إلى أي شخص إلا في الحالات التالية:

1. صدور أمر قضائي أو أمر من جهات التحقيق.
2. إذا نص القانون أو اللوائح على ذلك.
3. الإفصاح إلى حملة الصكوك.

## الفصل الثاني عشر
## القواعد الخاصة بالسندات

### نطاق التطبيق

**مادة 12-1**

تسري أحكام هذا الفصل على السندات الصادرة عن:

1. حكومة دولة الكويت والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.
2. شركات المساهمة العامة.
3. شركات المساهمة المقفلة.
4. الشركات ذات الغرض الخاص التي تنظمها الهيئة وفقاً لأحكام البند (9) من المادة (5) من قانون الهيئة وما تصدره الهيئة من قواعد.
5. المصدر الأجنبي.

### الشروط العامة للإصدار

**مادة 12-2**

يجوز لحكومة دولة الكويت والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة أو المقفلة أن تحصل على تمويل في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب، ويجوز أن تصدر هذه السندات إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر.

**مادة 12-3**

لا يجوز للشركة أن تصدر سندات - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون رأس المال المصدر للمصدر والملتزم مدفوعاً بالكامل، باستثناء السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
2. أن يصدر عن الجمعية العامة العادية للملتزم قراراً بإصدار السندات.
3. أن يصدر قراراً عن الهيئة بالموافقة على إصدار السندات.
4. الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للسندات التي تصدرها أو تكون ملتزمة فيها إحدى الوحدات الخاضعة لرقابته.

**مادة 12-4**

يحق للمصدر الدعوة للاكتتاب العام في السندات إذا اتخذ المصدر أياً من الأشكال التالية:

1. شركة مساهمة عامة.
2. شركة ذات غرض خاص، بشرط أن تكون السندات مضمونة بالكامل من الملتزم الذي يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة عامة.

**مادة 12-5**

يجب أن تتوافر الشروط التالية في السندات التي يتم طرحها للاكتتاب العام:

1. ألا يتم استردادها قبل سنة من تاريخ إصدارها.
2. أن تدر عائداً دورياً، سواء أكان ذلك العائد ثابت أو متغير.
3. ألا تتضمن أي نوع من أنواع المشتقات المالية كالمبادلة أو حق الخيار، باستثناء السندات القابلة للتحويل لأسهم، وبحيث يكون حق الخيار المذكور خاضعاً للسلطة التقديرية لحملة السندات، وتكون الأسهم محل المبادلة مدرجة في البورصة.

**مادة 12-6**

يجوز للهيئة أن تحدد القدر الذي تصدر به السندات عن شركة معينة أو بالنسبة إلى إصدار معين.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على السندات المضمونة من الدولة أو من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.

**مادة 12-7**

تكون السندات اسمية وذات قيمة واحدة في الإصدار، وتعطى السندات من ذات الفئة في الإصدار حقوقاً متساوية لحملتها.

**مادة 12-8**

يجوز إصدار سندات يكون العائد فيها نصيباً من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، كما يجوز إصدار سندات تدفع عوائدها وقيمتها بالكامل مرة واحدة عند استهلاكها أو الوفاء بقيمتها.

**مادة 12-9**

يجوز إصدار سندات دائمة "Perpetual Bonds" مستوفية لمعايير ومقررات لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال، وما يصدر عن الجهات الرقابية من قرارات أو تعليمات بهذا الشأن، ويقتصر الاكتتاب في تلك السندات على العميل المحترف، ولا يجوز لغير العملاء المحترفين الاكتتاب فيها.

**مادة 12-10**

يجوز للمصدر أن يصدر سندات يتم الاكتتاب فيها بأقل من قيمتها الاسمية، ويلتزم المصدر - في حالة الإصدار المباشر - أو الملتزم - في حالة الإصدار غير المباشر - بالوفاء بالقيمة الاسمية للسند وبحساب العوائد المقررة على أساس هذه القيمة للمكتتب.

**مادة 12-11**

يجوز للملتزم أن يقبل السندات المصدرة له وفاءً للديون المستحقة له، حتى لو كان ذلك قبل ميعاد استهلاكها، بشرط استيفاء ما يلي:

1. أن تكون هذه المديونية ثابتة في دفاتر الملتزم قبل الوفاء بمدة سنة على الأقل.
2. ألا تكون تلك المديونية ناتجة عن شراء أو تبادل أصول بين الملتزم وحامل السند.
3. الحصول على موافقة هيئة حملة السندات على استهلاك تلك السندات قبل ميعاد استهلاكها وذلك وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (12-55) من هذا الكتاب.

**مادة 12-12**

يكون للملتزم الحق في إعادة عرض هذه السندات - التي قبلها وفق المادة (12-11) من هذا الكتاب - للاكتتاب ما لم يكن ذلك ممنوعاً بنص في عقد الشركة أو كانت هذه السندات قد استردت تنفيذاً لالتزام يقضي على الملتزم بالاسترداد. ولا يعتبر عرض السندات المستردة للاكتتاب من جديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة اكتتابا جديداً، ويكون له حكم السندات المكتتب بها من الدفعة التي صدرت فيها.

وتعفى السندات المدرجة في البورصة أو الصادرة عن البنوك من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بشأن قبول الملتزم للسندات وفاء للديون المستحقة له.

**مادة 12-13**

إذا كان المصدر شركة ذات غرض خاص مؤسسة خارج دولة الكويت، يجب أن يقدم المصدر والملتزم للهيئة ما يفيد استيفاء المصدر كافة الموافقات اللازمة لتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص ولإصدار السندات، وذلك وفقا للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها في الدولة المؤسس بها.

**مادة 12-14**

يتم استهلاك السندات وفقا للشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، وإذا كان للسندات موعداً محدداً للوفاء بقيمتها فلا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره إلا وفقاً للشروط المبينة في نشرة الاكتتاب.

**مادة 12-15**

في حالة حل وتصفية الملتزم لغير سبب الاندماج يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، كما يجوز للملتزم أن يعرض عليهم ذلك، فإذا تم الوفاء بقيمة السند في أي من هاتين الحالتين سقطت العوائد عن المدة المتبقية من أجل السند، وذلك كله ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما يخالف ذلك.

**مادة 12-16**

تنقضي الالتزامات الناشئة عن السندات بأسباب الانقضاء الواردة بنشرة الاكتتاب، ويجب على الملتزم أن يقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء الالتزامات الناشئة عن السندات بإخطار الهيئة بانقضاء الالتزامات الناشئة عن السندات مبيناً بالإخطار سبب الانقضاء، وعلى أن يرفق بالإخطار ما يفيد رأي مراقب الحسابات ووكيل السداد ووكالة المقاصة فيما جاء بذلك الإخطار.

## السندات الحكومية

**مادة 12-17**

تسري على السندات الحكومية الأحكام المنصوص عليها في القوانين والمراسيم ذات الصلة والقرارات المنفذة لها، كما تسري عليها الأحكام المبينة في هذا الكتاب في حدود ما لا يتعارض منها مع هذه المراسيم وتعديلاتها.

وفي حالة إصدار السندات الحكومية من خلال شركة ذات غرض خاص، فيتم تأسيس هذه الشركة من الجهة التي يحددها وزير المالية، وتخضع الشركة للأحكام المنصوص عليها في عقدها وينطبق عليها أحكام هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد.

**مادة 12-18**

يجوز للحكومة والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إصدار سندات حكومية دائمة بلا تاريخ استحقاق محدد، وبحيث يكون من حق الجهات المصدرة استرداد تلك السندات - كلياً أو جزئياً - في أي وقت تقرره، أو أن تستهلكها - كلياً أو جزئياً - خلال فترات معينة بعد الإعلان عن رغبتها في ذلك في أي وقت تقرره.

**مادة 12-19**

مع عدم الإخلال بالقوانين والمراسيم ذات الصلة بإصدار السندات الحكومية والقرارات المنفذة لها، يجوز للهيئة إعفاء السندات الحكومية من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب، وذلك وفقاً لمذكرة تفاهم يتم التوقيع عليها بين الهيئة والبنك المركزي.

## السندات قصيرة الأجل

**مادة 12-20**

يحق للمصدر أو الملتزم أن يصدر سندات قصيرة الأجل، على أن يتم طرح هذه السندات للاكتتاب الخاص على العملاء المحترفين فقط.

**مادة 12-21**

يتم إصدار السندات قصيرة الأجل ضمن برنامج إصدار، ويستثنى برنامج السندات قصيرة الأجل من أحكام المواد المتعلقة بهيئة حملة السندات من هذا الكتاب.

## قواعد سندات الاستدامة

**مادة 12-22**

يجوز إصدار سندات خضراء، وسندات اجتماعية، وسندات الاستدامة تخصص حصيلتها لتمويل أو لإعادة تمويل المشاريع الخضراء صديقة البيئة، والمشاريع الاجتماعية.

**مادة 12-23**

يجب أن يقدم طلب إصدار سندات خضراء، أو سندات اجتماعية، أو سندات الاستدامة إلى الهيئة وفقاً للمواد (2-7) و (2-8) بالإضافة الى التالي:

1. وثيقة إطار السندات الخضراء، أو السندات الاجتماعية، أو سندات الاستدامة، معدة وفق المبادئ والإرشادات الصادرة عن رابطة أسواق المال الدولية (ICMA) ذات الصلة، أو وفق معايير مبادرة سندات المناخ (Climate Bond Initiative) أو أية أطر عالمية أخرى، على أن تتضمن هذه الأطر ضوابط ومعايير بشأن تحديد المشاريع المؤهلة، واستخدام وإدارة العوائد، وإعداد التقارير.
2. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار السندات الخضراء أو السندات الاجتماعية أو سندات الاستدامة وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء أو الاجتماعية.

**مادة 12-24**

يلتزم المصدر/الملتزم بتوفير نسخ من التقارير التالية على الموقع الالكتروني للمصدر، وعرضها في اجتماع هيئة حملة السندات:

1. تقرير سنوي من المصدر/الملتزم يبين مدى التزام الشركة بالوثيقة الخضراء، أو الوثيقة الاجتماعية، أو وثيقة الاستدامة التي تحدد التزامات المصدر المتعلقة بالأمور البيئية أو الاجتماعية.
2. تقرير سنوي من مراقب حسابات المصدر/الملتزم يوضح أوجه استخدام عوائد السندات في المشاريع الخضراء، أو المشاريع الاجتماعية ومدى التزام المصدر بالوثيقة الخضراء، أو الوثيقة الاجتماعية أو وثيقة الاستدامة والمشاريع المحددة لذلك.
3. تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار السندات الخضراء أو السندات الاجتماعية أو سندات الاستدامة وأوجه استخدام عوائدها وإدارتها والمعايير التي يتم من خلالها اختيار المشاريع الخضراء، أو المشاريع الاجتماعية.

وتوفير نسخ من هذه التقارير على الموقع الالكتروني للمصدر.

## الشروط الخاصة بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم

**مادة 12-25**

للشركة أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

1. تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل.
2. ألا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم.
3. ألا تجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المقترح تحويل السندات إليها بالإضافة إلى القيمة الاسمية لأسهم المصدر وقت إصدار هذا النوع من السندات لمقدار رأس المال المصرح به.
4. المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات إلى أسهم.
5. مدى أحقية حامل السندات في استرداد قيمتها إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

**مادة 12-26**

يكون لمساهمي الشركة التي يتم تحويل السندات إلى أسهمها حق الأولوية في الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه السندات بما يجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت شروط الاكتتاب تجيز ذلك، وذلك كله ما لم يكن قد صدر قرار من الجمعية العامة للشركة بتنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في تلك السندات.

**مادة 12-27**

على حملة السندات الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، ويتم تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للأسس والشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة السندات التي لا يرغب حملتها في تحويلها إلى أسهم عند تاريخ الاستحقاق، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب شرطا ينص على خلاف ذلك.

**مادة 12-28**

لا يجوز للملتزم - بعد قيامه بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وحتى تاريخ تحويلها أو استهلاكها - أن يقوم بأي من التصرفات التالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حملة السندات:

1. توزيع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي.
2. إصدار سندات جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم.
3. زيادة النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين.

كل ذلك ما لم تكن نشرة الاكتتاب قد تضمنت شرطاً يجيز ذلك دون الحاجة للحصول على موافقة هيئة حملة السندات.

**مادة 12-29**

يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات - بسبب تحويل سنداتهم - نصيباً في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل.

**مادة 12-30**

يجوز للملتزم إصدار سندات يكون لحملتها أولوية الاكتتاب في أية زيادة في رأس ماله، ويتم ذلك لمن يرغب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان حملة السندات بذلك، ويقتصر حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة السندات التي يملكها من يستعمل هذا الحق، ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 12-31**

يجب الحصول على موافقة هيئة حملة السندات على أي تعديل على شروط تحويل السندات لأسهم يتم بعد إصدار السندات، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما ينظم ذلك التعديل، وفي هذه الحالة يتم التعديل وفقاً للوارد في نشرة الاكتتاب.

**مادة 12-32**

يجب على مجلس إدارة الملتزم أن يصدر قراراً بزيادة رأس ماله المصدر بالقدر اللازم لتحويل السندات لأسهم، ووفقا للشروط والضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون القرار معلقاً تنفيذه على شرط تحقق شروط تحويل السندات لأسهم وفقا للوارد بنشرة الاكتتاب، وأن يرفق هذا القرار ضمن المستندات المقدمة للهيئة للحصول على الموافقة على إصدار السندات.

وفور تحقق شروط تحويل السندات إلى أسهم يقوم الممثل بإخطار الملتزم بأسماء حملة السندات المطلوب تحويل سنداتهم إلى أسهم، وعدد الأسهم المستحق لكل منهم.

**مادة 12-33**

يجب على الملتزم أن يقوم، خلال خمسة عشر يوم عمل من تسلمه للإخطار المبين بالمادة (12-32) من هذا الكتاب، باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقرار مجلس الإدارة المشار إليه بهذه المادة في السجل التجاري والإيعاز لوكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل مساهمي الملتزم بإصدار الأسهم وتسليمها للمستحقين.

**مادة 12-34**

في حالة امتناع الملتزم عن القيام بالإجراءات المبينة بالمادة (12-33) من هذا الكتاب، تقوم الهيئة - بناء على طلب الممثل، وبعد التحقق من عدم أحقية الملتزم في امتناعه عن إصدار الأسهم - بمخاطبة الوزارة ووكالة المقاصة لاتخاذ الإجراءات المبينة بالمادة (12-33) من هذا الكتاب.

**مادة 12-35**

يحظر على الملتزم أثناء أجل السندات أن يقوم بتخفيض رأس ماله دون الحصول على موافقة هيئة حملة السندات، ولا ينطبق هذا الحظر في حالة تخفيض رأس المال بسبب الخسائر التي لا يحتمل تغطيتها من أرباح الملتزم.

12

## الشروط الخاصة بالسندات المضمونة

**مادة 12-36**

إذا كانت السندات مضمونة بكفالة تضامنية، يجب أن يلتزم الضامن بتقديم ذات المعلومات والبيانات والافصاحات والاقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب بشأن المصدر أو الملتزم، ما لم يكن أي من هذه الالتزامات بحسب طبيعته لا ينطبق إلا على المصدر أو الملتزم.

**مادة 12-37**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات عن الضامن على النحو المطلوب بالنسبة للمصدر والملتزم.

ويجب استيفاء كافة الموافقات اللازمة قانونا لصحة ونفاذ الكفالة في مواجهة الكفيل والغير.

**مادة 12-38**

وفي حال كان إصدار السندات مكفولاً من شركة مدرجة في البورصة أو في بورصة خارج دولة الكويت مقبولة من الهيئة، يجوز للهيئة أن تعفي الكفيل من الإفصاح عن المعلومات التي ترى الهيئة أنها غير جوهرية بالنسبة لحملة السندات.

**مادة 12-39**

إذا كانت السندات مضمونة برهن يتم ترتيبه على ضمانات عينية، وجب استيفاء كافة المتطلبات القانونية لترتيب الرهن أو الضمان لصالح هيئة حملة السندات أو من يمثلها على النحو الذي يجعله صحيحاً ونافذاً، وذلك قبل طرح السندات للاكتتاب، ويتولى المصدر أو الملتزم القيام بهذه الترتيبات أو تقوم بها الجهة التي قدمت الضمان.

**مادة 12-40**

على الملتزم خلال مدة لا تجاوز شهراً من انتهاء المدة المقررة للاكتتاب أن يتخذ الإجراء اللازم للتأشير في هامش قيد الرهن بإجمالي المبلغ الذي تمثله السندات المصدرة والمضمونة بالرهن، ويجب أن يرفق بطلب التأشير بيان معتمد من وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل حملة السندات يشتمل على أسماء حملة السندات وعدد السندات المخصصة لكل منهم وقيمتها، ويجوز لممثل حملة السندات القيام بالإجراء المبين بالمادة (12-39) من هذا الكتاب في حالة امتناع الملتزم القيام به.

## وكيل السداد

**مادة 12-41**

على الملتزم تعيين وكيل سداد في دولة الكويت - توافق عليه الهيئة - ليتولى القيام بمهام وكيل السداد حتى تمام استهلاك السندات، ويجوز للهيئة أن تقرر استبدال وكيل السداد بآخر إذا رأت أن ذلك يحافظ على حقوق حملة السندات، ولايجوز للملتزم أن يستبدل وكيل السداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

## إصدار السندات من خلال الشركة ذات الغرض الخاص

**مادة 12-42**

للملتزم الذى يجوز له إصدار سندات بموجب هذا الكتاب أن يطلب من الهيئة الموافقة على إصدار سندات وفقا لهذا الكتاب من خلال شركة ذات غرض خاص تؤسس لهذا الغرض، وبحيث تكون السندات مضمونة بكفالة تضامنية تصدر عن الملتزم أو غيره، لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن السندات في مواعيد استحقاقها، أو تكون السندات مضمونة بأصول ينقلها الملتزم أو غيره إلى الشركة ذات الغرض الخاص وتخصص لضمان الوفاء بالسندات أو يرهن الملتزم أو غيره بعض الأصول ضماناً للسندات أو يستصدر الملتزم أو غيره كفالة مصرفية عن أحد البنوك ضماناً للسندات أو يقدم الملتزم كل أو بعض هذه الضمانات.

**مادة 12-43**

يؤول مبلغ الاكتتاب في السندات المصدرة عن الشركة ذات الغرض الخاص إلى الملتزم بموجب عقد قرض يبرم بين الشركة ذات الغرض الخاص والملتزم، يقترض بموجبه الملتزم من الشركة ذات الغرض الخاص مبلغ معادل للقيمة الاجمالية لمبلغ الاكتتاب، وتكون شروط استحقاق القرض وعوائده ومواعيدها وانقضاء القرض مماثلة لشروط استحقاق السندات وعوائدها ومواعيدها وانقضائها، على أن تتضمن نشرة الاكتتاب نسخة من مسودة هذا العقد.

**مادة 12-44**

يجب على الملتزم الوفاء بمبلغ القرض المشار إليه في المادة (12-43) من هذا الكتاب وعوائده وفقاً للشروط المبينة بنشرة الاكتتاب، وذلك بإيداع تلك المبالغ في الحساب المخصص لذلك، وعلى أن يقوم وكيل السداد بأداء تلك المبالغ لحملة السندات وفقاً للشروط المبينة بنشرة الاكتتاب.

**مادة 12-45**

يجوز إصدار السندات من خلال شركة ذات غرض خاص بغرض الدخول في عمليات التوريق بحيث يكون حق الرجوع لحملة السندات على موجودات السندات محل التوريق، مع إمكانية تعزيز الجدارة الائتمانية للسندات من قبل الملتزم أو غيره من الأطراف.

يسري على السندات المدعومة بالموجودات أحكام مستند العهدة المالية المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر (الصكوك) من هذا الكتاب.

## هيئة حملة السندات

**مادة 12-46**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات أحكاماً تنص على تشكيل هيئة حملة السندات، وفي هذه الحالة تسرى على هذه الهيئة أحكام المواد من (12-47) إلى (12-57) من هذا الكتاب.

**مادة 12-47**

تتكون هيئة من حملة السندات خاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، يكون لهذه الهيئة ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير، وعلى المصدر خلال شهر من تاريخ انتهاء الاكتتاب في السندات أن يدعو هيئة حملة السندات للموافقة على النظام الخاص بها وانتخاب أو اختيار ممثلها. وإذا لم يدعُ المصدر هيئة حملة السندات للاجتماع خلال المدة المشار إليها في هذه المادة، كان لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة دعوة هيئة حملة السندات للاجتماع وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة 12-48**

تعقد هيئة حملة السندات اجتماعاتها بناء على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب يقدمه حملة للسندات يمثلون نسبة 5 % من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب الهيئة، ويترأس اجتماع هيئة حملة السندات الممثل أو من تنتخبه هذه الهيئة لهذا الغرض.

**مادة 12-49**

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع هيئة حملة السندات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى حملة السندات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة السندات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من هذه المادة أن يكون حامل السند قد زود المصدر أو وكالة المقاصة ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، وأن يكون منصوصاً في نشرة الاكتتاب على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

**مادة 12-50** لا يعتد بأي تغيير من قبل حامل السند لأي من البيانات المشار إليها في المادة (12-49) من هذا الكتاب ما لم يكن قد أخطر المصدر أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

**مادة 12-51** يجب على من وجه الدعوة إلى اجتماع حملة السندات إرسال اخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من الهيئة والممثل والمصدر والملتزم.

**مادة 12-52** لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع هيئة حملة السندات.

**مادة 12-53** لا يجوز لهيئة حملة السندات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو الممثل أو حملة السندات الذين يملكون 5 % من قيمة السندات، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة السندات الذين يملكون 25 % من قيمة السندات، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

**مادة 12-54** لا تكون قرارات هيئة حملة السندات صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع عدد يمثل ثلثي قيمة السندات المصدرة، فإذا لم يكتمل هذا النصاب دعيت هيئة حملة السندات إلى اجتماع ثانٍ بذات جدول الأعمال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكفي في الاجتماع الثاني حضور من يمثل ثلث قيمة السندات، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، ويجوز أن ينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة إذا كان منصوصاً على ذلك في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

**مادة 12-55** كل قرار يطيل ميعاد الوفاء بالسندات أو يخفض العائد أو رأس مال الدين أو ينقص التأمينات أو يمس بحقوق حملة السندات لا يجوز أن يتخذ إلا بحضور من يمثل ثلثي قيمة السندات المصدرة.

وتسري قرارات هيئة حملة السندات على الغائبين وعلى المخالفين من الحاضرين.

**مادة 12-56** للممثل حق حضور الجمعيات العامة للملتزم، وعلى الملتزم أن يوجه له نفس الدعوة الموجهة للمساهمين، ويحق للممثل الاشتراك في المناقشات دون تصويت.

**مادة 12-57** يحق للممثل أن يتخذ جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة السندات.

## الالتزامات المستمرة

**مادة 12-58**

يجب على الملتزم في سندات مكتتب فيها من خلال اكتتاب خاص وغير مدرجة في البورصة، الإفصاح فوراً للهيئة ولحملة السندات عن أي معلومات جوهرية تتعلق بالملتزم أو الضامن أو الضمانات العينية، إذا كانت تلك المعلومات غير معلومة للعامة - بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تطورات رئيسية جديدة في مجال عملها - والتي قد يتوقع أن تؤثر بشكل جوهري على الالتزامات الناشئة عن السندات.

**مادة 12-59**

يجب على المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تزويد الهيئة بنسخة من كافة المراسلات التي يتم إرسالها منه لحملة السندات فور إرسالها لهم، كما يجب على المصدر والملتزم الرد فوراً على أي استفسارات توجه إليهم من الهيئة بهذا الشأن.

## الاخطارات المتعلقة بالسندات

**مادة 12-60**

يقوم الملتزم بإخطار الهيئة والممثل ووكيل السداد ووكالة المقاصة والشركة ذات الغرض الخاص بالمعلومات التالية:

1. أي إعلان يتعلق بعدم سداد أي توزيعات دورية عن أي سندات أو أي ورقة مالية أخرى صادرة عنه أو مضمونة منه.
2. أي إصدار جديد مقترح لأسهم أو سندات أو أي ورقة مالية أخرى وأي كفالة أو ضمان بشأنها.
3. أي تغيير مقترح في هيكل رأس المال.
4. أي عملية شراء أو استهلاك أو إلغاء لأسهمه أو سنداته أو أي ورقة مالية أخرى صادرة عنه أو مضمونة منه، فور حدوث هذا الشراء أو الاستهلاك أو الإلغاء، ويجب أن ينص الإفصاح أيضا على المبلغ المستحق السداد بعد هذه العمليات.
5. تعجيل موعد استهلاك السندات إن وجد.
6. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من أسهمه المدرجة أو بالسندات أو أي ورقة مالية أخرى قابلة للتحويل إلى تلك الأسهم تكون صادرة عنه أو مضمونة منه.
7. أي تغيير جوهري مقترح في عقد الشركة أو أي تطور آخر، من شأنه أن يؤثر على الحقوق المرتبطة بالسندات.

**مادة 12-61**

يجب على من يتعامل في السندات القابلة للتحويل لأسهم أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بشأن الإفصاح عن المصالح.

## الالتزامات المستمرة للإصدارات المضمونة

**مادة 12-62**

إذا كانت السندات المدرجة مضمونة بكفالة تضامنية، يجب على الملتزم تزويد الهيئة والممثل بالتقرير السنوي للكفيل وبياناته المالية السنوية المدققة وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ نهاية الفترة المالية الواردة في البيانات المالية، ويلتزم كذلك بالرد على أي استفسارات توجه من الهيئة بشأن الكفيل.

## التصفية والإفلاس

**مادة 12-63**

على الملتزم إخطار الهيئة والممثل فوراً بأي أمر يؤثر على قدرته على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن السندات، وعلى وجه الخصوص أي من الأمور التالية:

1. عدم القدرة أو الاقرار بالعجز عن سداد الديون عند استحقاقها أو إعلان عدم القدرة على سداد الديون بموجب القوانين ذات الصلة، أو تعليق سداد الدفعات الخاصة بأي من الديون، أو الدخول في مفاوضات بشأن صعوبات مالية فعلية أو متوقعة، مع دائن واحد أو أكثر بهدف إعادة جدولة أي من المديونيات.
2. إذا كانت قيمة أصول الملتزم أقل من التزاماته (مع مراعاة الالتزامات الطارئة والمحتملة).
3. اتخاذ أي إجراءات قانونية بغرض إعادة الهيكلة أو التصفية أو الإفلاس أو الحل أو عن طريق خطة صلح واق من الافلاس أو صلح أو تنازل أو تسوية مع أي دائن أو تقديم أي طلب للتصفية، أو صدور أي أمر بتصفية الملتزم أو تعيين مدير تفليسة أو مصفي أو حارس قضائي أو مسؤول آخر مماثل فيما يتعلق بالملتزم أو أي من أصوله.
4. صدور قرار بالحل أو التصفية أو انتهاء أي مدة زمنية تستلزم خضوع الملتزم لإجراءات التصفية أو الإفلاس أو الحل.
5. صدور أي حكم أو قرار أو أمر أو إعلان من محكمة أو هيئة قضائية مختصة (سواء في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف) قد يؤثر سلبا على قدرة الملتزم على استخدام أي جزء من أصوله التي تشكل قيمتها الإجمالية أكثر من 5 % من قيمة صافي أصوله.

## الفصل الثالث عشر
## قواعد الأسهم الممتازة

### نطاق التطبيق

**مادة 13-1**

تسري أحكام هذا الفصل على إصدار وتداول وتحويل واسترداد الأسهم الممتازة وحقوق حملة الأسهم الممتازة والالتزامات المستمرة وشروط الإفصاح.

كما يسري هذا الفصل على الأسهم الممتازة الصادرة عن:

1. شركات المساهمة العامة.
2. شركات المساهمة المقفلة.

**مادة 13-2**

يشترط لإصدار الأسهم الممتازة ما يلي:

1. أن ينص عقد الشركة على جواز إصدار الأسهم الممتازة.
2. أن يصدر قرار من الجمعية العامة -حسب الأحوال- بالموافقة على إصدار الأسهم الممتازة وبيان الامتيازات الممنوحة لها.
3. سداد القيمة الاسمية لجميع الأسهم المصدرة.
4. عدم تجاوز الخسائر المتراكمة لنسبة 75% من رأس المال المدفوع للمصدر.
5. ألا يتجاوز مجموع رأس المال المصدر والإصدار الجديد لرأس المال المصرح به للمصدر.
6. استيفاء تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر من هذه اللائحة وأي متطلبات أخرى تتعلق برأس المال تطلبها الهيئة.
7. أن يصدر قرار عن الهيئة بالموافقة على إصدار الأسهم الممتازة.
8. يجب الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للأسهم الممتازة التي تصدر عن الوحدات الخاضعة لرقابته.
9. إذا كان المصدر أجنبياً، فيجب الحصول على موافقة الجهات المعنية في الدولة المؤسس بها.
10. ويتم تقويم جميع الأسهم الممتازة الصادرة في دولة الكويت بالدينار الكويتي فقط، ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية لكل سهم ممتاز عن القيمة المقررة في القوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت.

## طريقة طرح الأسهم الممتازة

**مادة 13-3** مع مراعاة أحكام هذا الكتاب، يتم إصدار أسهم ممتازة عن طريق الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص للعملاء المحترفين بموجب نشرة اكتتاب توافق عليها الهيئة.

## وكيل الاكتتاب في الإصدار

**مادة 13-4** يجوز للمصدر تعيين جهة أو أكثر كوكيل اكتتاب مرخص له من قبل الهيئة للمساعدة في إدارة وتسويق الاكتتاب في الأسهم الممتازة نيابةً عن المصدر. ويقوم المصدر ووكيل الاكتتاب بإبرام عقد بينهما لتنظيم حقوق ومسؤوليات والتزامات وواجبات الطرفين فيما يتعلق بالإصدار في أطر المهام المنوطة بوكيل الاكتتاب.

## وكيل اكتتاب

**مادة 13-5** يُعفى الشخص المرخص له من الهيئة لممارسة نشاط وكيل الاكتتاب الذي يرغب بممارسة نشاط العروض الخاصة بالتمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية.

**مادة 13-6** يقوم وكيل الاكتتاب في الأسهم الممتازة بأداء المهام التالية كحد أدنى:

1. العمل كضابط اتصال رئيسي مع الهيئة فيما يتعلق بإصدار الأسهم الممتازة.
2. التأكد من استيفاء المصدر لجميع الشروط المطلوبة لإصدار الأسهم الممتازة.
3. توفير المعلومات أو الإيضاحات للهيئة خلال الفترة الزمنية وبالشكل الذي قد تطلبه الهيئة.

## الاكتتاب

**مادة 13-7** يتم الاكتتاب في الأسهم الممتازة وفق الأحكام المبينة في الفصل الخامس (الاكتتاب في الأوراق المالية) من هذا الكتاب.

**مادة 13-8**

يجب أن تحتوي الصفحة الأولى لجميع نشرات الاكتتاب على إقرار بإخلاء المسؤولية ويجب أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي: (الأدوات المشمولة في نشرة الاكتتاب هذه، هي أسهم ممتازة. هذه الأدوات أكثر خطورة من السندات العادية وقد لا تكون حتى أرباح الأسهم مضمونة. وينصح المستثمرون بدراسة عوامل المخاطرة بتمعن قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في هذا العرض. وعلى المستثمر، عند اتخاذ قرار الاستثمار، أن يعتمد على تقييمه للمصدر والعرض بالإضافة إلى المخاطر التي ينطوي عليها. ولا تعتبر هذه النشرة توصية من هيئة أسواق المال للاستثمار في الأوراق المالية كما لا تضمن هيئة أسواق المال دقة أو كفاية المعلومات في هذه النشرة).

**مادة 13-9**

يقوم المصدر بتصنيف الأسهم الممتازة المطروحة لأغراض محاسبية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع الأخذ في الاعتبار هيكل الأسهم الممتازة، و يقوم المصدر بتقديم رأي من مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لدعم تصنيفه للأسهم الممتازة مع بيان الافتراضات والأسباب التي تشكل أساس التصنيف ورأي مراقب الحسابات المسجل. وللهيئة أن تطلب من المصدر إعادة تصنيف الأسهم الممتازة.

## سداد قيمة الاكتتاب

**مادة 13-10**

يكون دفع قيمة الاكتتاب في الأسهم الممتازة إما بالكامل أو على أقساط وفقاً لما تم النص عليه في نشرة الاكتتاب، و في حال تم سداد قيمة الأسهم على عدة أقساط يتم تحديدها وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وإذا كان قد تم دفع جزء من مبلغ الأسهم الممتازة، فإن حامل هذه الأسهم الممتازة يكون مسؤولاً عن أي طلب بالدفع مقابل الأسهم الممتازة وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، وفى حالة استحقاق أرباح عن تلك الأسهم فيتم سداد الأرباح بالنسبة والتناسب مع قيمة رأس المال المدفوع للأسهم الممتازة.

## حقوق الأولوية للمساهمين

**مادة 13-11**

يجب على المصدر إخطار جميع حملة الأسهم الممتازة بما يلي:

1. الإصدار الجديد للأسهم الممتازة.
2. حقوق الأولوية لحامل الأسهم.
3. آلية ممارسة حقوق الأولوية.

## عجز أو فائض الاكتتاب

**مادة 13-12**

تتم معالجة أي عجز أو فائض في الاكتتاب في الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام نشرة الاكتتاب ولأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأي قواعد ولوائح أخرى ذات صلة.

## حقوق حملة الأسهم الممتازة

**مادة 13-13**

يبين عقد الشركة للمصدر أو نشرة الاكتتاب حقوق حملة الأسهم الممتازة التالية:

1. أولوية تسديد رأس المال والأرباح.
2. حقوق التصويت.
3. تراكم الأرباح.
4. استرداد الأسهم الممتازة.
5. حقوق التحويل.
6. أي مشاركة في فائض الأصول في حال التصفية.
7. أي مشاركة في الأرباح.
8. أي حقوق أخرى منصوص عليها في قانون الشركات.

**مادة 13-14**

في حالة التأخر لأي سبب لمدة عشرة أيام عمل عن الموعد المحدد لسداد أي أرباح مستحقة وفقاً لما هو مبين بنشرة الاكتتاب، لا يحق للمصدر دون موافقة من يمثل لثلثي عدد الأسهم الممتازة القيام بأي مما يلي:

1. الإعلان أو سداد أي أرباح نقدية أو عينية من المصدر لحملة الأسهم العادية قبل سداد الأرباح المستحقة لحملة الأسهم الممتازة.
2. استرداد أو إعادة شراء أي أوراق مالية صادرة عن المصدر أو تخفيض رأس المال بالنسبة لأي أوراق مالية صادرة عن المصدر تتساوى في مرتبتها أو تقل في مرتبتها عن الأسهم الممتازة.

**مادة 13-15**

مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا الكتاب وما لم تحدد نشرة الاكتتاب حقوقاً إضافية، يحق لحملة الأسهم الممتازة المدرجة أسماؤهم في السجل المخصص لدى وكالة المقاصة في تاريخ السجل حضور الجمعيات العامة للمصدر والمشاركة في مداولات الجمعية دون التصويت على القرارات المطروحة أمام الجمعية، وذلك ما لم تنص نشرة الاكتتاب أو عقد الشركة على خلاف ذلك.

**مادة 13-16**

يحق لحملة الأسهم الممتازة ممن يمثلون نسبة 5% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم الممتازة المصدرة تقديم طلب عقد اجتماع لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة إلى مجلس الإدارة، ويجب على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد هذا الاجتماع خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الطلب.

## تعديل حقوق المساهمين

**مادة 13-17**

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حملة الأسهم الذي يتعلق بها التعديل.

وفي حال تأثير التعديل على حقوق فئة أخرى من المساهمين يجب الحصول على موافقة ثلثي حملة فئة الأسهم المتأثرة.

**مادة 13-18**

لا يجوز اتخاذ أي قرار بتصفية المصدر، أو بتخفيض رأس مال المصدر، أو باسترداد الأسهم الممتازة على أساس شروط غير تلك الواردة في نشرة الاكتتاب دون الحصول على موافقة ثلثي حملة الأسهم الممتازة.

**مادة 13-19**

يقوم مجلس إدارة المصدر بإخطار حملة أسهم كل فئة من الأسهم الممتازة بالتعديلات التي تمس بحقوق فئات الأسهم الممتازة المختلفة عن طريق البريد المسجل على العنوان المبين في السجل لدى وكالة المقاصة أو أي طريقة أخرى مبينة بنشرة الاكتتاب، وذلك عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية. وفي حالة الأسهم الممتازة القابلة للتحويل، يجب أن تشتمل الإخطارات على بيان بالتأثيرات التي قد تتم على الأسهم العادية للمصدر التي سيتم تحويل الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إليها.

**مادة 13-20**

يجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب بنداً ينص على أنه إذا لم يتم توزيع كامل الأرباح المستحقة للأسهم الممتازة لمدة سنتين ماليتين متتاليتين للمصدر، فيحق لحملة هذه الفئة من الأسهم الممتازة التصويت على قرارات الجمعيات العامة للمصدر حتى لو لم يكن يحق للأسهم التصويت. ويكون حق التصويت في هذه الحالة لحملة الأسهم العادية والأسهم الممتازة وفقاً لنسبة مساهمة كل فئة من الأسهم في رأس المال المدفوع.

وفي حال سداد المصدر لكامل الأرباح المتأخرة، يسقط حق حملة الأسهم الممتازة المؤقت في التصويت على قرارات الجمعية العامة للمصدر تلقائياً.

## تداول الأسهم الممتازة

**مادة 13-21**

يخضع تداول الأسهم الممتازة لأحكام تداول الأوراق المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## شروط استرداد الأسهم الممتازة

**مادة 13-22**

يجوز للشركة المصدرة لأسهم ممتازة – قابلة للاسترداد – استرداد تلك الأسهم وفقاً للضوابط الواردة في نشرة الاكتتاب وطبقاً للشروط التالية:

1. دفع قيمة الأسهم الممتازة كاملة.
2. دفع قيمة الأسهم الممتازة من أرباح المصدر أو من عائدات إصدار أوراق مالية جديدة يتم تخصيصها لأغراض هذا الاسترداد.

وفي حالة اقتراح استرداد الأسهم الممتازة من أرباح المصدر يتم تحويل مبلغ تعادل قيمته القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المستردة من أرباح المصدر إلى حساب احتياطي يسمى بالحساب الاحتياطي لاسترداد الأسهم الممتازة.

**مادة 13-23**

عند استرداد الأسهم الممتازة، يتم تخفيض رأس المال المصدر للمصدر بمقدار القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المستردة. و تعتبر هذه الأسهم الممتازة ملغية.

**مادة 13-24**

يخطر المصدر الهيئة والوزارة وأي جهة رقابية أخرى ووكالة المقاصة بالاسترداد قبل خمسة عشر يوم عمل من التاريخ المحدد لاسترداد الأسهم الممتازة.

**مادة 13-25** يسترد المصدر الأسهم الممتازة وفقاً لشروط الإصدار وعلى النحو المحدد في نشرة الاكتتاب.

**مادة 13-26** في حالة رغبة المصدر في تأجيل استرداد أي أسهم ممتازة أو تأجيل سداد أرباح تلك الأسهم (إن وجدت)، فإنه يتعين على المصدر الدعوة لعقد اجتماع لحملة فئة تلك الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام هذا الكتاب، خلال فترة أقصاها عشرون يوم عمل قبل تاريخ الاسترداد المحدد في نشرة الاكتتاب لمناقشة أسباب ومبررات هذا التأجيل واتخاذ القرار اللازم بشأنه.

**مادة 13-27** يقوم المصدر بتزويد الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيامه بالاسترداد، بالبيانات التالية:

1. عدد الأسهم الممتازة المستردة.
2. تاريخ الاسترداد.
3. قيمة الاسترداد.

**مادة 13-28** يكون البيان الموجه من قبل المصدر إلى الهيئة بعد استرداد الأسهم مصحوباً ببيان رأس المال، ويتضمن البيان المعلومات التالية فيما يتعلق برأس مال المصدر قبل الاسترداد وبعده مباشرة:

1. إجمالي عدد أسهم رأس المال المصدر.
2. مجموع القيمة الاسمية لتلك الأسهم.
3. التفاصيل المنصوص عليها بشأن الحقوق المتعلقة بالأسهم.
4. إجمالي عدد الأسهم لتلك الفئة.
5. مجموع القيمة الاسمية لأسهم تلك الفئة.
6. المبلغ المسدد والمبلغ غير المسدد.
7. حساب علاوة الإصدار (إن وجدت).
8. احتياطي نقدي لاسترداد رأس المال (إن وجد).
9. احتياطي رأس المال.
10. الاحتياطيات الاختيارية.
11. احتياطيات أخرى (إن وجدت).

**مادة 13-29**

إذا لم يطالب أي من حملة الأسهم الممتازة بقيمة الاسترداد خلال ستة أشهر من التاريخ المحدد للاسترداد، يحول المصدر خلال عشرة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة إجمالي مبلغ الاسترداد غير المسدد إلى حساب خاص يقوم بفتحه المصدر لدى أي بنك محلي ويخصصه لهذا الغرض ولا يجوز استخدام حساب قيمة الاسترداد غير المسددة لأي أغراض أخرى غير استرداد الأسهم الممتازة للمساهمين المستحقين.

**مادة 13-30**

يحتفظ المصدر بكشف يحوي أسماء جميع مالكي الأسهم الذين يحق لهم الحصول على مبلغ الاسترداد غير المسدد، وعلى آخر عنوان معروف لهم ومبلغ الاسترداد المستحق لكل من هؤلاء الأشخاص.

## شروط إصدار الأسهم الممتازة القابلة للتحويل

**مادة 13-31**

للشركة أن تصدر أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم عادية بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

1. تحديد القواعد التي يتم على أساسها تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وعلى وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل.
2. ألا يقل سعر إصدار السهم الممتاز عن القيمة الاسمية للسهم العادي.
3. ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم المقترح تحويل الأسهم الممتازة إليها بالإضافة إلى القيمة الاسمية للأسهم المصدرة وقت إصدار هذا النوع من الأسهم الممتازة لمقدار رأس المال المصرح به.
4. المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.
5. مدى أحقية مالك السهم الممتاز في استرداد قيمته إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم.

**مادة 13-32**

يكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية إذا أبدوا رغبتهم في ذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ دعوتهم لاستعمال هذا الحق، ويجوز للمساهم أن يستعمل حقه في أولوية الاكتتاب في هذه الأسهم بما يجاوز نسبة مساهمته في رأس مال الشركة إذا كانت شروط الاكتتاب تسمح بذلك، وذلك كله ما لم يكن قد صدر قرار من الجمعية العامة للشركة بتنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب في تلك الأسهم.

**مادة 13-33**

على مالكي الأسهم الممتازة الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم عادية إبداء رغبتهم خلال المدة المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، ويتم تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية وفقاً للأسس والشروط المبينة في نشرة الاكتتاب، وتقوم الشركة بالوفاء بقيمة الأسهم الممتازة التي لا يرغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط الاسترداد المبينة بنشرة الاكتتاب، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 13-34**

لا يجوز للشركة، بعد قيامها بإصدار أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم عادية وحتى تاريخ تحويلها أو استهلاكها، أن توزع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو تصدر أسهما ممتازة أو أية أوراق مالية أخرى قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة حملة الأسهم الممتازة، وذلك ما لم تكن نشرة الاكتتاب قد تضمنت شرطاً ينص على موافقة حملة الأسهم الممتازة بشكل مسبق على قيام الشركة بتوزيع أسهماً مجانية أو أرباحاً من الاحتياطي أو إصدار أوراق مالية جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم.

**مادة 13-35**

لا يجوز للشركة، بعد قيامها بإصدار أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم عادية وحتى تاريخ تحويلها أو استهلاكها، أن تخفض رأس مالها أو تزيد من النسبة المقرر توزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين، ويستثنى من ذلك تخفيض رأس مال الشركة بسبب الخسائر، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب شرطاً ينص على خلاف ذلك.

**مادة 13-36**

يكون للأسهم العادية التي يحصل عليها حملة الأسهم الممتازة، بسبب تحويل أسهمهم الممتازة، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل.

**مادة 13-37**

يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة قابلة للتحويل يكون لحملتها أولوية الاكتتاب في أية زيادة في رأس المال، ويتم ذلك لمن يرغب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان حملة الأسهم الممتازة بذلك، ويقتصر حق الأولوية على الاكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الاسمية على قيمة الأسهم الممتازة التي يملكها مَنْ يستعمل هذا الحق.

**مادة 13-38**

يجب الحصول على موافقة الهيئة على أي تعديل على شروط تحويل الأسهم الممتازة لأسهم عادية يتم بعد إصدار الأسهم الممتازة، وذلك ما لم تتضمن نشرة الاكتتاب ما ينظم مثل ذلك التعديل، وتم التعديل وفقاً للوارد بنشرة الاكتتاب.

**مادة 13-39**

يجب على مجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراً بزيادة رأس مال الشركة المصدر بالقدر اللازم لتحويل الأسهم الممتازة لأسهم عادية، ووفقاً للشروط والضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون القرار معلقاً تنفيذه على شرط تحقق شروط تحويل الأسهم الممتازة لأسهم عادية وفقاً للوارد بنشرة الاكتتاب، وأن يرفق هذا القرار ضمن المستندات المقدمة للهيئة للحصول على الموافقة على إصدار الأسهم الممتازة القابلة للتحويل لأسهم عادية.

**مادة 13-40**

فور تحقق شروط تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية يقوم ممثل حملة الأسهم الممتازة بإخطار الشركة بأسماء حملة الأسهم الممتازة المطلوب تحويل أسهمهم الممتازة إلى أسهم عادية، وعدد الأسهم المستحق لكل منهم.

**مادة 13-41**

يجب على الشركة أن تقوم، خلال خمسة عشر يوماً من تسلمها للإخطار المبين بالمادة (13-40)، باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بقرار مجلس الإدارة المشار إليه بهذه المادة بالسجل التجاري والايعاز لوكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل حملة الأسهم الممتازة بإصدار الأسهم وتسليمها للمستحقين.

**مادة 13-42**

في حالة امتناع الشركة عن القيام بالإجراءات المبينة بالمادة (13-41)، تقوم الهيئة - بناء على طلب الممثل، وبعد التحقق من عدم أحقية الشركة في امتناعها عن إصدار الأسهم - بمخاطبة الوزارة ووكالة المقاصة لاتخاذ الإجراءات المبينة بالمادة (13-41).

**مادة 13-43**

يقوم المصدر بتزويد الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل بعد التحويل بالبيانات التالية:

1. عدد الأسهم الممتازة المحولة إلى أسهم عادية.
2. تاريخ هذا التحويل.
3. نسبة التحويل.
4. عدد الأسهم العادية للمصدر التي جرى التحويل إليها.
5. سعر التحويل.

ويجب أن يشتمل البيان على المعلومات التي يشتمل عليها البيان الموجه للهيئة بشأن الاسترداد وفقاً لهذا الكتاب.

**مادة 13-44**

عند تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، يلتزم المصدر والشخص ذو المصلحة بالمتطلبات الخاصة بالفصل الثاني (الافصاح عن المصالح) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

ولأغراض احتساب إجمالي عدد الأسهم التي يكون فيها مصلحة للشخص، يتم إضافة عدد الأسهم العادية الجديدة المصدرة إلى عدد الأسهم العادية المصدرة القائمة عند تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.

## الالتزامات المستمرة - الالتزامات العامة

**مادة 13-45**

يلتزم مصدر الأسهم الممتازة بشروط الإفصاح ذات الصلة والتي تصدرها الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى.

**مادة 13-46**

يلتزم مصدر الأسهم الممتازة بإخطار الهيئة وحملة الأسهم الممتازة بكافة المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته تجاه حملة الأسهم الممتازة.

13

**مادة 13-47** يكون المصدر مسؤولاً عن إرسال نسخة إلى الهيئة من كافة المراسلات الموجهة إلى حملة الأسهم الممتازة ويلتزم المصدر بالإجابة فوراً عن أي استفسارات مقدمة من الهيئة.

**مادة 13-48** يلتزم المصدر بالمساواة في معاملة جميع حملة الأسهم الممتازة ضمن فئة الأسهم الواحدة بالنسبة لكافة الحقوق الملحقة بهذه الأسهم.

## الإخطارات المتعلقة بالأسهم الممتازة

**مادة 13-49** يقوم المصدر، بعد موافقة مجلس إدارته أو الجمعية العامة – حسب الأحوال – للمصدر أو اجتماع حملة الأسهم الممتازة وفق أحكام هذا الكتاب، بإخطار الهيئة بالمعلومات التالية:

1. القيام بشراء أو استرداد أو إلغاء أسهم ممتازة قبل إتمام عملية الشراء أو الاسترداد أو الإلغاء.
2. أي تغيير في الحقوق المتصلة بأي فئة من الأسهم العادية أو الممتازة.
3. أي اقتراح بتعديل جوهري في عقد الشركة أو أي واقعة قد تؤثر على حقوق حملة الأسهم الممتازة.

## المعلومات المالية

**مادة 13-50** يقوم المصدر خلال مدة الأسهم الممتازة بتقديم البيانات المالية السنوية المدققة والتقرير السنوي إلى الهيئة عند اعتمادهما خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً بعد انتهاء الفترة المالية المتضمنة في البيانات المالية.

## الفصل الرابع عشر
## أسهم الخزينة

### نطاق التطبيق

**مادة 14-1**

تسري أحكام هذا الفصل على جميع شركات المساهمة العامة والمقفلة، باستثناء الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

### استخدامات أسهم الخزينة

**مادة 14-2**

لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية:

1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.
3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.
5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة.
6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى، بما لا يتعارض مع أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة -حسب الأحوال-، ووفقا للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.
8. إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق.
9. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة سارية من قبل الهيئة.

ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (8) من هذه المادة.

## الضوابط والإجراءات

**مادة 14-3**

يجب ألا تتجاوز ملكية الشركة وشركاتها التابعة نسبة 10% من عدد أسهمها المصدرة، ولا يجوز للشركة شراء أو بيع أو التعامل بأسهمها إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الهيئة متضمناً البيانات التالية:

1. تحديد نوع التعامل الذي ترغب به الشركة، إذا كان شراء، أو بيع أو شراء وبيع أو أي تعامل آخر بأسهمها.
2. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة -حسب الأحوال- والذي يفوض مجلس الإدارة بالتعامل في أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول ولا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً.
3. بيان عدد أسهم الشركة المطلوب التعامل بها.
4. بيان مصادر التمويل لشراء الأسهم، وحسابات حقوق المساهمين التي تم احتجازها مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة.
5. نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة للشركة وآخر بيانات مالية مرحلية مراجعة.
6. بيان حديث برصيد أسهم الخزينة المملوكة للشركة وشركاتها التابعة صادر من وكالة المقاصة من واقع سجل المساهمين لديها.
7. بيان أسماء الشركات التابعة إن وجدت.
8. بيان تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخ تقديم الطلب.
9. دراسة مقدمة من مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له يبين القيمة العادلة لسعر سهم الشركة بالنسبة للشركات غير المدرجة، باستثناء حالات تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم الخزينة المملوكة مسبقاً.

**مادة 14-4**

في الحالة التي يتم فيها التعامل على أسهم الخزينة مع مساهمين معينين، فلا يجوز لهؤلاء المساهمين التصويت على قرار الجمعية العامة الذي يفوض مجلس الإدارة في ذلك.

**مادة 14-5**

يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية - رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

**مادة 14-6**

في حالة قررت الشركة غير المدرجة بيع أو شراء أسهمها فيجب مراعاة المساواة بين المساهمين في عرض البيع أو طلب الشراء.

وفي حالة عدم رغبة بعض المساهمين القيام ببيع أو شراء الأسهم، فيجوز للشركة إما الرجوع في عرضها أو إبرام التصرف مع المساهمين الذين أبدوا رغبتهم في ذلك.

**مادة 14-7**

لا يجوز استخدام رأس مال الشركة كمصدر لتمويل عملية شراء الشركة لأسهمها.

**مادة 14-8**

يتعين تجميد جزء من الاحتياطيات المكونة من توزيعات صافي الربح، والأرباح المرحلة، وعلاوة الإصدار بما يساوي تكلفة أسهم الخزينة، واعتباره غير قابل للتوزيع، وذلك طوال فترة تملك هذه الأسهم.

**مادة 14-9**

تلتزم الشركة في حالات زيادة رأس المال بما يلي:

1. في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم منحة، يكون للشركة ذات الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.
2. في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، فإنه لا يجوز للشركة ممارسة حق الأولوية في الاكتتاب المترتب على ملكية تلك الأسهم، إذ يقتصر هذا الحق على حملة الأسهم الآخرين.

**مادة 14-10**

تلتزم الشركة التي تمتلك أسهم خزينة بتقديم تقرير إلى الهيئة في نهاية كل سنة مالية يوضح مبررات احتفاظها بتلك الأسهم، على أن يقدم التقرير خلال عشرة أيام عمل من انتهاء السنة المالية المعد عنها التقرير.

**مادة 14-11**

تلتزم الشركة بتقديم تقرير ربع سنوي إلى الهيئة يتضمن جميع العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير، مرفقاً به كتاب رصيد أسهم الخزينة مصدقاً من قبل وكالة المقاصة، ويجب تقديم هذا التقرير خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة المشار إليها في هذه المادة.

## المعالجة المحاسبية

**مادة 14-12**

لا يجوز أن تتجاوز نسبة ملكية الشركة وشركاتها التابعة نسبة 10 % من إجمالي عدد الأسهم المصدرة عن هذه الشركة.

**مادة 14-13**

تقيد أسهم الخزينة في البيانات المالية للشركة ضمن بند حقوق المساهمين، ولا تستحق أسهم الخزينة أرباحاً نقدية، ويستثنى من ذلك الأسهم المصدرة عن الشركة والمملوكة لشركاتها التابعة مع مراعاة ما تتطلبه المعايير الدولية من معالجات محاسبية بهذا الشأن.

**مادة 14-14**

لا تدخل أسهم الخزينة في احتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، ويسري هذا الحكم على أسهم الشركة المملوكة لشركاتها التابعة.

**مادة 14-15**

تلتزم الشركة الإفصاح في إيضاحات البيانات المالية – على الأخص – عن الآتي:

1. عدد الأسهم المشتراة.
2. تكلفة الشراء.
3. نسبة أسهم الخزينة لإجمالي الأسهم المصدرة.
4. المتوسط المرجح للقيمة السوقية للسهم في تاريخ إعداد البيانات المالية.

كما تلتزم بالإفصاح بأنه قد تم تجميد جزء من الاحتياطيات والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار (إن وجدت) بما يساوي أسهم الخزينة المشتراة واعتبارها غير قابلة للتوزيع طوال فترة تملكها.

**مادة 14-16**

يجب على الشركة – عند معالجة أسهم الخزينة في بياناتها المالية – الالتزام بما يلي:

1. تسجل أسهم الخزينة بسعر التكلفة وتدرج في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين يسمى «أسهم خزينة».
2. يدرج حساب يسمى احتياطي أسهم الخزينة في حقوق المساهمين.
3. يعتبر احتياطي أسهم الخزينة غير قابل للتوزيع طوال مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.
4. تدرج الأرباح والخسائر الناتجة من بيع أسهم الخزينة في حساب احتياطي أسهم الخزينة.
5. في حال تجاوز الخسائر الناتجة عن بيع أسهم الخزينة رصيد احتياطي أسهم الخزينة، يتم الخصم بقيمة الزيادة في تلك الخسائر على حسابات الأرباح المرحلة، ثم الاحتياطيات، ثم علاوة الإصدار. وفي حال تحقيق أية أرباح فيما بعد نتيجة بيع أسهم الخزينة، يتم استقطاع جزء من هذه الأرباح مساوٍ للخسائر التي سبق الخصم بها على الحسابات المذكورة ليضاف مرة أخرى إلى هذه الحسابات وتدرج باقي الأرباح بحساب احتياطي أسهم الخزينة.
6. في حال تصفية رصيد أسهم الخزينة، جاز للشركة تحويل الرصيد الدائن في حساب احتياطي أسهم الخزينة إلى الاحتياطي العام أو الاحتياطي الاختياري.
7. لا تدخل قيمة توزيعات أسهم المنحة لأسهم الخزينة ضمن الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر.
8. لا تضاف قيمة أسهم المنحة إلى تكلفة شراء أسهم الخزينة.
9. يجب تعديل مكونات محفظة أسهم الخزينة المشتراة بعدد أسهم المنحة التي حصلت عليها الشركة، مما سيترتب عليه تخفيض تكلفة شراء أسهم الخزينة.
10. في حال استخدام الشركة أسهم الخزينة لتخفيض رأس المال يجب مراعاة ما يلي:
    أ. تخفيض رأس المال بالقيمة الاسمية للأسهم المستخدمة في تخفيض رأس المال.
    ب. إذا كانت تكلفة أسهم الخزينة أقل من القيمة الاسمية يتم تحويل الرصيد الدائن إلى حساب احتياطي أسهم الخزينة أو حساب الاحتياطي الاختياري أو الاحتياطي القانوني.
    ج. إذا كانت تكلفة أسهم الخزينة أكبر من القيمة الاسمية، فيتم إطفاؤها عن طريق الحسابات التالية بالترتيب: احتياطي أسهم الخزينة ثم الأرباح المرحلة ثم الاحتياطي الاختياري ثم الاحتياطي القانوني ثم علاوة الإصدار.

## التزامات إضافية على الشركات المدرجة

**مادة 14-17**

لا يجوز للشركة المدرجة التعامل على أسهمها من خلال المشتقات المالية، ويجب أن يتم أي تعامل على أسهمها وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة، ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، من المادة (14 – 2) من هذا الكتاب، وغيرها من الحالات التي توافق عليها الهيئة.

**مادة 14-18**

تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن موافقة الهيئة على التعامل بأسهم الخزينة فور صدورها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

**مادة 14-19**

يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة.

ولا تخضع التعاملات التي تتم على أسهم الخزينة من خلال صانع السوق لهذا الحظر.

## الفصل الخامس عشر
## إجراءات زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال

### نطاق التطبيق

**مادة 15-1**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، تسري أحكام هذا الفصل على ما يلي:

1. الشركات المساهمة الكويتية العامة.
2. الشركات المساهمة الكويتية المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية.
3. الشركات المساهمة المرخص لها من قبل الهيئة لممارسة نشاط أوراق مالية.

**مادة 15-2**

يجب على الشركة التي ترغب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أن تتبع الإجراءات المذكورة أدناه وفقاً للتسلسل الآتي:

1. صدور قرار من مجلس إدارة الشركة يبين أسباب وطرق زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال، مع بيان حقوق الأولوية للمساهمين في حال الزيادة.
2. يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته.
3. تقديم طلب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة إلى الهيئة، مع الالتزام باستيفاء ما ورد فيه من معلومات ومتطلبات وفقاً للنماذج الواردة في الملاحق المخصصة لذلك من هذا الكتاب وكذلك المواد (2-7) و (2-8) و (2-9)، وتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة بهذا الخصوص.
4. صدور قرار موافقة الهيئة على الطلب.
5. الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة -حسب الأحوال- على عملية زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال.

ويجب على الشركة مراعاة الالتزام بإتمام عملية زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها خلال المدد المحددة في المادة (2-13) من هذا الكتاب.

**مادة 15-3**

يجب على الشركات المرخص لها من قبل الهيئة مراعاة أحكام الكتاب السابع عشر من هذه اللائحة.

**مادة 15-4**

في حال تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال، يجب بيان معالجة أسهم الخزينة ضمن العملية المطلوبة من حيث قرار الاحتفاظ بها أو إلغائها وفقاً للمعالجة المحاسبية التي نظمها الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب.

## أولاً: زيادة رأس المال (الأسهم العادية):

مادة 15-5

تكون زيادة رأس مال الشركة المساهمة بإحدى الطرق التالية:

1. الزيادة النقدية.
2. الزيادة العينية.
3. الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية.
4. الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم.
5. الزيادة بغرض إصدار أسهم للموظفين.

### الزيادة النقدية

مادة 15-6

تتم الزيادة النقدية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها نقداً، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الاسمية، أو مع علاوة إصدار.

وفي حال وجود علاوة إصدار، يجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار.

### الزيادة العينية

مادة 15-7

تتم الزيادة العينية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها مقابل تقديم حصة عينية بالكامل (مادية أو معنوية)، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الإسمية، أو مع علاوة إصدار.

وفي حال وجود علاوة إصدار، يجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار.

مادة 15-8

يتم تقويم الحصص العينية من قبل مقوم أصول مرخص له من الهيئة، بشرط ألا يكون مقوم الأصول هو مراقب حسابات الشركة أو شريكاً للشركة.

### الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية

مادة 15-9

تتم الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية من خلال التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني.

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية دون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

## الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم

**مادة 15-10**

تتم الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس مالها، وذلك بإصدار أسهم جديدة لسداد المديونية أو جزء منها حسب الاتفاق بين الشركة والدائن، وذلك شريطة الالتزام بما يلي:

1. الحصول على موافقة خطية من الدائن على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة.
2. بيان أصل وسند الدين وقيمته، وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة.
3. أن يكون الدين نقدياً وناشئاً عن قرض أو أدوات الدين مثل السندات والصكوك.
4. أن يكون تحويل الدين لأصل مبلغ القرض دون الفوائد.
5. أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل.
6. توفير نسخة من التقرير المعد للمساهمين حسب المادة (15-11).
7. في حال كانت قيمة السهم أعلى من القيمة الإسمية عند تحويل أصل الدين، يجب تقويم علاوة الإصدار من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص له من الهيئة.
8. في حال قيام الشركة الدائنة بإقراض إحدى شركاتها التابعة، فيجب أن تحصل الشركة الدائنة على تفويض خاص من الجمعية العامة للشركة وذلك قبل عملية الإقراض، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض.

**مادة 15-11**

يجب على الشركة التي ترغب بزيادة رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس المال، أن تقدم تقريراً للمساهمين - حسب طبيعة الشركة - يتم إرفاقه مع الطلب إلى الهيئة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

1. الهدف من عملية تحويل الدين إلى أسهم في رأس المال.
2. بيان سبب نشأة الدين.
3. دراسة متضمنة أسباب وضرورة تحويل الديون إلى أسهم في رأس مال الشركة وبيان مصلحة الشركة ومساهميها من هذا التحويل.
4. إقرار من مراقب حسابات الشركة بأن العملية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.
5. عدد وفئة الأسهم المزمع إصدارها، ونسبتها من رأس المال الحالي المصدر والمدفوع.
6. بيان الحالات السابقة التي قامت الشركة فيها بإصدار أسهم، مع بيان نوعية وسبب تلك الزيادة لرأس المال لآخر 5 سنوات.
7. بيان يوضح ما إذا كانت الديون المراد تحويلها الى أسهم من أطراف ذوي علاقة، وبيان أسمائهم وملكياتهم في الشركة إن وجدوا.
8. ملكية الدائن في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تحويل الديون إلى أسهم في رأس المال.

9. بيان بأن هيئة أسواق المال لن تكون طرفاً في أي دعوى ضرر ناشئة عن العملية، وأنها لا تتحمل المسؤولية عن دقة المعلومات في هذا التقرير أو الخسارة الناتجة عن الاعتماد على هذه المعلومات.
10. بيان عوامل المخاطرة المتعلقة بالعملية وتأثيرها على حقوق المساهمين.
11. إقرار من مجلس إدارة الشركة بتحمل المسؤولية عن صحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في التقرير، مع تأكيدهم واعتقادهم بأنهم قد بذلوا العناية الواجبة والدراسة اللازمة لضمان صحة المعلومات وجدوى العملية وتحقيقها لمصلحة الشركة والمساهمين.
12. إقرار من المستشار القانوني بأن العملية تتوافق مع القوانين المنظمة لذلك ولا تخالف القوانين واللوائح داخل دولة الكويت، وأن الإصدار لا يخل بأي من العقود أو الاتفاقيات التي تكون الشركة المصدرة للأسهم طرفاً فيها.
13. بيان تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة قائمة أو متوقعة، يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال الشركة المصدرة وشركاتها التابعة أو مركزها المالي.
14. توفير كافة المعلومات الخاصة بالاتصال بالشركة المصدرة للأسهم، ومستشارها المالي، ومستشارها القانوني، ومراقب حساباتها، بواسطة أية وسيلة تواصل متاحة.
15. إرفاق القوائم المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات، والمرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية، مع تقديم قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للشركة مصدرة الأسهم بعد تحويل الدين.
16. إرفاق نسخة من مستندات واتفاقيات تحويل الدين.
17. بيان إجمالي مصاريف العملية والطرف الذي سيتحملها.
18. جدول يوضح المديونيات على الشركة مع قائمة ببيان الدائنين.
19. في حال كانت قيمة السهم أعلى من القيمة الإسمية عند تحويل أصل الدين، يجب تقويم علاوة الإصدار من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص له من الهيئة.

على أن يتم توفير هذا التقرير للمساهمين قبل 7 أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة - حسب الأحوال -.

**مادة 15-12**

إذا كان الطرف الدائن الذي سيتم تحويل مديونيته إلى أسهم في الشركة المدينة مساهماً في الشركة فلا يجوز له أن يصوت على بند تحويل الدين إلى أسهم زيادة في رأس المال في الجمعية العامة للشركة - حسب الأحوال -.

## الزيادة بغرض إصدار أسهم للموظفين

**مادة 15-13**

تتم زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بغرض تخصيصها لنظام خيار شراء أسهم الموظفين، ويتبع في هذا الشأن التعليمات المعتمدة من الهيئة.

## ثانياً: تخفيض رأس المال (الأسهم العادية):

**مادة 15-14**

يكون تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بإحدى الطرق التالية:

1. الغاء أسهم عادية.
2. تخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية.
3. شراء الشركة لأسهم الخزينة بغرض الغائها.

**مادة 15-15**

يتعين تقديم نموذج الطلب المخصص لتخفيض رأس المال لشركة مساهمة وفق الملحق المخصص لذلك، والالتزام بالمادة (2-9) المتعلقة بالمرفقات المصاحبة للطلب، والمادة (2-13) التي تحدد المدة الزمنية لتنفيذ عملية تخفيض رأس المال.

### إلغاء أسهم عادية

**مادة 15-16**

يتم تخفيض رأس مال الشركة بإلغاء أسهم عادية لرأس مال الشركة المدفوع، وذلك بالنسبة والتناسب لملكية كل مساهم وفق ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة المدفوع.

### تخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية

**مادة 15-17**

يتم تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات، دون أن يترتب على ذلك إلغاء لهذه الأسهم.

ويتم تخفيض القيمة الإسمية لكل سهم من أسهم رأس مال الشركة بالتساوي وبما يعادل القيمة المراد تخفيضها من رأس المال.

**مادة 15-18**

يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر (أسهم الخزينة) من هذا الكتاب، وعلى أن يكون للشركة موافقة سارية من الهيئة على التعامل في أسهم الخزينة.

**مادة 15-19**

يتم تخفيض رأس المال بغرض إطفاء الخسائر المتراكمة على الشركة، مع مراعاة الترتيب التالي في استخدام الاحتياطيات المالية قبل التخفيض:

أولاً: استخدام الاحتياطي الاختياري.

ثانياً: استخدام الاحتياطي القانوني فيما زاد عن نسبة 50% من رأس مال الشركة من هذا الاحتياطي.

ثالثاً: استخدام علاوة الإصدار.

رابعاً: استخدام المتبقي من الاحتياطي القانوني.

**مادة 15-20**

يجب على الشركة التي ترغب بتخفيض رأس مالها عن طريق إطفاء خسائرها المتراكمة تقديم تقرير من مجلس إدارة الشركة يوضح أسباب الخسائر، وأثر عملية تخفيض رأس المال على الشركة والمساهمين، وعوامل المخاطر المصاحبة لعملية التخفيض والتدابير اللازمة لذلك، على أن يتم توفير هذا التقرير لمساهمي الشركة قبل 7 أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة - حسب الأحوال -.

**مادة 15-21**

في حال بلوغ خسائر الشركة المتراكمة نسبة 75 % من رأس مال الشركة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها، ويجوز للشركة إدراج بند تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال في ذات الجمعية، وذلك بعد موافقة الهيئة على تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال.

**مادة 15-22**

في حال تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، تلغى أسهم رأس المال التي تعادل القيمة المراد تخفيضها بالقيمة الإسمية للسهم الواحد، وتدفع قيمة هذه الأسهم نقداً للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ الاستحقاق وبنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.

يتعين على الشركة قبل تخفيض رأس المال أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة.

**مادة 15-23**

لا يجوز تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة طوال فترة أجل السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك.

## إعادة هيكلة رأس المال

**مادة 15-24**

تسري جميع الأحكام الواردة أعلاه على طلبات إعادة هيكلة رؤوس أموال الشركات، وتلتزم الشركة بأن ترفق في طلب إعادة الهيكلة دراسة لإعادة هيكلة رأس المال وأثرها على الوضع المالي للشركة، مع بيان المركز المالي قبل وبعد إعادة الهيكلة.

## كسور الأسهم

**مادة 15-25**

إذا نتج عن عملية تخفيض أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس المال كسور أسهم، فإنه يتم بناءً على طلب الشركة إما تسجيلها بسجل المساهمين كأسهم خزينة مع مراعاة الحد الأعلى المسموح لملكية الشركة لأسهمها، أو إلغاء هذه الأسهم من سجل المساهمين بعد التأشير بتخفيض رأس مال الشركة في السجل التجاري بما يعادل الأسهم الملغاة.

## الفصل السادس عشر
## برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين

### نطاق التطبيق

**مادة 16-1**

تطبق هذه التعليمات والأحكام على جميع الشركات المساهمة الكويتية بنوعيها (العامة والمقفلة)، وتستثنى الوحدات الخاضعة لبنك الكويت المركزي في حال استخدام أسهم الخزينة.

### شروط وأحكام برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين

**مادة 16-2**

1. يجب ألا يتجاوز عدد الأسهم المخصصة للوفاء بالتزامات الشركة نتيجة تنفيذ برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين – في أي وقت – نسبة (10 %) من رأس مال الشركة المدفوع.
2. يقتصر البرنامج على موظفي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين فقط.
3. يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين، بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة ومن ثم تعرض على الجمعية العامة للشركة –حسب الأحوال–.
4. يجب أن تلتزم الشركة بمبدأ الشفافية عند تطبيق برنامج خيار شراء الأسهم وذلك من خلال البيانات المالية السنوية للشركة وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية ومن خلال تقرير مجلس الإدارة السنوي المتضمن للمعلومات المبينة بالبند (ب) من المادة (16–3) من هذا الكتاب.
5. الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي تخضع لما يصدره بنك الكويت المركزي من تعليمات بهذا الشأن في حال استخدام أسهم الخزينة.
6. يجب الالتزام بالإفصاح عن برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

## إجراءات الموافقة على برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين

**مادة 3-16**

أ. يُقدم طلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين للهيئة.

ب. يجب أن يشتمل برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين على المعلومات التالية:

1. الفترة الزمنية لتطبيق البرنامج.
2. بيان أثر تطبيق البرنامج على البيانات المالية للشركة.
3. بيان التكلفة التي تتحملها الشركة بسبب تطبيق البرنامج، والمنافع التي تعود عليها من التطبيق.
4. عدد الأسهم المخصصة لتنفيذ البرنامج وآلية توفيرها.
5. شروط منح خيار الشراء للمستفيدين، وعلى الأخص ما يفيد ارتباط استحقاق المستفيد لخيار الشراء بتقارير أدائه.
6. طريقة ممارسة المستحق لخيار الشراء، وشروط نقل ملكية الأسهم للمستحقين، وما إذا كان نقل الملكية سيكون مقترناً بالمنع من التصرف من عدمه، وشروط رفع المنع.
7. مدة منع المستحقين من التصرف في الأسهم والحالات المستثناة من المنع إن وجدت.
8. سعر التنفيذ أو طريقة تحديد السعر، وآلية دفعه.
9. المستويات الوظيفية التي ستستفيد من البرنامج وعدد الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
10. الآلية التي تتبعها الشركة لضمان منع المستحقين من التصرف في الأسهم، ويجوز أن يتم ذلك من خلال التأشير بسجل المساهمين لدى جهة حفظ السجل وعلى إيصال إيداع الأسهم بما يفيد المنع من التصرف تنفيذاً لبرنامج خيار شراء الأسهم ومدته وشروط شطب التأشير بالمنع، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إيداع نسخة معتمدة من البرنامج لدى جهة حفظ السجل.
11. مواعيد تنفيذ البرنامج بنقل ملكية الأسهم للموظفين ومواعيد رفع المنع من التصرف إن وجد.
12. الإجراءات الواجب اتخاذها لاسترداد الأسهم في حال تم إنهاء خدمات الموظف أو استقالته.
13. للهيئة رفض الموافقة على البرنامج بقرار مسبب في حال عدم استيفاء أحد الشروط المبينة بهذا الفصل.

## الإجراءات والضوابط الخاصة ببرنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال زيادة رأس المال

**مادة 16-4**

يجب على الشركة الراغبة باستحداث برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين عن طريق زيادة رأس المال القيام بالتالي:

1. يصدر مجلس إدارة الشركة توصية باستحداث برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين وتوفير الأسهم اللازمة لتنفيذ البرنامج عن طريق زيادة رأس المال، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين المشاركة في التصويت على ذلك.
2. التقدم بطلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين، واستيفاء متطلبات زيادة رأس المال ضمن نموذج الطلب.
3. يتم تحديد سعر التنفيذ أو طريقة تحديد السعر بناءً على دراسة توضح المبررات التي تم الاستناد عليها.
4. إخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الأسهم.
5. يجب أن يتضمن القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة - حسب الأحوال - في هذا الشأن ما يفيد تنازل المساهمين عن حقهم في الأولوية في الاكتتاب فيما يخصص للموظفين من أسهم الزيادة، وعلاوة الإصدار إن وجدت.

## الإجراءات والضوابط الخاصة ببرنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين من خلال استخدام أسهم الخزينة

**مادة 16-5**

يجب على الشركة الراغبة باستحداث برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين عن طريق استخدام أسهم الخزينة القيام بالتالي:

1. توصية مجلس إدارة الشركة باستحداث برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين عن طريق أسهم الخزينة.
2. التقدم بطلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين، واستيفاء متطلبات التعامل بأسهم الخزينة ضمن نموذج الطلب.
3. يتم تحديد سعر التنفيذ أو طريقة تحديد السعر بناءً على دراسة توضح المبررات التي تم الاستناد عليها.
4. مصادقة رصيد الأسهم الصادرة من جهة حفظ السجل.
5. تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخ الطلب.
6. البيانات المالية السنوية، وآخر بيانات مرحلية.
7. بيان بأسماء الشركات التابعة.

## الإخطارات

**مادة 16-6**

دون الإخلال بحكم المادة (14-11) من هذا الكتاب، تلتزم الشركة بإخطار الهيئة قبل خمسة أيام عمل من تاريخ دعوة المستفيدين لممارسة حق خيار شراء الأسهم، على أن ترفق بالإخطار بيانا يشتمل على المعلومات المبينة بالبند (ب) من المادة (16-3) من هذا الكتاب.

## الفصل السابع عشر
## تقسيم السهم

### نطاق التطبيق

**مادة 17-1**

تطبق هذه التعليمات والأحكام على الشركات المساهمة.

### شروط تطبيق عملية تقسيم السهم

**مادة 17-2**

1. ألا تقل القيمة الإسمية للسهم بعد عملية التقسيم عن القيمة المقررة في القوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت.
2. أن يكون معامل التقسيم عدداً صحيحاً.
3. أن تكون القيمة الإسمية لأسهم رأس المال مدفوعة بالكامل.

**مادة 17-3**

تلتزم الشركة عند تقديم طلب تقسيم السهم وفقاً للنموذج المخصص بالتالي:

1. تقديم الخطة الزمنية للعملية ومعامل التقسيم، والقيمة الإسمية قبل وبعد التقسيم.
2. تقديم دراسة جدوى تبين أسباب ومبررات تقسيم الأسهم.
3. آخر تأشيرة بالسجل التجاري بشأن رأس المال المصرح والمصدر والمدفوع والقيمة الإسمية للسهم.
4. قرار مجلس الإدارة بالموافقة على عملية تقسيم الأسهم موضحاً به نسبة (معدل) التقسيم، مع بيان آلية الاستحقاق.
5. موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة له.

**مادة 17-4**

بعد الحصول على موافقة الهيئة بشأن تقسيم السهم، تقوم الشركة بالدعوة للجمعية العامة – حسب الأحوال – للنظر في مقترح التقسيم، على أن تقوم الشركة بتزويد الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة – حسب الأحوال – بشأن عملية تقسيم السهم.

## ملحق رقم (1)
## الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول

## الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول

### أولاً: نطاق التطبيق

1. تنطبق التعليمات الواردة في هذا الملحق عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة لكافة الأصول فيما عدا الأصول المدرجة في سوق نشط ووحدات أنظمة الاستثمار الجماعي.

2. في حال إعداد تقرير تقويم بناء على متطلبات المادة 7-7 من الكتاب الخامس عشر «حوكمة الشركات» من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، فإنه لا يتوجب الالتزام بالمتطلبات الواردة في بند «ثالثا: متطلبات رقابية إضافية خاصة بتقويم الأصول العقارية» فيما عدا الفقرة (ب) ضمن كل من البند الفرعي (2) أو البند الفرعي (3) من ذلك البند.

### ثانيا: الحدود الدنيا الواجب توافرها عند التقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة

1. معلومات عن مقدم خدمة التقويم:
   - أ. اسم مقدم خدمة التقويم (فردا أو منشأة).
   - ب. توقيع الشخص المسؤول عن مهمة التقويم.
   - ت. الترخيص (إلا في حال كان تقرير التقويم معد داخليا).
   - ث. العضوية في منظمات التقويم العالمية (إن وجد).
   - ج. خبرات ومؤهلات مقدم خدمة التقويم.
   - ح. إفصاح حول العلاقة بين مقدم خدمة التقويم وطالب التقويم (مدى وجود استقلالية بين مقدم خدمة التقويم وطالب التقويم).

2. معلومات عن العميل:

يجب تحديد الطرف الذي يقوم بطلب مهمة التقويم، بالإضافة إلى تحديد الأطراف الأخرى التي قد تعتمد على نتائج مهمة التقويم.

3. معلومات عامة عن عملية التقويم:
   - أ. تاريخ التقويم (تاريخ الفترة المالية المعد عنها التقويم).
   - ب. تاريخ إصدار التقويم.
   - ت. الغرض من التقويم.
   - ث. العملة المستخدمة لقيمة الأصل.
   - ج. مبلغ التقويم.
   - ح. القيود المفروضة على استخدام وتوزيع ونشر التقرير

خ. تفاصيل الأصل أو الأصول محل التقويم:
- ❖ وصف الأصل.
- ❖ موقع الأصل.
- ❖ المالك الرئيسي للأصل محل التقويم (ارفاق المستندات الثبوتية).
- ❖ الوضع القانوني للأصل (في حال وجود قضايا قانونية أو كان الأصل مرهون).

4. معلومات إضافية في حال كان الأصل محل التقويم هو أصل عقاري:
أ. رقم القسيمة والعنوان.
ب. نوع العقار (استثماري – تجاري – سكني – صناعي – زراعي ... الخ)
ت. فئة العقاري (أراضي – مباني خالية – مباني مأهولة – قيد التطوير ... الخ)
ث. مساحة الأرض.
ج. النسبة المسموحة للبناء.
ح. صور للعقار.
خ. تاريخ معاينة العقار، مع الإشارة إلى أي جزء من العقار قد يتعذر الوصول إليه.
د. توضيح فيما إذا كان التقويم قد تم دون إتاحة الفرصة لإجراء فحص ميداني ملائم أو أي اجراء بديل للمعاينة.
ذ. نسبة البناء الذي تم تشييده في تاريخ التقويم:
- ❖ تفاصيل عدد الطوابق أو الغرف أو المساحة.
- ❖ نسبة الشواغر.
- ❖ القيمة الإيجارية السوقية للوحدة.
- ❖ قيمة الإيجارات الفعلية خلال السنة المالية الحالية.

5. معلومات حول أساليب تجميع البيانات:
أ. مصادر المعلومات المستخدمة في التقويم.
ب. الفرضيات المستخدمة في عملية التقويم (مثل نسب الخصم ونسب النمو في التدفقات النقدية).
ت. المستندات الداعمة للمعلومات والفرضيات المستخدمة في التقويم.
ث. عندما يتم إجراء التقويم على أساس معلومات مقيدة، يتعين أن يتضمن التقرير التفاصيل الكاملة عن التقييد.
ج. الإفصاح عن مدى توفر المعلومات والتحقق من الفرضيات المستخدمة في التقويم. وفي حال تم إجراء التقويم دون توفر المعلومات والتي تكون متاحة في العادة، أو لم يتم التحقق من بعض الفرضيات المهمة لنتيجة التقويم، فإنه يجب على المقيم أن يوضح صراحة في تقريره أنه لا يجب الاعتماد على التقويم بدون هذا التحقق.
ح. يجب الإشارة صراحة في تقرير التقييم إذا كان هناك عدم يقين ذو أهمية جوهرية في التقويم.

6. معلومات عن منهجية التقويم:

أ. منهجية المقارنة (Comparable Method):

- ما هي الأصول التي تم المقارنة بها.
- ما هي المضاعفات (Multiples) التي تم الاعتماد عليها.
- يجب إجراء تحليل مقارن نوعي وكمي لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأصول المقارنة والأصل محل التقويم. ويتعين إجراء تعديلات (Adjustments) على أساس هذا التحليل المقارن. ويجب أن تكون هذه التعديلات معقولة، كما يجب أن يوثق المقيم أسباب هذه التعديلات وكيفية تحديدها كميا.

ب. منهجية التدفقات النقدية (Discounted Cashflow Method):

- التدفقات النقدية:
  - تحديد طريقة احتساب التدفقات النقدية (FCFE – FCFF – CFO – Dividend) وسبب اختيارها.
  - ما هي المدخلات المستخدمة في احتساب التدفقات النقدية وفق الطريقة المختارة.
- تكلفة حقوق الملكية:
  - نسبة فائدة السندات الخالية من المخاطر (Risk Free Rate).
  - علاوة مخاطر حقوق الملكية (Risk Premium).
  - بيتا (BETA).
- تكلفة الدين:
  - هامش التعثر (Default Spread)
  - تكلفة الدين بعد الضرائب (After Tax Cost of Debt) =
    (Risk Free Rate + Default Spread) (1 – Tax Rate)

- القيمة المقدرة للأصل:
  - نسبة النمو في التدفقات النقدية (Cashflow Growth Rate)
  - معدل الخصم (Discount Rate).
  - (discount rate- perpetual growth rate) / Cashflow in year N+1.
  - نسبة النمو الدائم (Perpetual Growth Rate).
  - القيمة النهائية (Terminal Value)
  - في حال استخدام مضاعفات (Multiples) للقيمة النهائية (Terminal Value)، يجب تحديد طبيعة تلك المضاعفات.

- مراعاة الاعتبارات التالية:
  - ❖ يجب أن يعكس معدل خصم التدفقات النقدية المتوقعة كافة المخاطر المرتبطة بكل نوع من أنواع التدفقات النقدية والعمليات المستقبلية للأصل، بالإضافة إلى القيمة الزمنية للنقود.
  - ❖ يجب عند احتساب معدل الخصم:
    - (أ) توثيق الطريقة المستخدمة لحساب معدل الخصم مع تقديم ما يدعم سبب استخدامه.
    - (ب) تقديم دليلا على كيفية اشتقاق معدل الخصم، بما في ذلك تحديد المدخلات الرئيسية وتقديم ما يدعم ذلك.
  - ❖ يجب أن يتم النظر في مخاطر تحقق تنبؤات التدفقات النقدية للأصل عند احتساب معدل الخصم. وتحديدا يجب التحقق ما إذا كانت المخاطر المتعلقة بتنبؤات التدفقات النقدية تم أخذها بالحسبان.
  - ❖ يجب تحديد العناصر الرئيسية لتنبؤات التدفقات النقدية ومقارنتها مع:
    - (أ) الأداء المالي والتشغيلي التاريخي للأصل.
    - (ب) الأداء التاريخي والمتوقع للأصول المقارنة.
    - (ت) الأداء التاريخي والمتوقع للسوق.
- في حال تم استخدام منهجية التدفقات النقدية لاحتساب قيمة الاستخدام «Value in Use» لتحديد فيما إذا كان هناك انخفاض في قيمة الأصول، فإنه يجب مراعاة الاعتبارات الإضافية التالية:
  - ❖ يجب تقدير التدفقات النقدية المستقبلية للأصول في حالتها الحالية، والاستخدام التشغيلي الحالي لها.
  - ❖ يجب الاستناد في احتساب التدفقات النقدية المستقبلية على افتراضات معقولة ومدعمة بالأدلة، وأن يتم إعطاء وزن أعلى للأدلة الخارجية (External Evidences).
  - ❖ يجب أن تكون التدفقات النقدية المستقبلية مستندة إلى توقعات لخمس سنوات كحد أقصى، إلا في حالات استثنائية تبرر تجاوز تلك المدة.
  - ❖ يجب أن تأخذ تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في الحسبان التناسب بين النمو في الإيرادات والمصروفات المتوقعة.

ج. منهجية قيمة صافي الأصول المعدلة (Adjusted Net Asset Value):
- التعديلات (Adjustments) على القيمة الدفترية للأصول والخصوم.
- أسباب تطبيق التعديلات أعلاه.

د. منهجية التقويم في حال كان الأصل عقاري:
- طريقة مقارنة المبيعات:
  - ❖ الأصول العقارية التي تم المقارنة بها.
  - ❖ القيمة السوقية للعقارات التي تم المقارنة بها (إرفاق المستندات الدالة).
  - ❖ الفروقات الجوهرية - إن وجدت - بين العقار محل التقويم والعقارات التي تم المقارنة بها.

- ❖ يجب إجراء تحليل مقارن نوعي وكمي لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأصول المقارنة والأصل العقاري محل التقويم. ويكون من الضروري إجراء تعديلات (Adjustments) على أساس هذا التحليل المقارن. ويجب أن تكون هذه التعديلات معقولة، كما يجب أن يوثق المقيم أسباب هذه التعديلات وكيفية تحديدها كميا.

o طريقة القيمة المتبقية (Residual Value Method):

- ❖ القيمة المتوقعة للمشروع عند إنجازه.
- ❖ القيمة الحالية للمشروع وفقا لحالته كما في تاريخ التقويم.
- ❖ تحديد نسبة الأعمال المنجزة للمشروع.
- ❖ التكاليف المباشرة (تكاليف البناء) المتوقعة للمباني.
- ❖ التكاليف غير المباشرة المعروفة أو/والمتوقعة اللازمة لإنجاز التطوير، بحد أدنى ما يلي:
  - أتعاب المستشارين.
  - تكاليف التسويق.
  - الجدول الزمني.
  - تكاليف التمويل.
  - أرباح التطوير.
- ❖ معدل الخصم، فضلاً عن الوسيلة المطبقة من أجل التوصل إلى معدل الخصم.
- ❖ البنود الواجب الإفصاح عنها في دراسة تقويم الأصل، وهي:
  - ما إذا كان هناك سوق للتطوير المقترح أم لا.
  - التصاريح القانونية أو تقسيم الأراضي بما في ذلك أيّ شروط أو قيود مفروضة على التطوير المصرح به.
  - القيود أو الرهون أو الشروط المفروضة لتنفيذ هذه الاعمال
  - حق الوصول إلى الطرق العامة أو غيرها من الأماكن العامة.
  - الحاجة إلى أيّ تحسينات في البنية الأساسية والحقوق اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.
  - الظروف والاتجاهات الاقتصادية وتأثيرها المحتمل على المصروفات والإيرادات خلال فترة التطوير.
  - الوقت المتوقع اللازم للتعامل مع المسائل التحضيرية قبل مباشرة الأعمال لإنجازها وعند الاقتضاء تأجير العقار المنجز أو بيعه.
  - أيُّ مخاطر أخرى مرتبطةً بالتطوير المقترح.
  - أن يقوم المقيم بالإفصاح بأنه قام بالاطلاع على المستندات الدالة على المشروع مثل رخصة البناء والمخططات الهندسية الخاصة بالمشروع.

o طريقة التكلفة (Cost Approach Method):

- ❖ تكلفة الأرض.
- ❖ تكلفة استبدال المبنى.
- ❖ تكلفة الاستهلاك.
- ❖ استهلاكات أخرى على المبنى.

ملاحظة: يتعين تطبيق طريقة تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك فقط في الحالات التالية:

1- في حال عدم وجود دليل يمكن الاعتماد عليه أو ذي صلة بمعاملات البيع الحديثة نظراً للطبيعة الخاصة للأصل.

2- في حال كان من غير المجدي إجراء تقويم موثوق به باستخدام طرق أخرى.

- طريقة الدخل (Income Approach Method):
  - الدخل الصافي التشغيلي الفعلي للعقار.
  - نسبة الرسملة المستخدمة، والفرضيات التي تم الاعتماد عليها.
- طريقة التدفقات النقدية لعقود الاستثمار مع الدولة ضمن مشاريع الـ BOT (Discounted Cashflow Method):
  - تحليل التدفق النقدي المتوقع للمشروع – Cash Flow Projections.
  - تحديد مدة العقد والفترة المتبقية من العقد.
  - الدخل الصافي التشغيلي الفعلي للمشروع.
  - معدل الخصم (Discount Rate).
  - القيمة الحالية (Present Value) للدخل الصافي المستقبلي للمشروع.

هـ. في حال الاعتماد على أكثر من منهجية في احتساب قيمة الأصل، يجب توضيح النسب التي تم توزيعها لكل منهجية.

7. ملخص حول استنتاجات التقويم:

يجب أن يتضمن الملخص حول استنتاجات تقرير التقويم على المعلومات التالية كحد أدنى:

- استنتاج القيمة والأسباب الرئيسة للنتيجة التي تم التوصل إليها.
- الإفصاح عن مدى توفر المعلومات والتحقق من الفرضيات المستخدمة في التقويم.
- الإفصاح لمستخدم التقويم عما إذا ما كان هناك عدم يقين ذو أهمية جوهرية في التقويم.

## ثالثا: متطلبات رقابية إضافية خاصة بتقويم الأصول العقارية

1. أن يتم مراعاة ما تقضي به معايير المحاسبة الدولية بكل الأحوال بما في ذلك لدى الاعتراف أول مرة بالأصل ولدى إجراء التقويم فيما بعد بما فيها مقتضيات الإفصاح المطلوب.

2. الإجراءات المطلوبة لتقويم العقارات المحلية المدرجة في البيانات المالية المجمعة والمصنفة كأصول سواء ثابتة أو غيرها من التصنيفات ببيان المركز المالي:
   أ. أن يتم إجراء التقويم بصفة سنوية على الأقل.
   ب. أن يتم إجراء التقويم من قبل جهتين، على الأقل، متخصصتين ومرخصتين لمزاولة مهنة التقويم العقاري يكون إحداهما أحد البنوك الكويتية، على أن يتم الأخذ بالتقويم الأقل.
   ج. يتعين أن تكون هناك استقلالية بين الجهة طالبة التقويم والجهات التي تقوم بالتقويم، وألا تكون هناك شبهة تعارض مصالح بينهما. وفي حال وجود حالة شبهة تعارض مصالح مع البنوك المحلية، يتعين على الجهة إخطار الهيئة فور تحقق شبهة تعارض المصالح، ليتسنى للهيئة مراجعة الحالة وتحديد الإجراء الأمثل للجهة نحو تقويم الأصول العقارية المعنية في هذه الحالة. كما يستوجب على الجهة أن تقوم بإخطار هيئة أسواق المال بشكل فوري بانتفاء حالات تعارض المصالح مع البنوك المحلية التي تقدم خدمة التقويم العقارية.
   د. أن يتم إجراء التقويم بتاريخ لا يزيد عن شهرين من تاريخ البيانات المالية.

3. الإجراءات المطلوبة لتقويم العقارات الأجنبية المدرجة في البيانات المالية المجمعة والمصنفة كأصول سواء ثابتة أو غيرها من التصنيفات ببيان المركز المالي:
   أ. أن يتم إجراء التقويم بصفة سنوية على الأقل.
   ب. أن يتم إجراء التقويم من قبل جهة واحدة على الأقل، متخصصة ومرخصة لمزاولة مهنة التقويم العقاري في البلد الواقع فيه العقار محل التقويم، ما لم تقرر الهيئة ضرورة وجود أكثر من تقويم، وفي هذه الحالة يتم الأخذ بالتقويم الأقل.
   ج. يتعين أن تكون هناك استقلالية بين الجهة طالبة التقويم والجهات التي تقوم بالتقويم، وألا تكون هناك شبهة تعارض مصالح بينهما.
   د. أن يتم إجراء التقويم بتاريخ لا يزيد عن شهرين من تاريخ البيانات المالية.

4. يعفى الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في البورصة من الاجراءات المطلوبة لتقويم الأصول العقارية التي يتم المحاسبة عنها بالتكلفة والمذكورة في البند الفرعي رقم 2 والبند الفرعي رقم 3 من البند "ثالثاً" من هذا الملحق. مع مراعاة الالتزام بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية بما في ذلك تسجيل انخفاض في قيمة الأصل العقاري في حال وجود دليل موضوعي على ذلك.

5. يحق لهيئة أسواق المال الطلب من الشخص المرخص له أو الشركة المدرجة المعفاة وفق البند الفرعي رقم 4 من البند "ثالثاً" أعلاه بإجراء تقويم حديث لبعض العقارات المدرجة في بياناتهم المالية وفق الإجراءات الموضحة في البند الفرعي رقم 2 للعقارات المحلية أو البند الفرعي رقم 3 بالنسبة للعقارات الأجنبية من البند "ثالثاً" من هذا الملحق للتأكد من عدم وجود انخفاض في قيمة تلك العقارات عن قيمتها الدفترية المسجلة في بياناتها المالية.

6. في حال تعذر على المقيم العقاري تقويم الأصل العقاري غير المشمول بالإعفاء المذكور في البند الفرعي رقم 4 من البند "ثالثاً" أعلاه، فإنه يتوجب على الشخص المرخص له أو الشركة المدرجة أو نظام الاستثمار الجماعي القائم تزويد الهيئة بنسخة من كتاب التعذر موقعا من المقيم العقاري يتضمن أسباب عدم المقدرة على التقويم. في ضوء ذلك، ستقوم هيئة أسواق المال بدراسة كل حالة على حدة وإذا تبين لها فعلا صعوبة تقويم تلك العقارات فإنه يتوجب على الشركة في هذه الحالة إعداد تقويم داخلي للأصل العقاري وتزويد الهيئة بنسخة منه يشتمل على الأسس التي تم الاعتماد عليها في أعداد هذا التقويم، أخذا في الاعتبار ما تقضي به معايير المحاسبة الدولية في اعداد التقويم، والمتطلبات الواردة في البند "ثانيا" من هذا الملحق.

7. يتعين على الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في البورصة ارفاق التقييمات التي تجري في هذا الشأن مع البيانات المالية التي يتم تزويد هيئة أسواق المال بها.

## ملحق رقم (2)
## نموذج تأسيس شركة ذات غرض خاص

# نموذج تأسيس شركة ذات غرض خاص

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة ذات الغرض الخاص |
| القسم 2 | بيانات الجهة المؤسسة للشركة ذات الغرض الخاص |
| القسم 3 | مساهمو الشركة ذات الغرض الخاص |
| القسم 4 | مراقب الحسابات |
| القسم 5 | الملتزم |
| القسم 6 | وكيل السداد |
| القسم 7 | وكيل الاكتتاب |
| القسم 8 | وكيل المقاصة |
| القسم 9 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

# نموذج طلب تأسيس شركة ذات غرض خاص

| (1) بيانات الشركة ذات الغرض الخاص | |
|---|---|
| اسم الشركة باللغة العربية | |
| اسم الشركة باللغة الإنجليزية | |
| رأس مال الشركة | |
| أغراض الشركة | ☐ إصدار سندات ☐ إصدار صكوك |
| عملة الإصدار | |
| نوع الإصدار | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص |
| أنشطة الشركة المتعلقة بالإصدار (إن وجدت) | |
| أجل الشركة / المدة الزمنية | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الجهة المؤسسة للشركة ذات الغرض الخاص | |
|---|---|
| اسم الجهة | |
| رقم الرخصة/ التسجيل لدى الهيئة | |
| الكيان القانوني للجهة | ☐ شركة مساهمة عامة ☐ شركة مساهمة مقفلة<br>☐ جهة حكومية |
| منشأ/ موطن الجهة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (3) مساهمو الشركة ذات الغرض الخاص | |
|---|---|
| اسم المساهم الأول | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| اسم المساهم الثاني | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| اسم المساهم الثالث | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) الملتزم | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) وكيل السداد | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) وكيل الاكتتاب | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (8) وكيل المقاصة | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (9) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | مسودة عقد الشركة ذات الغرض الخاص المعتمد من الهيئة مع نسخة إلكترونية. | ◯ |
| 2 | اتفاقية الملتزم. | ◯ |
| 3 | اتفاقية وكيل السداد. | ◯ |
| 4 | اتفاقية وكيل الاكتتاب. | ◯ |
| 5 | اتفاقية وكيل المقاصة. | ◯ |
| 6 | اتفاقية مراقب حسابات الشركة ذات الغرض الخاص. | ◯ |
| 7 | أعضاء مجلس الإدارة الشركة وفق لنماذج الكفاءة والنزاهة المعتمدة من الهيئة. | ◯ |
| 8 | نسخة من وصل سداد الرسوم بشأن طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 9 | نسخة من وصل سداد الرسوم بشأن طلب ترخيص الشركة ذات الغرض الخاص لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الجهة المؤسسة للشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (3)
## نموذج طلب تعامل الشركة بأسهمها (أسهم الخزينة)

# نموذج طلب تعامل الشركة بأسهمها (أسهم الخزينة)

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | معلومات بشأن طلب تعامل الشركة بأسهمها |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة الحالي المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| عدد الأسهم المصدرة | |
| رصيد الأسهم المملوكة حالياً للشركة | |
| نسبة التملك الحالية | |
| تاريخ تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بالتعامل بأسهم الشركة | |
| تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخه: (د.ك.) | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) معلومات تخص طلب التعامل بأسهم الشركة | |
|---|---|
| نوع التعامل الذي ترغب به الشركة | ☐ شراء فقط ☐ بيع فقط ☐ شراء وبيع ☐ تعامل آخر |
| نوع التعامل الآخر (إن وجد) | |
| شركة الوساطة المكلفة بعملية التعامل بأسهم الشركة | |
| عدد الأسهم المطلوب التعامل بها | |
| فترة التعامل المتوقعة | |
| مصادر التمويل | |
| الحسابات المحتجزة من حسابات حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة | عـلاوة الإصـدار:<br>الاحـتياطي القـانوني:<br>الاحتياطي الاختياري:<br>الأربـاح المـرحلـة: |
| أسباب عملية التعامل بأسهم الخزينة<br><br>* لا يجوز تعامل الشركة غير المدرجة على أسهمها لأي من الأسباب التالية:<br>- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.<br>- إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق. | ☐ الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.<br>☐ استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.<br>☐ عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.<br>☐ تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.<br>☐ سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.<br>☐ توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة.<br>☐ توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة ووفقا للقواعد المنظمة لذلك، والمعتمد من الجمعية العامة للشركة.<br>☐ إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق. |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (4) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية والذي يفوض مجلس الإدارة بالتعامل بأسهم الشركة بنسبة لا تجاوز 10% من أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول ولا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً. | ◯ |
| 2 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 3 | بيان حديث برصيد أسهم الخزينة المملوكة للشركة وشركاتها التابعة صادر من وكالة المقاصة. | ◯ |
| 4 | بيان أسماء الشركات التابعة (إن وجدت). | ◯ |
| 5 | دراسة مقدمة من مستشار استثمار مرخص له يبين القيمة العادلة لسعر سهم الشركة (بالنسبة للشركات غير المدرجة). | ◯ |
| 6 | نسخة من آخر موافقة تحصلت عليها الشركة من قبل الهيئة على التعامل بأسهم الشركة. | ◯ |
| 7 | نسخة من موافقة الهيئة على برنامج أسهم الموظفين (في حال كان أحد أغراض التعامل بأسهم الخزينة توزيعها على العاملين). | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (4)
## نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم ممتازة

## نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم ممتازة

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | وكيل الاكتتاب |
| القسم 6 | مراقب الحسابات |
| القسم 7 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع الاكتتاب | ☐ عام ☐ خاص |
| حجم الإصدار | |
| عدد الأسهم الممتازة التي سيتم إصدارها | |
| القيمة الاسمية للسهم الممتاز | |
| قيمة علاوة الإصدار | |
| مبلغ مصاريف الإصدار | |
| المدة الزمنية للسهم الممتاز | |
| نسبة الربح | |
| آلية تراكم الأرباح (مع بيان مراحلها إن وجدت) | |
| آلية المشاركة في الأرباح | |
| حقوق التصويت | |
| قابلية التحويل إلى أسهم عادية | |
| تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع | |
| آلية المشاركة في فائض الأصول في حال التصفية (إن وجدت) | |
| طريقة استرداد الأسهم الممتازة | |
| هدف الإصدار | |
| آلية تخصيص الأسهم الممتازة | |
| تصنيف الأسهم الممتازة | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (7) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية والمدققة لآخر ثلاث سنوات، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | الموافقة المبدئية على إصدار الأسهم الممتازة من الجهات الرقابية الأخرى التي يخضع لها المصدر (إن وجدت). | ◯ |
| 4 | بيان بتصنيف الأسهم الممتازة محاسبياً وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتصنيفها قانونياً وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة. | ◯ |
| 5 | نسخة من الرأي الشرعي (في حال الإصدار أو الطرح المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). | ◯ |
| 6 | نسخة من الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الأخرى بشأن الإصدار. | ◯ |
| 7 | نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إصدار أسهم ممتازة مع بيان شروط وأحكام الإصدار، وبيان حقوق الأولوية للمساهمين. | ◯ |
| 8 | جدول تفصيلي يوضح حركة رأس مال الشركة لآخر خمس سنوات، والتأشير في السجل التجاري لكل منها. | ◯ |
| 9 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ◯ |
| 10 | رأي مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لدعم تصنيفه للأسهم الممتازة مع بيان الافتراضات والأسباب التي تشكل أساس التصنيف. | ◯ |
| 11 | رأي مستشار قانوني لبيان تصنيف الأسهم الممتازة. | ◯ |
| 12 | موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل الأسهم الممتازة لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة على زيادة رأس المال لغرض توفير الأسهم اللازمة للتحويل (في حال الأسهم الممتازة القابلة للتحول إلى أسهم عادية). | ◯ |
| 13 | نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل (في حال الأسهم الممتازة القابلة للتحول إلى أسهم عادية). | ◯ |
| 14 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب زيادة رأس المال لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (5)
## نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب أسهم ممتازة

## نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب أسهم ممتازة

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 6 | مراقب الحسابات |
| القسم 7 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| تاريخ التأسيس | |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع النشرة | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص ☐ نشرة تكميلية |
| حجم الإصدار | |
| عدد الأسهم الممتازة المزمع إصدارها | |
| القيمة الاسمية للسهم الممتاز | |
| قيمة علاوة الإصدار | |
| مبلغ مصروفات الإصدار | |
| المدة الزمنية للسهم الممتاز | |
| آلية تخصيص الأسهم الممتازة | |
| الهدف من الإصدار | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |
| فترة ممارسة حقوق الأولوية والتصرف بها | |
| الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (ان وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (7) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 2 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 3 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب التكميلية لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 4 | نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من مسودة نشرة الاكتتاب، مع التأشير بهامش صفحات النشرة بمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال وترقيمها وفقاً للقائمة (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 5 | قائمة بمحتويات نشرة الاكتتاب وفقاً لمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 6 | محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إصدار الأسهم الممتازة. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (6)
## نموذج طلب إصدار أو طرح سندات/ برنامج السندات

## نموذج طلب إصدار أو طرح سندات/ برنامج السندات

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | برنامج السندات (في حال إصدار السندات على شرائح ضمن البرنامج الواحد) |
| القسم 4 | بيانات الشركة التي سيتم تحويل السندات إلى أسهمها (في حال السندات القابلة للتحويل) |
| القسم 5 | بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) |
| القسم 6 | بيانات الضامن (إن وجد) |
| القسم 7 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 8 | المستشار القانوني |
| القسم 9 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 10 | مراقب الحسابات للمصدر والملتزم |
| القسم 11 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة ☐ مدرجة<br>☐ شركة ذات غرض خاص ☐ جهة حكومية |
| الغرض من التأسيس (في حال الشركة ذات الغرض الخاص) | |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع الطلب | ☐ طلب إصدار أو طرح سندات ☐ طلب اعتماد برنامج السندات |
| نوع الاكتتاب | ☐ عام ☐ خاص |
| حجم الإصدار | |
| القيمة الاسمية للسند | |
| مبلغ مصروفات الإصدار | |
| نوع السند | |
| قابلية تحويل السندات إلى أسهم | ☐ قابلة للتحويل إلى أسهم ☐ غير قابلة للتحويل إلى أسهم |
| نوع الإصدار | ☐ مباشر ☐ غير مباشر |
| التصنيف الائتماني للإصدار | |
| وكيل السداد | |
| تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع | |
| الهدف من الإصدار | |
| آلية التخصيص | |
| الشروط والأحكام العامة للسندات | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |

| (3) برنامج السندات (في حال إصدار السندات على شرائح ضمن البرنامج الواحد) | |
|---|---|
| سقف البرنامج / الحجم الكلي للإصدارات وفق البرنامج | |
| مدة البرنامج | |
| قيمة الشريحة الأولى ضمن البرنامج * | |
| قيمة الشرائح الأخرى المتوقعة ضمن البرنامج | |

* يجب مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (2-13) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة لإصدار أول شريحة ضمن البرنامج.

| (4) بيانات الشركة التي سيتم تحويل السندات إلى أسهمها (في حال السندات القابلة للتحويل) | |
|---|---|
| اسم الشركة التي سيتم تحويل السندات إلى أسهمها | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال الحالي المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| سعر التحويل | |
| معامل التحويل | |
| الفترة الزمنية التي سيتم خلالها التحويل | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (5) بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال الحالي المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (6) بيانات الضامن (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الضامن | |
| الضمانات العينية (إن وجدت) | |
| الضمانات الشخصية (إن وجدت) | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (8) المستشار القانوني | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (9) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (10) مراقب الحسابات للمصدر والملتزم | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (11) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية والمدققة لآخر ثلاث سنوات، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ○ |
| 2 | نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمصدر والملتزم متضمناً صدور قرار موافقة من الجمعية العامة على إصدار السندات. | ○ |
| 3 | نسخة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للمصدر والملتزم. | ○ |
| 4 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري التي توضح رأس المال المصدر والمدفوع للمصدر والملتزم. | ○ |
| 5 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ○ |
| 6 | التصنيف الائتماني للإصدار أو التصنيف الائتماني المبدئي. | ○ |
| 7 | موافقة الجهات الرقابية المعنية في الدولة المؤسس بها (إذا كان المصدر أو الملتزم غير كويتي). | ○ |
| 8 | نسخة من الاتفاقيات المبرمة بشأن الإصدار / البرنامج. | ○ |
| 9 | نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة المصدر والملتزم متضمنا التوصية الخاصة بإصدار السندات. | ○ |
| 10 | تفاصيل أي إجراءات قانونية من قبل أو ضد المصدر أو الملتزم. | ○ |
| 11 | جدول تفصيلي يوضح إصدارات الأوراق المالية من قبل المصدر والملتزم لآخر خمس سنوات. | ○ |
| 12 | نسخة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو ما يعادلها من مستندات للمصدر والملتزم (إن وجد). | ○ |
| 13 | وثيقة إطار السندات الخضراء أو الاجتماعية أو الاستدامة معدة وفق أطر عالمية (في حال سندات الاستدامة). | ○ |
| 14 | تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار السندات الخضراء أو الاجتماعية أو الاستدامة (في حال سندات الاستدامة). | ○ |
| 15 | تقرير تقويم الأصول العقارية يصدر وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الكتاب (في حال السندات المضمونة بأصول عقارية). | ○ |
| 16 | نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة لدى الضامن بالموافقة على ضمان السندات (في حال السندات المضمونة). | ○ |
| 17 | موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل السندات لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة على زيادة رأس المال لغرض توفير الأسهم اللازمة للتحويل (في حال السندات القابلة للتحول إلى أسهم). | ○ |
| 18 | نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل (في حال السندات القابلة للتحول إلى أسهم). | ○ |
| 19 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب الموافقة على إصدار أدوات الدين لدى هيئة أسواق المال. | ○ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (7)
## نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب السندات

# نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب السندات

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | بيانات الملتزم (في حال الإصدار غير المباشر) |
| القسم 4 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 5 | المستشار القانوني |
| القسم 6 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 7 | مراقب الحسابات للمصدر والملتزم |
| القسم 8 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة ☐ مدرجة<br>☐ شركة ذات غرض خاص ☐ جهة حكومية |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع النشرة | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص ☐ نشرة تكميلية |
| حجم الإصدار | |
| الحجم الكلي للإصدارات المتاحة وفق البرنامج | |
| القيمة الاسمية للسند | |
| نوع السند | |
| نوع الإصدار | ☐ مباشر ☐ غير مباشر |
| التصنيف الائتماني للإصدار | |
| الهدف من الإصدار | |
| آلية التخصيص | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |
| الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب | |

| (3) بيانات الملتزم (في حال الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (4) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) المستشار القانوني (ان وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) مراقب الحسابات للمصدر والملتزم | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (8) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من التصنيف الائتماني للإصدار/ أو الملتزم، أو التصنيف الائتماني المبدئي (إن وجد). | ◯ |
| 2 | نسخة من موافقات الجهات الرقابية على الإصدار. | ◯ |
| 3 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 4 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب التكميلية لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 5 | نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من مسودة نشرة الاكتتاب، مع التأشير بهامش صفحات النشرة بمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال وترقيمها وفقاً للقائمة (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 6 | قائمة بمحتويات نشرة الاكتتاب وفقاً لمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (8)
## نموذج طلب إصدار أو طرح الصكوك/ برنامج الصكوك

## نموذج طلب إصدار أو طرح الصكوك/ برنامج الصكوك

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | برنامج الصكوك (في حال إصدار الصكوك على شرائح ضمن البرنامج الواحد) |
| القسم 4 | بيانات الشركة التي سيتم تحويل الصكوك إلى أسهمها (في حال الصكوك القابلة للتحويل) |
| القسم 5 | بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) |
| القسم 6 | بيانات الضامن (إن وجد) |
| القسم 7 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 8 | المستشار القانوني |
| القسم 9 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 10 | مراقب الحسابات للمصدر والملتزم |
| القسم 11 | مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للإصدار |
| القسم 12 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية<br>☐ شركة ذات غرض خاص ☐ جهة حكومية |
| الغرض من التأسيس (في حال الشركة ذات الغرض الخاص) | |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع الطلب | ☐ طلب إصدار أو طرح صكوك ☐ طلب اعتماد برنامج الصكوك |
| نوع الاكتتاب | ☐ عام ☐ خاص |
| حجم الإصدار | |
| القيمة الاسمية للصك | |
| مبلغ مصروفات الإصدار | |
| نوع الصكوك | |
| قابلية تحويل الصكوك إلى أسهم | ☐ قابلة للتحويل إلى أسهم ☐ غير قابلة للتحويل إلى أسهم |
| نوع الإصدار | ☐ مباشر ☐ غير مباشر |
| التصنيف الائتماني للإصدار | |
| وكيل السداد | |
| تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع | |
| الهدف من الإصدار | |
| آلية التخصيص | |
| الشروط والأحكام العامة للصكوك | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |

| (3) برنامج الصكوك<br>(في حال إصدار الصكوك على شرائح ضمن البرنامج الواحد) | |
|---|---|
| سقف البرنامج / الحجم الكلي للإصدارات المتاحة وفق البرنامج | |
| مدة البرنامج | |
| قيمة الشريحة الأولى ضمن البرنامج * | |
| قيمة الشرائح الأخرى المتوقعة ضمن البرنامج | |

* يجب مراعاة المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (2-13) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة لإصدار أول شريحة ضمن البرنامج.

| (4) بيانات الشركة التي سيتم تحويل الصكوك إلى أسهمها<br>(في حال الصكوك القابلة للتحويل) | |
|---|---|
| اسم الشركة التي سيتم تحويل الصكوك إلى أسهمها | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| سعر التحويل | |
| معامل التحويل | |
| الفترة الزمنية التي سيتم خلالها التحويل | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (5) بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (6) بيانات الضامن (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الضامن | |
| الضمانات العينية (إن وجدت) | |
| الضمانات الشخصية (إن وجدت) | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (8) المستشار القانوني | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (9) ) وكيل الاكتتاب (إن وجد ) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (10) ) مراقب الحسابات للمصدر والملتزم | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (11) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للإصدار | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية والمدققة لآخر ثلاث سنوات، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ○ |
| 2 | نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للمصدر والملتزم متضمنا قرار موافقة من الجمعية العامة على إصدار الصكوك. | ○ |
| 3 | نسخة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للمصدر والملتزم. | ○ |
| 4 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري التي توضح رأس المال المصدر والمدفوع للمصدر والملتزم. | ○ |
| 5 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ○ |
| 6 | التصنيف الائتماني للإصدار أو التصنيف الائتماني المبدئي. | ○ |
| 7 | موافقة الجهات الرقابية المعنية في الدولة المؤسس بها (إذا كان المصدر أو الملتزم غير كويتي). | ○ |
| 8 | رأي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (في حال الإصدار أو الطرح المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). | ○ |
| 9 | نسخة من الاتفاقية المبرمة مع متعهد الاكتتاب (إن وجدت). | ○ |
| 10 | نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة المصدر والملتزم متضمنا التوصية بإصدار الصكوك. | ○ |
| 11 | تفاصيل أي إجراءات قانونية من قبل أو ضد المصدر أو الملتزم. | ○ |
| 12 | جدول تفصيلي يوضح إصدارات الأوراق المالية من قبل المصدر والملتزم لآخر خمس سنوات. | ○ |
| 13 | نسخة من شهادة السجل التجاري أو الترخيص التجاري أو ما يعادلها من مستندات للمصدر والملتزم (إن وجد). | ○ |
| 14 | تقرير تقويم الأصول العقارية يصدر وفقاً للملحق رقم (1) من هذا الكتاب، إذا كانت الأوراق المالية صكوك مضمونة بأصول عقارية. | ○ |
| 15 | نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة لدى الضامن بالموافقة على ضمان الصكوك. (في حال الصكوك المضمونة). | ○ |
| 16 | وثيقة إطار الصكوك الخضراء أو الاجتماعية أو الاستدامة معدة وفق أطر عالمية (في حال صكوك الاستدامة.) | ○ |
| 17 | تقرير جهة/طرف مستقل متخصص بالشؤون البيئية أو الاجتماعية بمراجعة إطار الصكوك الخضراء أو الاجتماعية أو الاستدامة (في حال صكوك الاستدامة) | ○ |
| 18 | موافقة مجلس إدارة الشركة التي سيتم تحويل الصكوك لأسهمها وموافقة جمعيتها العامة على زيادة رأس المال لغرض توفير الأسهم اللازمة للتحويل (في حال الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم). | ○ |
| 19 | نسخة من عقد الشركة التي تخضع أسهمها لحقوق التحويل (في حال الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم). | ○ |
| 20 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب الموافقة على إصدار أدوات الدين لدى هيئة أسواق المال. | ○ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (9)
## نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب الصكوك

# نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب الصكوك

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) |
| القسم 4 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 5 | المستشار القانوني |
| القسم 6 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 7 | مراقب الحسابات للمصدر والملتزم |
| القسم 8 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية<br>☐ شركة ذات غرض خاص ☐ جهة حكومية |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع النشرة | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص ☐ نشرة تكميلية |
| حجم الإصدار | |
| الحجم الكلي للإصدارات المتاحة وفق البرنامج | |
| القيمة الاسمية للصك | |
| نوع الصكوك | |
| نوع الإصدار | ☐ مباشر ☐ غير مباشر |
| التصنيف الائتماني للإصدار | |
| الهدف من الإصدار | |
| آلية التخصيص | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |
| الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب. | |

| (3) بيانات الملتزم (في حال الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (4) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) المستشار القانوني (ان وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) مراقب الحسابات للمصدر والملتزم | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (8) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من التصنيف الائتماني للإصدار/ أو الملتزم، أو التصنيف الائتماني المبدئي (إن وجد). | ◯ |
| 2 | نسخة من موافقات الجهات الرقابية على الإصدار. | ◯ |
| 3 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 4 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب التكميلية لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 5 | نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من مسودة نشرة الاكتتاب، مع التأشير بهامش صفحات النشرة بمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال وترقيمها وفقاً للقائمة (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 6 | قائمة بمحتويات نشرة الاكتتاب وفقاً لمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (10)
## التفويض في تداول الأوراق المالية

## ضوابط وإجراءات التفويض في تداول الأوراق المالية

### أولاً: آلية واشتراطات التفويض

تقوم وكالة المقاصة بمراجعة واعتماد التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة المستلم من الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار وفق النموذج المعد من قبلها ووفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

1. يكون التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة لحسابات التداول التالية:
   - أ. حسابات الأشخاص الطبيعيين.
   - ب. حسابات الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم).
   - ج. حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار المملوكة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم) والوقف والوصية الخيرية والتي تكون بإدارة العميل فقط.
   - د. حسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية.
2. يجب تعبئة النموذج الخاص بالتفويض من قبل المفوض أو من يمثله قانونا والمفوض إليه من خلال الحضور أمام:
   - أ. الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية.
   - ب. الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار، بالنسبة للمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم) وحسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية والتي تكون بإدارة العميل.
3. يقوم الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار بالتحقق من استيفاء كامل البيانات والمستندات الواردة في نموذج التفويض ونموذج اعرف عميلك، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة.
4. يجب أن يكون الشخص المفوض إليه شخصاً طبيعياً.
5. يشترط التفويض لحساب الأشخاص الطبيعيين سواءً بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل:
   - أ. يجوز تحديد مدة صلاحية التفويض على ألا تتجاوز مدة التفويض عشر سنوات ميلادية، وفي حال عدم تحديد مدة صلاحية التفويض من خلال المفوض، تطبق المدة المشار إليها أعلاه، كما يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت.
   - ب. ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت، ولا يدخل ضمن حساب عدد التفويضات التفويض الصادر من أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
   - ج. ألا يصدر المفوض أكثر من تفويض لنفس الحساب طوال فترة سريان التفويض.

6. حسابات الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم من الهيئة) وبعد التحقق أن أغراض الشركة تتضمن التعامل بالأوراق المالية، يشترط لهم الآتي:

أ. يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري إصدار تفويضين كحد أقصى.

ب. أن يكون المفوض إليه أحد الشركاء في الشركة، أو من ضمن الجهاز الإداري العامل لدى الشخص الاعتباري.

ج. ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت، ويستثنى من ذلك التفويضات الصادرة عن أشخاص اعتباريين ينتمون لمجموعة واحدة وذلك فيما يتعلق باحتساب عدد التفويضات.

د. يجوز تحديد مدة صلاحية التفويض على ألا تتجاوز مدة التفويض عن عشر سنوات ميلادية، وفي حال عدم تحديد مدة صلاحية التفويض من قبل المفوض، تطبق المدة المشار إليها أعلاه.

كما يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت.

7. حسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية سواء بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل، يشترط لها الآتي:

أ. يجوز للممثل القانوني أو القائم على حساب الوقف أو حساب الوصية الخيرية إصدار تفويضين كحد اقصى.

ب. ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت.

ج. يجوز تحديد مدة صلاحية التفويض على ألا تتجاوز مدة التفويض عشر سنوات ميلادية، وفي حال عدم تحديد مدة صلاحية التفويض من قبل المفوض، تطبق المدة المشار إليها أعلاه.

كما يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت.

8. في حال الرغبة بإنهاء التفويض قبل نهاية مدته، يقوم المفوض أو المفوض إليه بتعبئة النموذج المعد من قبل وكالة المقاصة لإلغاء التفويض لدى:

أ. الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية.

ب. الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار، بالنسبة للمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المملوكة لأشخاص طبيعيين واعتباريين وحسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية والتي تكون بإدارة العميل.

هذا، وفي حال وفاة المفوض، يعتبر التفويض الصادر للمفوض إليه ملغي تلقائياً، على أن يتحمل المفوض إليه جميع التبعات والمساءلة القانونية تجاه أية عمليات تصدر منه بعد تاريخ وفاة المفوض.

9. يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار التحقق من استيفاء كامل البيانات الواردة في نموذج إلغاء التفويض، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة.

## ثانياً: البيانات الأساسية لنماذج التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة:

يجب على وكالة المقاصة إعداد ثلاث فئات من النماذج الخاصة للتفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة، وفقاً للآتي:

أ. الأشخاص الطبيعيين (سواءً بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل).

ب. الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم من الهيئة).

ج. حسابات الوقف وحسابات الوصية الخيرية (سواء بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل).

على أن يحتوي النموذج البيانات الأساسية التي تراها وكالة المقاصة مناسبة.

## ثالثاً: الالتزامات:

1. التزامات المفوض والمفوض إليه:

يلتزم المفوض والمفوض إليه بإخطار وكالة المقاصة فوراً عند تحديث أي من البيانات الواردة في النموذج.

2. التزامات وكالة المقاصة:

أ. إعداد دليل السياسات والإجراءات والنماذج الخاصة بالتفويض بتداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة، على أن تعتمد الهيئة دليل السياسات والإجراءات المشار إليه.

ب. وضع نظام آلي يحقق لوكالة المقاصة تطبيق ومتابعة الضوابط والشروط المتعلقة بالتفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة بين حساب المفوض وحساب المفوض إليه.

3. التزامات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار:

أ. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكافية للتأكد من شخصية العميل، فلا يتم استقبال أي أمر إلا بعد التأكد من أن هذه الأوامر صادرة عن صاحب الحساب أو الشخص المفوض إليه.

ب. التحقق من صلاحية التفويض قبل اتمام أي عمليات بيع أو شراء من قبل المفوض إليه.

## ملحق رقم (11)
## نموذج طلب اعتماد بنود جدول أعمال اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك

# نموذج طلب اعتماد بنود جدول أعمال اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | مراقب الحسابات |
| القسم 6 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية<br>☐ شركة ذات غرض خاص |
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك | |
|---|---|
| أسباب طلب عقد اجتماع هيئة حملة السندات أو الصكوك | |
| البنود المطلوب مناقشتها | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي (الممثل) | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) مراقب الحسابات للمصدر | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | جدول أعمال اجتماع هيئة حملة السندات / الصكوك مع نسخة إلكترونية. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (12)
## نموذج طلب توزيع أسهم منحة لشركة مساهمة

# نموذج طلب توزيع أسهم منحة لشركة مساهمة

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | مراقب الحسابات |
| القسم 6 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| رأس المال المدفوع قبل الزيادة | |
| مبلغ الزيادة | |
| نسبة الزيادة | |
| رأس المال بعد الزيادة | |
| عدد أسهم المنحة | |
| القيمة الاسمية للسهم | |
| آلية التخصيص | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (6) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة متضمنا التوصية بتوزيع أسهم المنحة. | ◯ |
| 4 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (13)
## نموذج طلب تخفيض رأس المال لشركة مساهمة

# نموذج طلب تخفيض رأس المال لشركة مساهمة

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | مراقب الحسابات |
| القسم 6 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| تاريخ التأسيس | |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| رأس المال المدفوع قبل التخفيض | |
| مبلغ التخفيض | |
| نسبة التخفيض | |
| رأس المال بعد التخفيض | |
| عدد الأسهم الملغاة | |
| القيمة الاسمية للسهم | |
| أسباب التخفيض | |
| طريقة التخفيض | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (6) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً التوصية بتخفيض رأس المال مع بيان أسباب وطريقة إلغاء الأوراق المالية. | ◯ |
| 4 | جدول تفصيلي يوضح حركة رأس مال الشركة لآخر خمس سنوات، والتأشير في السجل التجاري لكل منها. | ◯ |
| 5 | بيان من الشركة بسداد جميع مستحقاتها المالية في مواعيد استحقاقها كما أن لدى الشركة الأرصدة الكافية لسداد أي مستحقات مستقبلية (في حال التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة). | ◯ |
| 6 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ◯ |
| 7 | بيان بكيفية معالجة أسهم الخزينة ضمن عملية تخفيض رأس المال المطلوبة. | ◯ |
| 8 | تقرير من مجلس إدارة الشركة يوضح أسباب الخسائر، وأثر عملية تخفيض رأس المال على الشركة والمساهمين، وعوامل المخاطر المصاحبة لعملية التخفيض والتدابير اللازمة لذلك (في حال التخفيض بغرض إطفاء الخسائر المتراكمة). | ◯ |
| 9 | نسخة من تقرير كفاية رأس المال قبل عملية تخفيض رأس المال، وبيان مكونات ونسبة كفاية رأس المال بعد عملية التخفيض (للأشخاص المرخص لهم). | ◯ |
| 10 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب الموافقة على تخفيض رأس المال لزيادته عن الحاجة لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (14)
## نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم عادية لشركة مساهمة (زيادة رأس المال لشركة مساهمة)

# نموذج طلب إصدار أو طرح أسهم عادية لشركة مساهمة
# (زيادة رأس المال لشركة مساهمة)

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 6 | مراقب الحسابات |
| القسم 7 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع الاكتتاب | ☐ عام ☐ خاص |
| رأس المال الحالي والمدفوع قبل الزيادة | |
| مبلغ الزيادة | |
| نسبة الزيادة | |
| رأس المال بعد الزيادة | |
| عدد أسهم الزيادة | |
| القيمة الإسمية للسهم | |
| قيمة علاوة الإصدار الاسترشادية، إن وجدت (في حال الإصدار) | |
| القيمة العادلة للسهم (في حال الطرح) | |
| مقوم الأصول المرخص له من قبل الهيئة (في حال الحصص العينية) | |
| قيمة الحصة العينية (إن وجدت) | |
| تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع | |
| مبلغ مصروفات الإصدار والمسؤول عن سدادها | |
| أسباب الزيادة | |
| بيان تفاصيل استخدام عوائد الإصدار | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |
| فترة ممارسة حقوق الأولوية والتصرف بها | |
| الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب | |
| وصف مختصر عن أية ترتيبات مستقبلية لتداول الأوراق المالية المطروحة | |
| آلية التخصيص | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (7) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | تقييم الحصص العينية من مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة (في حال الزيادة العينية). | ◯ |
| 4 | تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار في حال وجود علاوة إصدار، أو القيمة العادلة للسهم في حال الطرح. | ◯ |
| 5 | موافقة خطية من الدائن على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 6 | جدول تفصيلي يوضح حركة رأس مال الشركة لآخر خمس سنوات، والتأشير في السجل التجاري لكل منها. | ◯ |
| 7 | نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة يوضح أسباب وطرق زيادة رأس المال، مع بيان حقوق الأولوية للمساهمين. | ◯ |
| 8 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ◯ |
| 9 | بيان بأصل وسند الدين وقيمته، وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 10 | نسخة من تقرير الشركة المعد للمساهمين الذي يوضح كافة المعلومات المطلوبة حسب المادة (10-15) (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 11 | نسخة من الاتفاقية المبرمة مع متعهد الاكتتاب (إن وجدت). | ◯ |
| 12 | موافقة الهيئة على الاندماج والاستحواذ (في حال الاندماج والاستحواذ). | ◯ |
| 13 | نسخة من تقرير كفاية رأس المال قبل عملية زيادة رأس المال، وبيان مكونات ونسبة كفاية رأس المال بعد عملية الزيادة (للأشخاص المرخص لهم). | ◯ |
| 14 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب زيادة رأس المال لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (15)
## نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب لطرح أسهم عادية

# نموذج طلب اعتماد نشرة اكتتاب لطرح أسهم عادية

## قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 6 | مراقب الحسابات |
| القسم 7 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع النشرة | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص ☐ نشرة تكميلية |
| مبلغ الزيادة | |
| نسبة الزيادة | |
| عدد أسهم الزيادة | |
| القيمة الاسمية للسهم | |
| قيمة علاوة الإصدار | |
| مبلغ مصروفات الإصدار | |
| أسباب الزيادة | |
| آلية التخصيص | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |
| فترة ممارسة حقوق الأولوية والتصرف بها | |
| الخطوات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حال عدم تغطية الاكتتاب | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (ان وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (7) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والتي تبين موافقة الجمعية العامة للشركة على زيادة رأس المال. | ◯ |
| 2 | نسخة من الرأي الشرعي (في حال الإصدار أو الطرح المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). | ◯ |
| 3 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 4 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 5 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب اعتماد نشرة الاكتتاب التكميلية لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |
| 6 | نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من مسودة نشرة الاكتتاب، مع التأشير بهامش صفحات النشرة بمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال وترقيمها وفقاً للقائمة (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 7 | قائمة بمحتويات نشرة الاكتتاب وفقاً لمتطلبات لائحة هيئة أسواق المال (Checklist).<br>cfgd@cma.gov.kw | ◯ |
| 8 | موافقة الهيئة المشروطة بزيادة قاعدة المساهمين للإدراج (في حال الشركات المساهمة التي ترغب بالإدراج في البورصة). | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (16)
## نموذج طلب إعادة هيكلة رأس المال لشركة مساهمة

# نموذج طلب إعادة هيكلة رأس المال لشركة مساهمة

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | بيانات تخفيض رأس المال |
| القسم 4 | بيانات زيادة رأس المال |
| القسم 5 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 6 | المستشار القانوني |
| القسم 7 | وكيل الاكتتاب (إن وجد) |
| القسم 8 | مراقب الحسابات |
| القسم 9 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| رأس المال الحالي والمدفوع قبل إعادة الهيكلة | |
| مبلغ التخفيض | |
| نسبة التخفيض | |
| مبلغ الزيادة | |
| نسبة الزيادة | |
| عدد الأوراق المالية بعد تنفيذ إعادة الهيكلة | |
| رأس المال بعد تنفيذ إعادة الهيكلة | |
| مصاريف إعادة الهيكلة والمسؤول عن سدادها | |
| أسباب إعادة الهيكلة | |
| بيان تفاصيل استخدام عوائد الإصدار | |
| طريقة إعادة هيكلة رأس المال | |
| بيان بأي التزامات ستترتب على المساهمين نتيجة هيكلة رأس المال | |
| متعهد الاكتتاب (إن وجد) | |

| (3) بيانات تخفيض رأس المال | |
|---|---|
| رأس المال الحالي والمدفوع قبل التخفيض | |
| عدد أسهم رأس المال قبل التخفيض | |
| القيمة الاسمية للسهم | |
| قيمة الأسهم المخفضة | |
| عدد أسهم التخفيض | |
| نسبة التخفيض | |
| رأس المال المدفوع بعد التخفيض | |
| عدد أسهم رأس المال بعد التخفيض | |
| أسباب تخفيض رأس المال | |

| (4) بيانات زيادة رأس المال | |
|---|---|
| رأس المال المدفوع بعد التخفيض وقبل الزيادة | |
| عدد أسهم رأس المال بعد التخفيض وقبل الزيادة | |
| القيمة الاسمية للسهم | |
| قيمة الأسهم المصدرة | |
| عدد أسهم الزيادة | |
| قيمة علاوة الإصدار الاسترشادية (إن وجدت) | |
| نسبة الزيادة | |
| رأس المال المدفوع بعد الزيادة | |
| عدد أسهم رأس المال بعد الزيادة | |
| أسباب زيادة رأس المال | |
| تاريخ فتح وإغلاق باب الاكتتاب المتوقع | |
| آلية التخصيص | |

| (5) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) المستشار القانوني (ان وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (7) وكيل الاكتتاب (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (8) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (9) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | تقييم للحصص العينية من مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة (في حال الزيادة العينية). | ◯ |
| 4 | تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار الاسترشادية (في حال وجود علاوة إصدار). | ◯ |
| 5 | موافقة خطية من الدائن على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 6 | دراسة إعادة الهيكلة رأس المال وأثرها على الوضع المالي للشركة، مع بيان حقوق المساهمين قبل وبعد إعادة الهيكلة. | ◯ |
| 7 | جدول تفصيلي يوضح حركة رأس مال الشركة لآخر خمس سنوات، والتأشير في السجل التجاري لكل منها. | ◯ |
| 8 | مراسلات الشركة المعنية بخصوص الطلب (إن وجد). | ◯ |
| 9 | نسخة من محضر اجتماع إدارة الشركة متضمنا التوصية الخاصة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة مع بيان أسباب وطرق إعادة هيكلة رأس المال، وبيان حقوق الأولوية للمساهمين. | ◯ |
| 10 | موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. | ◯ |
| 11 | نسخة من تقرير كفاية رأس المال قبل عملية إعادة الهيكلة، وبيان مكونات ونسبة كفاية رأس المال بعد عملية إعادة الهيكلة (للأشخاص المرخص لهم). | ◯ |
| 12 | نسخة من الاتفاقية المبرمة مع متعهد الاكتتاب (إن وجدت). | ◯ |
| 13 | بيان بأصل وسند الدين وقيمته، وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 14 | بيان بكيفية معالجة أسهم الخزينة ضمن عملية إعادة هيكلة رأس المال. | ◯ |
| 15 | نسخة من تقرير الشركة المعد للمساهمين الذي يوضح كافة المعلومات المطلوبة حسب المادة (10-15) (في حال تحويل دين إلى أسهم). | ◯ |
| 16 | موافقة الهيئة على الاندماج والاستحواذ (في حال الاندماج والاستحواذ). | ◯ |
| 17 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب الموافقة على إعادة هيكلة رأس المال لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (17)

## نموذج طلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين (Stock Options)

# نموذج طلب اعتماد برنامج وممارسة خيار شراء الأسهم للموظفين (Stock Options)

## قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب (في حال إصدار أسهم جديدة) |
| القسم 3 | بيانات الطلب (في حال استخدام أسهم الخزينة) |
| القسم 4 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 5 | المستشار القانوني |
| القسم 6 | مراقب الحسابات |
| القسم 7 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب (في حال إصدار أسهم جديدة) | |
|---|---|
| رأس المال المصدر والمدفوع قبل الزيادة | |
| مبلغ الزيادة | |
| نسبة الزيادة | |
| رأس المال بعد الزيادة | |
| عدد الأسهم للزيادة | |
| القيمة الإسمية للسهم | |
| مبلغ مصروفات الإصدار | |
| آلية التوزيع | |

| (3) بيانات الطلب (في حال التعامل بأسهم الشركة - أسهم الخزينة) | |
|---|---|
| رأس المال المصدر والمدفوع | |
| رصيد أسهم الخزينة | |
| عدد الأسهم المخصصة للبرنامج | |
| نسبة تملك أسهم الخزينة الحالية | |
| تكلفة أسهم الخزينة المملوكة حتى تاريخه (د.ك) | |
| مصادر التمويل | |
| الحسابات المحتجزة من حسابات حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة | علاوة الإصدار:<br>الاحتياطي القانوني:<br>الاحتياطي الاختياري:<br>الأرباح المرحلة: |
| تاريخ تفويض الجمعية بالتعامل بأسهم الشركة | |
| تاريخ موافقة الهيئة السارية على التعامل بأسهم الشركة (إن وجدت) | |

| (4) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (6) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (7) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة، ونسخة من البيانات المالية المرحلية المراجعة في حال مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر سنة مالية. | ◯ |
| 2 | نسخة من تأشيرة السجل التجاري للشركة والتي توضح رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع. | ◯ |
| 3 | نسخة من عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي، والبند الذي يسمح للشركة بإنشاء برنامج لخيار شراء الأسهم للموظفين. | ◯ |
| 4 | نسخة من موافقة الجمعية العامة على برنامج خيار شراء أسهم الموظفين. | ◯ |
| 5 | نسخة من برنامج خيار شراء أسهم الموظفين. | ◯ |
| 6 | نسخة من الرأي الشرعي (في حال الإصدار أو الطرح المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية). | ◯ |
| 7 | نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الشركة متضمناً التوصية الخاصة بنظام خيار شراء أسهم الموظفين، والموافقة على زيادة رأس المال (في حال إصدار أسهم جديدة). | ◯ |
| 8 | نسخة من كتاب موافقة الهيئة السارية على التعامل بأسهم الخزينة (في حال التعامل بأسهم الشركة – أسهم الخزينة). | ◯ |
| 9 | نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية والذي يفوض مجلس الإدارة بالتعامل بأسهم الخزينة الشركة بنسبة لا تجاوز 10% من أسهم الشركة، على أن يكون التفويض ساري المفعول ولا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهراً (في حال التعامل بأسهم الشركة – أسهم الخزينة). | ◯ |
| 10 | دراسة مقدمة من مستشار استثمار مرخص له يبين القيمة العادلة لسعر سهم الشركة (في حال التعامل بأسهم الشركة – أسهم الخزينة بالنسبة للشركات غير المدرجة). | ◯ |
| 11 | بيان أسماء الشركات التابعة (إن وجدت، في حال التعامل بأسهم الشركة – أسهم الخزينة). | ◯ |
| 12 | بيان حديث برصيد أسهم الخزينة المملوكة للشركة وشركاتها التابعة صادر من وكالة المقاصة من واقع سجل المساهمين لديها (في حال التعامل بأسهم الشركة – أسهم الخزينة). | ◯ |
| 13 | نسخة من وصل سداد الرسوم الخاصة بطلب الموافقة على برنامج أسهم الموظفين لدى هيئة أسواق المال. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (18)
## نموذج طلب تقسيم الأسهم لشركة مساهمة (Stock Split)

## نموذج طلب تقسيم الأسهم لشركة مساهمة (Stock Split)

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة |
| القسم 2 | بيانات الطلب |
| القسم 3 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 4 | المستشار القانوني |
| القسم 5 | مراقب الحسابات |
| القسم 6 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة | |
|---|---|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الطلب | |
|---|---|
| رأس المال الحالي والمدفوع قبل التقسيم | |
| عدد أسهم رأس المال قبل التقسيم | |
| القيمة الاسمية للسهم الواحد قبل التقسيم | |
| معامل (معدل) التقسيم | |
| رأس المال بعد التقسيم | |
| عدد أسهم رأس المال بعد التقسيم | |
| القيمة الاسمية للسهم الواحد بعد التقسيم | |
| مصاريف عملية تقسيم الأسهم | |
| أسباب ومبررات عملية تقسيم الأسهم | |
| آلية الاستحقاق | |

| (3) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (4) المستشار القانوني (إن وجد) | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| (5) مراقب الحسابات | |
|---|---|
| اسم الجهة / الشركة | |
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (6) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | البيانات المالية المدققة لآخر سنتين ماليتين وآخر بيانات مالية مرحلية مراجعة، متضمنة تحقيق الشركة أرباحاً لآخر سنتين متتاليتين. | ◯ |
| 2 | الخطة الزمنية التي سيتم تقسيم الأسهم بناءً عليها، متضمنة نسبة (معدل) التقسيم، والقيمة الاسمية قبل وبعد التقسيم، وآلية الاستحقاق. | ◯ |
| 3 | دراسة جدوى تبين أسباب ومبررات تقسيم الأسهم، وتأثير العملية على حقوق المساهمين، والمتعاملين، واستقرار التداول في البورصة، ومصاريف عملية التقسيم. | ◯ |
| 4 | تأشيرة السجل التجاري بشأن أسهم رأس المال المصرح والمصدر والمدفوع والقيمة الاسمية للسهم، مع بيان ما تم دفعه من القيمة الاسمية للأسهم. | ◯ |
| 5 | قرار مجلس الإدارة بالموافقة على عملية تقسيم الأسهم موضحاً به نسبة (معدل) التقسيم، مع بيان آلية الاستحقاق. | ◯ |
| 6 | موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة له. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (19)

# نموذج إجراءات الاكتتاب والإفصاحات ما بعد عملية الاكتتاب في الأوراق المالية

# نموذج إجراءات الاكتتاب والإفصاحات ما بعد عملية الاكتتاب في الأوراق المالية

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات الشركة/ المصدر |
| القسم 2 | بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) |
| القسم 3 | بيانات الطلب |
| القسم 4 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 5 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات الشركة / المصدر | |
|---|---|
| اسم الشركة/ المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للشركة | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية<br>☐ شركة ذات غرض خاص |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال الحالي المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (3) بيانات الطلب | |
|---|---|
| فئة الاكتتاب | ☐ أسهم عادية ☐ أسهم ممتازة<br>☐ سندات ☐ صكوك |
| نوع الاكتتاب | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص |
| قيمة الإصدار | |

| (4) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (5) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من نشرة الاكتتاب النهائية المعتمدة من الهيئة. | ◯ |
| 2 | بيان بالعدد الإجمالي للأوراق المالية المكتتب فيها، وقيمتها، وطريقة سداد مبلغ الاكتتاب. | ◯ |
| 3 | شهادة من البنك المفتوح لديه حساب الاكتتاب، مبيناً بها إجمالي مبالغ الاكتتاب التي تم إيداعها بالحساب. | ◯ |
| 4 | كشف بأسماء جميع الأشخاص الذين قاموا بالاكتتاب في الأوراق المالية، ومن تم تخصيص أوراق مالية لهم والعدد المخصص لكل منهم، ومن أبطل اكتتابهم وسبب الإبطال. | ◯ |
| 5 | كشف صادر عن وكالة المقاصة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية، مبيناً به أسماء المكتتبين الذين تم تخصيص الأوراق المالية لهم، وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل منهم وقيمتها الاسمية. | ◯ |
| 6 | نسخ من الإعلان عن الاكتتاب في الصحف المحلية (في حال الاكتتاب العام). | ◯ |
| 7 | بيان من الشركة بأنها قامت بنشر نسخة من نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة على الموقع الالكتروني للمصدر ووكيل الاكتتاب والملتزم، وتكون قابلة للطباعة والتحميل قبل فتح باب الاكتتاب بيومي عمل، وبتوفير نسخ كافية من نشرة الاكتتاب في البورصة (في حال الاكتتاب العام). | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (20)

## نموذج طلب إخطار بإصدار شريحة من ضمن برنامج الإصدار

# نموذج طلب إخطار بإصدار شريحة من ضمن برنامج الإصدار

| قائمة المحتويات | |
|---|---|
| القسم 1 | بيانات المصدر |
| القسم 2 | بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) |
| القسم 3 | بيانات الطلب |
| القسم 4 | ضابط الاتصال الرئيسي |
| القسم 5 | قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب |

| (1) بيانات المصدر | |
|---|---|
| اسم المصدر | |
| رقم السجل التجاري | |
| الكيان القانوني للمصدر | ☐ مساهمة مقفلة ☐ مساهمة عامة<br>☐ مدرجة ☐ شركة ذات غرض خاص ☐ جهة حكومية |
| الغرض من التأسيس (في حال الشركة ذات الغرض الخاص) | |
| رأس مال الشركة المصدر والمدفوع | |
| رأس مال الشركة المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (2) بيانات الملتزم (في حالة الإصدار غير المباشر) | |
|---|---|
| اسم الملتزم | |
| رقم السجل التجاري | |
| رأس المال الحالي المصدر والمدفوع | |
| رأس المال المصرح به | |
| تاريخ انتهاء السنة المالية | |
| عنوان الشركة / الجهة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

| (3) بيانات الطلب | |
|---|---|
| نوع الإصدار | ☐ سندات ☐ صكوك |
| حجم الإصدار | |
| نوع الاكتتاب | ☐ اكتتاب عام ☐ اكتتاب خاص |
| الوضع الحالي للبرنامج : | |
| سقف البرنامج | |
| مدة البرنامج | |
| تاريخ الحصول على موافقة الهيئة على البرنامج | |
| الشرائح التي تم إصدارها ضمن البرنامج | |
| المسدد من تلك الشرائح | |

| (4) ضابط الاتصال الرئيسي | |
|---|---|
| اسم ضابط الاتصال | |
| المسمى الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |

| | (5) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب | مرفق |
|---|---|---|
| 1 | نسخة من تقرير التصنيف الائتماني الحالي للمصدر أو الملتزم. | ◯ |
| 2 | نسخة من محضر آخر اجتماع لحملة السندات أو الصكوك (إن وجدت). | ◯ |
| 3 | نشرة اكتتاب تكميلية (إن وجدت). | ◯ |
| 4 | نسخة من موافقة الهيئة على برنامج الإصدار. | ◯ |

| | |
|---|---|
| مقدم الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الشركة | |

| (خاص بالهيئة) | |
|---|---|
| مدقق الطلب | |
| المسمى الوظيفي | |
| التاريخ | |
| التوقيع | |
| ختم الهيئة | |

## ملحق رقم (21)
## نموذج عقد تأسيس شركة ذات غرض خاص

# عقد الشركة أو نظام الشركة
# (عقد التأسيس أوالنظام الأساسي)
# شركة (----------)
# شركة ذات غرض خاص

(تضاف عبارة «تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية» في حالة ما إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً للشريعة الإسلامية)

إنه في يوم (--------) الموافق (---/---/------) بدولة الكويت

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا: السادة / شركة.....(شركة ... يكتب شكل الشركة) ، بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي الموثق برقم.....بتاريخ.....،والمقيدة بالسجل التجاري برقم..... بتاريخ..... ويمثلها في التوقيع السيد/ ..... الجنسية ..... بطاقة مدنية..... بصفته..... بموجب.....

العنوان :

الموقع الإلكتروني : (بيان اختياري)

البريد الإلكتروني :

أرقام الهواتف :

طرف أول (مؤسس ومساهم)

ثانياً: السيد/( ..... ) الجنسية ( ..... ) بطاقة مدنية.....

العنوان :

البريد الإلكتروني :

أرقام الهواتف :

طرف ثانى (مؤسس ومساهم)

ثالثاً: السيد/( ..... ) الجنسية ( ..... ) بطاقة مدنية.....

العنوان :

البريد الإلكتروني :

أرقام الهواتف :

طرف ثالث (مؤسس ومساهم)

(ملاحظة: يجوز تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص من شخص واحد، ولا يجوز أن يزيد عدد المؤسسين أو المساهمين أثناء مدة الشركة عن ثلاثة أشخاص، وفي حالة تأسيسها من شخص واحد تستبدل عبارة « حرر هذا النظام بين كل من» بالعبارة التالية: «حضر السيد/السيدة بأهليته القانونية لتأسيس شركة مساهمة مقفلة ذات غرض خاص والالتزام بالأحكام والقواعد المقررة لتأسيسها على النحو الذي نصت عليه مواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. كما يقر بالالتزام بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام المواد الآتية).

ويقر المؤسسون بأهليتهم القانونية لتأسيس شركة مساهمة مقفلة ذات غرض خاص فيما بينهم والتزامهم بالأحكام والقواعد المقررة لتأسيسها على النحو الذي نصت عليه مواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. كما يقرون بالتزامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام المواد الآتية:

## الشخصية الاعتبارية

مادة (1)

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ إصدار الترخيص من الهيئة.

## اسم الشركة

مادة (2)

اسم الشركة ..... شركة ذات غرض خاص، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة ذات غرض خاص) في جميع الأوراق والمطبوعات والمراسلات التي تقوم بها الشركة.

## مقر الشركة

مادة (3)

(نص اختياري في حالة وجود مقر للشركة)

يقع مركز الشركة في (----------)

## الموطن المختار

مادة (4)

موطن الشركة المختار الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات هو: (----------)

## أغراض الشركة

### مادة (5)

(إذا كانت الشركة مؤسسة لغرض إصدار صكوك، فتكون أغراضها ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية)

الغرض من تأسيس الشركة هو ممارسة الأنشطة التالية:

1. إصدار الصكوك أو العمل كأمين عهدة أو وكيل أو القيام بكافة الأنشطة أو المهام الأخرى المتصلة بإصدار الصكوك.
2. تملك أو حيازة موجودات الصكوك أو التصرف فيها نيابة عن حملة الصكوك.
3. إدارة الموجودات واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.
4. توزيع عوائد الصكوك وقيمة استردادها.
5. إبرام العقود مع المنشئ والملتزم وغيرهم من المشاركين في الإصدار.
6. أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.

(وإذا كانت الشركة مؤسسة لغرض إصدار سندات، فتكون أغراضها ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية)

الغرض من تأسيس الشركة هو ممارسة الأنشطة التالية:

1. إصدار السندات أو العمل كأمين عهدة أو وكيل أو القيام بكافة الأنشطة أو المهام الأخرى المتصلة بإصدار السندات.
2. منح الملتزم قرضاً بما يعادل إجمالي مبلغ الاكتتاب.
3. توزيع عوائد السندات وقيمة استردادها.
4. أي أنشطة مساندة مكملة للأنشطة المذكورة في هذه المادة.

## الرقابة الشرعية

(في حالة ما إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً للشريعة الإسلامية)

### مادة (6)

يتولى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة المكلف بمراجعة هيكل إصدار الصكوك وإبداء الرأي الشرعي بشأنه واعتماده، مهام الرقابة الشرعية على أنشطة الشركة والتحقق من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

## مدة الشركة

### مادة (7)

المدة المحددة للشركة هي (----------)، ويجوز تمديد مدة الشركة شريطة الحصول على موافقة هيئة أسواق المال وهيئة حملة الصكوك/السندات.

## السنة المالية

### مادة (8)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول (----------) وتنتهي في (----------)، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في سجل هيئة أسواق المال وتنتهي في (----------) من السنة المالية التالية.

## رأس المال

### مادة (9)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (----------) دينار كويتي، موزع على عدد (----------) سهما ، بقيمة إسمية (----------) للسهم الواحد.

### مادة (10)

تسجل أسهم رأس مال الشركة على سبيل الأمانة باسم أي من الجهات التي توافق عليها الهيئة بتملك أسهم في رأس مال الشركة، وعلى الأخص الجهات التالية:

1. شخص مرخص له أو شخص مسجل لدى الهيئة والشركات التابعة لهم.
2. مكتب محاماة.
3. الملتزم أو المنشئ بالنسبة للسندات.

### مادة (11)

اكتتب المساهمون الموقعون على هذا العقد بنسبة 100 % من رأس مال الشركة على الوجه الآتي:

| | اسم المساهم | عدد الأسهم | نوع | القيمة بالدينار الكويتي |
|---|---|---|---|---|
| .1 | | | | |
| .2 | | | | |
| .3 | | | | |

مادة (12)

لا يجوز التصرف في الأسهم المصدرة عن الشركة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الهيئة، ولا يجوز الحجز عليها أو بيعها جبراً.

مادة (13)

في حالة شهر إفلاس أحد المساهمين أو الجهة القائمة على إدارة الشركة أو فرض الحراسة عليه أو تصفيته، فلا تدخل أسهمه ضمن أموال التفليسة أو التصفية أو الحراسة.

مادة (14)

لا يجوز للشركة اللجوء للاكتتاب العام لزيادة رأسمالها أو اقتراض الأموال.

## مصروفات التأسيس

مادة (15)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ (----------) دينار كويتي وفقاً للبيان المرفق بأصل العقد تخصم من حساب المصروفات العامة.

## إدارة الشركة

### مادة (16)

**يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة / مشكل من :**

**السيد/ (----------) – الجنسية (----------) – بطاقة مدنية (----------)**

**رئيس مجلس الإدارة /رئيس مجلس المدراء**

**العنوان :**

**البريد الإلكتروني :**

**أرقام الهواتف :**

**السيد/ (----------) – الجنسية (----------) – بطاقة مدنية (----------)**

**نائب رئيس مجلس الإدارة /نائب رئيس مجلس المدراء**

**العنوان :**

**البريد الإلكتروني :**

**أرقام الهواتف :**

**السيد/ (----------) – الجنسية (----------) – بطاقة مدنية (----------)**

**عضو مجلس الإدارة /عضو مجلس المدراء**

**العنوان :**

**البريد الإلكتروني :**

**أرقام الهواتف :**

**ويجوز أن يتولى إدارة الشركة أحد الأشخاص المذكورين في المادة رقم (10) من هذا العقد، وفى هذه الحالة يجب أن يكون أغلب أعضاء مجلس الإدارة من موظفي الجهة التي يعهد لها بالإدارة، وتقوم هذه الجهة أو شركة تابعة لها بمهمة أمين السر.**

**ويكون للمجلس أمين سر يعين بقرار من المساهمين.**

مادة (17)

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة الشركة.

ويجوز بقرار يصدر عن المساهمين في أي وقت استبدال مجلس الإدارة بغيره، كما يجوز لهم استبدال عضو أو أكثر، كما يجوز لهم إعادة تشكيل المجلس.

كما يجوز عزل القائمين على إدارة الشركة بقرار يصدر عن الهيئة، أو بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يرفعها أحد حملة السندات / الصكوك إذا كان في تصرفاتهم ما يضر بالمصلحة العامة أو يضر بمصلحة حملة السندات / الصكوك التي أصدرتها الشركة، أو في حالة قيامهم بتصرفات خارج أغراض الشركة، ويجوز في هذه الحالة إسناد إدارة الشركة لأي جهة أخرى ترى الهيئة إسناد الإدارة لها لحين قيام الشركة بتعيين إدارة جديدة توافق عليها الهيئة.

مادة (18)

يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز للمجلس أن يجتمع من خلال استخدام أحد وسائل الاتصال الحديثة، وفى هذه الحالة يثبت محضر اجتماع المجلس من خلال شهادة توقع من قبل أمين سر المجلس أو رئيس المجلس أو نائبه.

مادة (19)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات المساهمين.
ولا يجوز لمجلس الإدارة الاقتراض أو رهن عقارات الشركة أو أموالها أو عقد الكفالات، أو التحكيم، أو الصلح، أو التبرعات إلا إذا كان ذلك لازما لتحقيق أغراضها المبينة بهذا العقد.

مادة (20)

يجوز للمجلس – بعد موافقة المساهمين – تفويض رئيس المجلس أو نائبه أو أحد الأعضاء في كل اختصاصات المجلس أو بعضها، وفى هذه الحالة يجب على الشخص المفوض عن المجلس إخطار أعضاء المجلس وأمين السر بما يتخذه من قرارات خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدارها، ويجوز أن يتم الإخطار عبر أحد وسائل الاتصال الحديثة.

مادة (21)

تكون أتعاب الإدارة وطريقة دفعها وفقا لما هو مبين باتفاقية الإدارة المبرمة بين ..... ( يجوز أن يكون الملتزم أو المنشئ للسندات أو المساهمين ) وأعضاء مجلس المدراء/الإدارة (أو أحد الأشخاص المبينين بالمادة 10 ) والمؤرخة في ../../.....

مادة (22)

تكون إدارة الشركة مسؤولة عن القيام بالأعمال التالية:

1. إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة /المدراء، بما في ذلك سجل مداولات تلك الاجتماعات والقرارات المقترحة وإجراءات التصويت.
2. إعداد البيانات المالية والسجلات المطلوبة وفقاً لعقد الشركة.
3. تقديم أي إخطارات أو إقرارات مطلوبة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
4. التنبيه على الملتزم قبل خمسة أيام عمل من تاريخ استحقاق أية مبالغ بموجب الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب لإيداع المبالغ بالحساب المفتوح باسم الشركة من قبل وكيل السداد والمخصص للوفاء بالتوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك.
5. التنبيه على جهة حفظ السجل لاستهلاك السندات أو الصكوك جزئياً أو كلياً – في حالة تحقق شروط ذلك الاستهلاك – وتزويدها بالدليل على تحقق شروط ذلك الاستهلاك.

مادة (23)

لا تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
ويسأل مجلس المدراء/الإدارة – في هذه الحالة – عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة هذه الأعمال أو التصرفات.

مادة (24)

يجب أن يتخذ مجلس الإدارة التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.

مادة (25)

لا يجوز للقائمين على إدارة الشركة تحميلها بأية التزامات إلا في حدود تلك الالتزامات الناشئة عن إصدار (السندات / الصكوك).

مادة (26)

تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ على المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أمين السر، أو المساهمين، أو موطنها المختار، وذلك خلال عشرة أيام عمل من هذا التغيير.

مادة (27)

لا يكون للشركة موظفين يعملون لديها، ولا يكون للشركة ملف لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بغرض استقدام عمالة أجنبية.

## الجمعية العامة

مادة (28)

تعفى الشركة من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق المنصوص عليه في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، ويحل محلها الموافقة الكتابية لجميع المساهمين على القرارات.

مادة (29)

فيما عدا الاختصاصات المقررة بموجب هذا العقد لإدارة الشركة، تختص الجمعية العامة بالرقابة والإشراف على إدارة الشركة وبتعيينها واستبدالها وعزلها، وتعديل عقد الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة، واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

## الإفصاح والشفافية

مادة (30)

تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما إذا أدرجت السندات أو الصكوك المصدرة عنها في البورصة.

## الحسابات والتدقيق والتفتيش

مادة (31)

تخضع الشركة لإجراءات وأحكام مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم والرقابة والتفتيش عليها على النحو المبين في القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. ويتوجب على الشركة تزويد الممثل (ممثل حملة السندات/الصكوك) بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة لها، وذلك كله ما لم تقرر الهيئة إعفائها من تلك الإجراءات.

مادة (32)

يقدم مراقب حسابات الشركة تقريرا سنويا عن كافة التصرفات التي قامت بها الشركة خلال السنة مع المنشئ أو الملتزم، وأي تغيير يطرأ على الأنشطة الرئيسية للشركة، أو المساهمين فيها. كما يلتزم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة للشركة بتقديم تقرير سنوي خاص بكافة أعمال الشركة ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

مادة (33)

تعفى الشركة من واجب اقتطاع نسبة مئوية من الأرباح لتكوين احتياطيات طبقا لحكم المادة (118) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

## حل وتصفية الشركة

مادة (34)

أ. تنحل الشركة تلقائياً خلال شهر من تاريخ تحقق شروط انقضاء السندات أو الصكوك.

ب. ويجوز للمساهمين إصدار قرار بحل الشركة وتعيين مصفي للشركة ليقوم بأعمال الشركة بشرط انقضاء الالتزامات الناشئة عن الصكوك والسندات، وذلك ما لم توافق الهيئة على حوالة الالتزامات الناشئة عن تلك السندات والصكوك إلى الملتزم مباشرة أو إلى شركة ذات غرض خاص أخرى.

ج. يلتزم المساهمون وإدارة الشركة والمصفون بالتأشير بسجل طلبات تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص بالأمور التالية:

1. انقضاء السندات /الصكوك.
2. تحقق أحد أسباب حل الشركة.
3. أي قرار يصدر بتعيين مصفي للشركة أو استبداله.
4. انتهاء أعمال التصفية.

ويكون التأشير بناء على إخطار يوجه للهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تحقق أي من الحالات المبينة بهذه الفقرة.

## حدود خضوع الشركة لقانون الشركات

مادة (35)

يسري على الشركة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة الواردة في القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد أو الفصل السابع (الشركة ذات الغرض الخاص) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

## نسخ العقد

مادة (36)

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ كل نسخة تتكون من (---------) صفحة ويتضمن عدد (---------) مادة بلا شطب أو إضافة.

ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بهيئة أسواق المال.

**الطرف الأول:**
**الاسم:**
**التوقيع:**

**الطرف الثاني:**
**الاسم:**
**التوقيع:**

**الطرف الثالث:**
**الاسم:**
**التوقيع:**

هيئة أسواق المال